

الرائد العربي للجمهوريات التونسية

يصدر يومي
الثلاثاء - والجمعة


المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952
الهاتف : 243.873 - 243.874

الحساب الجاري بالبريد 15 - 850
تونس

تسلم الاعلانات للنشر
يومي الثلاثاء والجمعة قبل الساعة الثانية عشر صباحا

تدفع جميع المبالغ باسم القابض

قوانين وتراخيص



بإذن من البرلمان من مرسوم بمصادرة ابناء قبائل الجزائر

تعريف

| النشرة الاصلية وترجمتها | | النشرة الاصلية | |
|-------------------------|-------|----------------|-------|
| لجنة | لجنة | لجنة | لجنة |
| اشهر | اشهر | اشهر | اشهر |
| 3:500 | 5:500 | 2:500 | 4:000 |
| 4:500 | 8:000 | 3:500 | 6:000 |
| 0:080 | | 0:050 | |

تونس
الجزائر
المغرب

البلدان الاخرى

ثمن النسخة

ثمن نشر الاعلانات

السطر 0:150

صحيفة

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 25 افريل 1974 يتعلق باعفاء الات الاصطلاء الغازية ومسخحات صحنون الطعام وقطعها المنفصلة من معلوم الاستهلاك 993

وزارة الاقتصاد الوطني

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 25 افريل 1974 يتعلق بتأسيس رخصة تفتيش من القسم الثالث 994
تسمية رئيس ورئيس نائب وعضو للجنة الاستشارية للمناجم .. 994

وزارة الفلاحة

امر عدد 504 لسنة 1974 مؤرخ في 26 افريل 1974 يتعلق باخراج قطعة ارض من منطقة المياه بملك الدولة العام وادخالها في ملك الدولة الخاص 994

امر عدد 505 لسنة 1974 مؤرخ في 26 افريل 1974 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة 994

امر عدد 506 لسنة 1974 مؤرخ في 26 افريل 1974 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان الشؤون العقارية التابعين لوزارة الفلاحة 995

امر عدد 507 لسنة 1974 مؤرخ في 26 افريل 1974 يتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطقتين على بعض موظفي الشؤون العقارية التابعين لوزارة الفلاحة 998

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 26 افريل 1974 يتعلق باعادة ترتيب بعض الموظفين الرسميين للشؤون العقارية التابعين لوزارة الفلاحة 999

قرار من كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة مؤرخ في 27 افريل 1974 يتعلق بفتح بحث 1000

وزارة التربية القومية

جداول ترقية 1001

وزارة التجهيز

امر عدد 508 لسنة 1974 مؤرخ في 26 افريل 1974 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لقطعة ارض كائنة بتالة (ولاية القصيرين) 1008

فهرس

صحفة

الاوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

امر عدد 518 لسنة 1974 مؤرخ في 4 ماي 1974 يتعلق بتفويض كامل سلطات رئيس الجمهورية الى الوزير الاول 988

الوزارة الاولى

امر عدد 511 لسنة 1974 مؤرخ في 27 افريل 1974 يتعلق بضبط مقادير منحة الانتاج المخولة للاعوان التابعين للدولة والمؤسسات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية 988

تسمية مستشارين ومستشارين مساعدين بالحكمة الادارية 989

وزارة الداخلية

اوامر عدد من 500 الى 503 لسنة 1974 مؤرخة في 26 افريل 1974 تتعلق بالترخيص لبلديات باردو والزهران وقرية وسوسة في ابرام قروض 989

امر عدد 509 لسنة 1974 مؤرخ في 26 افريل 1974 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لجزء من عقار كائن بتونس لفائدة بلدية تونس 989

امر عدد 513 لسنة 1974 مؤرخ في 27 افريل 1974 يتعلق بضبط انططك الوظيفية الممكن احداثها في البلديات 991

امر عدد 514 لسنة 1974 مؤرخ في 27 افريل 1974 يتعلق بضبط مقدار منحة الوظيفة المخولة للاعوان المكلفين بقطعة وظيفية بلدية 992

امر عدد 515 لسنة 1974 مؤرخ في 27 افريل 1974 يتعلق بالمنح المخولة للطارات الفنية بالبلديات 992

امر عدد 516 لسنة 1974 مؤرخ في 27 افريل 1974 يتعلق بضبط نظام اسكان اعوان البلديات 993

ونظرا لتمذرتنا عن القيام بيهامنا بصورة وقتية لضرورة تغييرنا عن ارض الجمهورية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - فوضنا كامل سلطاتنا الى السيد الهادي نويرة الوزير الاول مدة غيابنا عن ارض الجمهورية

الفصل 2 - يعلم رئيس مجلس الامة بمقتضيات هذا الامر

الفصل 3 - الوزير الاول مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 4 ماي 1974

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الوزارة الاولى

منحة انتاج

امر عدد 511 لسنة 1974

مؤرخ في 27 افريل 1974 يتعلق بضبط مقادير منحة الانتاج المغولة للاعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 المتعلق بنظام تاجير الاعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وخاصة الفصل 2 منه الضابط لمنحة الانتاج لفائدة اولئك الاعوان

وعلى رأي وزير المالية

وباقترح من الوزير الاول

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - خولت ابتداء من اول جويلية 1974 منحة الانتاج لفائدة الاعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية وذلك حسب الشروط المبينة بهذا الامر

الفصل 2 - عينت مقادير منحة الانتاج كما يلي :

1 - الموظفون الرسميون

صحفة

وزارة الشؤون الاجتماعية

امر عدد 499 لسنة 1974 مؤرخ في 27 افريل 1974 يتعلق بنظام جرايات الشيوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان الغير الفلاحي 1008

امر عدد 517 لسنة 1974 مؤرخ في 27 افريل 1974 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص وتاجير اموان ديوان العملة التونسيين بالخارج والتشغيل والتكوين المهني 1013

وزارة النقل والمواصلات

امر عدد 510 لسنة 1974 مؤرخ في 26 افريل 1974 يتعلق بتنقيح الامر عدد 122 لسنة 1962 المؤرخ في 13 افريل 1962 المتعلق باحداث اللجنة القومية للتسهيل الخاصة بالملاحة الجوية 1014

اعلانات وارصادات

وزارة الداخلية

اعلانات تتعلق بفتح وفتح عملييات الاحصاء ببلديات القيروان ومدينين والقلعة الكبرى وسوسة وحمصم الانف وساقية السدائر 1014

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 1015

الحكمة العقارية

مطالب تسجيل 1016

اعلانات تعديل 1021

اعلانات 1023

الاوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

تفويض السلطات

امر عدد 518 لسنة 1974

مؤرخ في 4 ماي 1974 يتعلق بتفويض كامل سلطات رئيس الجمهورية الى الوزير الاول

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفقرة الاولى من الفصل 51 من الدستور

ملاحظات

المقدار السنوي

الرتبة والخطة

| ملاحظات | المقدار السنوي | الرتبة والخطة |
|---|---|--|
| (I) يضبط قرار من الوزير الاول المماثلة بين رتب الاطارات المشتركة ورتب الاطارات الخاصة | 800 دينار من 0 الى 600 د من 0 الى 500 د من 0 الى 420 د من 0 الى 360 د من 0 الى 300 د | متصرف عام والخطط المماثلة من الاطارات الخاصة (I) متصرف رئيس والخطط المماثلة من الاطارات الخاصة (I) متصرف مستشار والخطط المماثلة من الاطارات الخاصة (I) متصرف اول والخطط المماثلة من الاطارات الخاصة (I) متصرف والخطط المماثلة من الاطارات الخاصة (I) ملحق للإدارة والخطط المماثلة من الاطارات الخاصة (I) كاتب تصرف وكاتب رقب وأختزال والخطط المماثلة من الاطارات الخاصة (I) مستكتب ادارة ورقن والخطط المماثلة من الاطارات الخاصة (I) حاجب والخطط المماثلة من الاطارات الخاصة (I) |
| | من 0 الى 250 د من 0 الى 120 د من 0 الى 100 د | |

تسمية

بمقتضى امر عدد 512 لسنة 1974 مؤرخ في 27 افريل 1974 :
 سمي السادة الاتية اسماؤهم مستشارين بالمحكمة الادارية :
 عبد الله نجيب
 صلاح الدين الشريف
 احمد تريمش
 البشير مبارك
 المنصف عمارة
 سمي السادة الاتية اسماؤهم مستشارين مساعدين بالمحكمة
 الادارية :

الانسة فاطمة بن عبد الله
 خالد بن ساسي
 احمد بن حميدة
 محمد خضار
 علي عثمان
 محمود ونيس

وزارة الداخلية**قروض بلدية**

امر عدد 500 لسنة 1974

مؤرخ في 26 افريل 1974 يتعلق بالترخيص لبلدية باردو في ابرام قرض
 ذي اجل طويل قدره 500 44 د يخصص لنصب قنوات الخنادق

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات
 وعلى جميع النصوص التي تفحته او تمتته

وعلى الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1902 المتعلق باحداث صندوق القروض
 البلدية الواقع اتمامه بالامر المؤرخ في اول مارس 1932

وعلى الامر المؤرخ في 31 مارس 1931 المتعلق بالقروض البلدية

وعلى الامر المؤرخ في 8 ماي 1909 الصادر في احداث بلدية باردو

وبناء على مداولة المجلس البلدي بباردو بتاريخ 30 نوفمبر 1971

وعلى راي وزيري الداخلية والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - رخص بلدية باردو في ابرام قرض لدى صندوق
 القروض البلدية قدره 44.500 د يقسح خلاصه في مدة 20 عاما
 بفائض قدره اثنان في المائة

الفصل 2 - يخصص هذا القرض لنصب قنوات الخنادق

وتضمن جميع الموارد البلدية لاستخلاص الاقساط السنوية
 لهذا القرض

الفصل 3 - رئيس بلدية باردو مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي
 ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 26 افريل 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

ب - الاعوان الوقتيون

| المبلغ السنوي | الصنف |
|---------------|---------|
| 0 الى 375 | صنف أ 1 |
| 0 الى 270 | صنف أ 2 |
| 0 الى 225 | صنف أ 3 |
| 0 الى 188 | صنف ب |
| 0 الى 90 | صنف ج |
| 0 الى 75 | صنف د |

ج - العملة

| المبلغ السنوي | الصنف |
|---------------|-------------------|
| 0 الى 80 | صنف I - 2 - 3 |
| 0 الى 120 | صنف 4 - 5 - 6 - 7 |
| 0 الى 180 | صنف 8 و 9 و 10 |

الفصل 3 - يتقاضى الاعوان المكلفون بخطة وظيفية والمرسوم
 برتبة ادارية منحة الانتاج حسب مبلغ المقرر بالنسبة لرتبتهم

واذا كان تاجير الخطة الوظيفية يعتمد على رقم قياسي
 فيتقاضى العمون المكلف بهذه الخطة المنحة المقررة بالنسبة للرتبة
 التي ينطبق عليها هذا الرقم القياسي

الفصل 4 - يتقاضى الاعوان المكلفون بخطة وظيفية والذين
 ليست لهم صفة الموظف وكذلك الاعوان المتعاقدون منحة الانتاج
 حسب المبلغ المطابق للرتبة التي توافق مبلغ تاجيرهم الاصلي

الفصل 5 - تدفع منحة الانتاج كل ستة اشهر بانتهائها حسب
 انتاج العمون ونشاطه وقيمتها الصناعية وطريقته في قيامه بالعمل

ويعطى لكل عنصر من العناصر المذكورة في كل ستة اشهر
 عدد مرقم يتراوح بين I و 5 ويضبط بمقتضى جملة هذه
 الاعداد (ن) مبلغ منحة الانتاج للستة اشهر (ب) التي ينبغي
 تحويلها حسب ما يلي

$$ب = ن \times ت$$

40

فحرف ت هو عبارة عن المقدار السنوي الاقصى للمنحة
 بالنسبة لكل صنف من اصناف الاعوان حسبها هو مقرر بالفصل 2
 اعلاه وتنطبق المنحة المعينة كيف ذكر على مدة من الخدمات الفعلية
 قدرها ستة اشهر ويقع حطها على نسبة المدة الحقيقية للخدمات
 الفعلية الواقع القيام بها اثناء الستة اشهر المعنية بالامر اذا
 كانت هاته المدة دون الستة اشهر على ان مدة عطلة الاستراحة
 تعتبر خدمات فعلية

الفصل 6 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه
 بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
 التونسية

وصدر بجندوبة في 27 افريل 1974

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

امر عدد 501 لسنة 1974

مؤرخ في 26 افريل 1974 يتعلق بالترخيص لبلدية الزهراء في ابرام قرض ذي اجل طويل قدره 100 000 د يخصص لتعميد الطرقات وبناء الارصفة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته وعلى الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1902 المتعلق باحداث صندوق القروض البلدية الواقع اتمامه بالامر المؤرخ في اول مارس 1932 وعلى الامر المؤرخ في 31 مارس 1931 المتعلق بالقروض البلدية وعلى الامر المؤرخ في 11 سبتمبر 1909 الصادر في احداث بلدية الزهراء وبناء على مداولة المجلس البلدي بالزهراء بتاريخ 3 ديسمبر 1973 وعلى رأي وزيري الداخلية والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - رخص بلدية الزهراء في ابرام قرض لدى صندوق القروض البلدية قدره 100.000 د يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره اثنان في المائة

الفصل 2 - يخصص هذا القرض لتعميد الطرقات وبناء الارصفة وتضمن جميع الموارد البلدية لاستخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

الفصل 3 - رئيس بلدية الزهراء مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 26 افريل 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 502 لسنة 1974

مؤرخ في 26 افريل 1974 يتعلق بالترخيص لبلدية قرية في ابرام قرض ذي اجل طويل قدره 32 650 د يخصص لتعميد الطرقات

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته وعلى الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1902 المتعلق باحداث صندوق القروض البلدية الواقع اتمامه بالامر المؤرخ في اول مارس 1932 وعلى الامر المؤرخ في 31 مارس 1931 المتعلق بالقروض البلدية وعلى الامر المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 الصادر في احداث بلدية قرية وبناء على مداولة المجلس البلدي بقرية بتاريخ 28 نوفمبر 1973 وعلى رأي وزيري الداخلية والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - رخص بلدية قرية في ابرام قرض لدى صندوق القروض البلدية قدره 32.650 د يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره اثنان في المائة

الفصل 2 - يخصص هذا القرض لتعميد الطرقات وتضمن جميع الموارد البلدية لاستخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

الفصل 3 - رئيس بلدية قرية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 26 افريل 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 503 لسنة 1974

مؤرخ في 26 افريل 1974 يتعلق بالترخيص لبلدية سوسة في ابرام قرض ذي اجل طويل قدره 250 000 د يخصص لتعميد الطرقات

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته

وعلى الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1902 المتعلق باحداث صندوق القروض البلدية الواقع اتمامه بالامر المؤرخ في اول مارس 1932

وعلى الامر المؤرخ في 31 مارس 1931 المتعلق بالقروض البلدية

وعلى الامر المؤرخ في 16 جويلية 1884 الصادر في احداث بلدية سوسة

وبناء على مداولة المجلس البلدي بسوسة بتاريخ 30 نوفمبر 1973

وعلى رأي وزيري الداخلية والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - رخص بلدية سوسة في ابرام قرض لدى صندوق القروض البلدية قدره 250.000 د يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره اثنان في المائة

الفصل 2 - يخصص هذا القرض لتعميد الطرقات

وتضمن جميع الموارد البلدية لاستخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

الفصل 3 - رئيس بلدية سوسة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 26 افريل 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

انتزاع

امر عدد 509 لسنة 1974

مؤرخ في 26 افريل 1974 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لجزء من عقار كائن بتونس شارع باب الجديد عدد 43 لفائدة بلدية تونس ، قصد تهيئة مدخل المركز الثقافي بترية الباي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 9 مارس 1939 المتعلق بتحويل التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية ، وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته

وعلى الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته

وعلى الامر المؤرخ في 30 اوت 1858 الصادر في احداث بلدية تونس

وعلى مفاوضة المجلس البلدي الواقعة في 29 ماي 1973

وعلى رأي وزيري الداخلية والتجهيز

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة بلدية تونس جزء من عقار كائن بتونس شارع باب الجديد عدد 43 لازم لتوسيع مدخل المركز الثقافي بترية الباي المبين بالمثال المصاحب لهذا الامر وبالمجدول التقسيمي اسفله :

| عدد القطعة | عدد الرسم العقاري | اسم العقار | المساحة | اسم المالك او من تنسب له الملكية |
|------------|-------------------|----------------------|---------|---------------------------------------|
| I | 13 616/86 996 | الكسندرين جونيفاف | م 170 | محمد بن حميدة بن محمد بن أحمد زهيو |

الفصل 2 - انتزعت جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقار المشار اليه
الفصل 3 - هذا الانتزاع متأكد
الفصل 4 - رئيس بلدية تونس مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 26 افريل 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

خطط وظيفية

امر عدد 513 لسنة 1974

مؤرخ في 27 افريل 1974 يتعلق بضبط المخطط الوظيفية الممكن احداثها في البلديات

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 313 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جوان 1973 المتعلق بضبط قانون الاطارات الادارية والفنية للبلديات

وعلى راي وزيري الداخلية والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يمكن احداث المخطط الوظيفية التالية في البلديات

المخطط الوظيفية

كاتب عام من الصنف الاول

مدير عام

مدير

كاتب عام من الصنف الثاني وكاهية مدير

كاتب عام من الصنف الثالث ورئيس مصلحة

كاتب عام من الصنف الرابع ومتصرف دائرة

الشروط المطلوبة

متصرف عام او مهندس عام (او رتبة خاصة ماثلة) له اقدمية سنتين في هذه الرتبة

مدير باشر مهامه مدة سنتين

متصرف رئيس او مهندس رئيس او رتبة خاصة ماثلة له اربعة سنوات اقدمية في هاته الرتبة

كاتب عام من الصنف الثاني او كاهية مدير باشر مهامه مدة ثلاث سنوات

متصرف مستشار او مهندس اول (او رتبة خاصة ماثلة) له اقدمية 4 سنوات في هذه الرتبة

كاتب عام من الصنف الثالث او رئيس مصلحة باشر مهامه مدة اربع سنوات

متصرف او مهندس (او رتبة خاصة ماثلة) له اقدمية 5 سنوات في هذه الرتبة

ملحق ادارة او مهندس مساعد (او رتبة خاصة ماثلة) له اقدمية 3 سنوات في هذه الرتبة

كاتب تصرف او مساعد فني (او رتبة خاصة ماثلة) له اقدمية 5 سنوات في هذه الرتبة

بالفصل 6 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 513 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 كما يلي :

| نوع الحطة | المبلغ السنوي | الملاحظات |
|--|---------------|-----------|
| كاتب عام من الصنف الاول .. | 900 | |
| مدير عام | 780 | |
| مدير | 720 | |
| كاتب عام من الصنف الثاني وكاهية مدير | 420 | |
| كاتب عام من الصنف الثالث ورئيس مصلحة | 300 | |
| كاتب عام من الصنف الرابع ومتصرف دائرة | 180 | |

الفصل 2 - تدفع المنحة المذكورة شهريا وبحلول الاجل

الفصل 3 - وزير الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 27 افريل 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 515 لسنة 1974

مؤرخ في 27 افريل 1974 يتعلق بالمنح المغولة للاطارات الفنية بالبلديات

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بضبط قانون البلديات وعلى جميع النصوص التي نتجت او تمته

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 258 لسنة 1958 المؤرخ في 8 اكتوبر 1958 المتعلق بالمنح المغولة لبعض اصناف من الاطارات الفنية بالادارة وعلى جميع النصوص التي نتجت او تمته

وعلى الامر عدد 392 لسنة 1959 المؤرخ في 31 ديسمبر 1959 المتعلق بالمنح المغولة للاعوان الفنيين بالبلديات وعلى جميع النصوص التي نتجت او تمته

وعلى الامر عدد 313 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الادارية والفنية

وعلى الامر عدد 369 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بالمنح المغولة للاطارات الفنية للادارة

وعلى راي وزيري الداخلية والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ان المبالغ السنوية لمنحة الانتاج المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 369 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 تنسحب على اعوان الاطارات الفنية بالبلديات من خطط معادلة حسب نفس الشروط

الفصل 2 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

زيادة على الشروط المنصوص عليها في الجدول اعلاه ، ان تتوفر في الاعوان المعينين في هذه الخطط الوظيفية بعض او كل الصفات التالية ، حسب تكليفهم بمصلحة او مجموعة مصالح ذات مشمولات خاصة او ذات طابع عام

1 - ان يكون لهم اقدمية عامين في المصلحة او مجموعة المصالح التي سيقع تكليفهم بها

2 - ان يكونوا مكتسبين معرفة عميقة وتطبيقية في القوانين والنصوص المتعلقة بمختلف الميادين البلدية وبتنظيم شؤون البلديات

الفصل 5 - يحتفظ الاعوان المكلفون بخطة وظيفية بالتمتع بالمرتب المناسب لرتبتهم كموظفين

الفصل 6 - يتمتع الاعوان المكلفون بخطة وظيفية علاوة على مرتبهم المنصوص عليه بالفصل 5 اعلاه بمنحة وظيفية يضبط مقدارها بامر

الفصل 7 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 8 - وزير الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بجندوبة في 27 افريل 1974

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

منحة وظيفية

امر عدد 514 لسنة 1974

مؤرخ في 27 افريل 1974 يتعلق بضبط مقدار منحة الوظيفة المغولة للاعوان المكلفين بخطة وظيفية بلدية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بضبط قانون البلديات وعلى جميع النصوص التي نتجت او تمته

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 513 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن احداثها بالبلديات وخاصة على الفصل 6 من

وعلى راي وزيري الداخلية والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقع ضبط مقدار المنحة الوظيفية المنصوص عليها

الفصل 5 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 2 ديسمبر 1959

الفصل 6 - وزير الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 27 افريل 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

وزارة المالية

معاليم الاستهلاك

قرار

من وزير المالية مؤرخ في 25 افريل 1974 يتعلق باعفاء الات الاصطلاء الغازية ومسختات صحون الطعام وقطعها المنفصلة من معلوم الاستهلاك

ان وزير المالية ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق باحداث معلوم على الانتاج ومعلوم استهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات

وعلى القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بضبط اساليب تطبيق الامر المشار اليه اعلاه وخاصة الفصل 9 منه والمجدول « 1 » مكرر المدرج بصفة ملحقة

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تعفى المنتوجات المبينة فيما يلي من معلوم الاستهلاك :

| عدد التعريفية القمريّة | بيان المنتوجات |
|-------------------------|---|
| مخرج 36-73 ب ، ت ، ج | مواقد (بوال) والات التسخين والات الطبخ (بدخول الات الممكن استعمالها بصفة ثانوية للتسخين المركزي) الات الاصطلاء والمسختات ذات المواقد ومسختات صحون الطعام والات الاخرى المشابهة لها غير الكهربائية من انواع معدة للاستعمالات المنزلية وكذلك اجزاؤها وقطعها المنفصلة المصنوعة من الحديد المصبوب او الحديد او الفولاذ : ب - الات الاصطلاء ت - مسختات صحون الطعام ج - الات من هذا النوع مفككة عند التوريد وكذلك اجزاؤها وقطعها المنفصلة والمخصصة كلها للتركيب |

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من اول اكتوبر 1973

تونس في 25 افريل 1974

وزير المالية

محمد الفيتوري

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

الفصل 3 - وزير الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 27 افريل 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

نظام الاسكان

امر عدد 516 لسنة 1974

مؤرخ في 27 افريل 1974 يتعلق بضبط نظام اسكان اعوان البلديات

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي نتجت او تمتت

وعلى الامر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام اسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة

وعلى القرار المؤرخ في 2 ديسمبر 1959 الذي يسحب على اعوان البلديات احكام الامر عدد 208 لسنة 1958 المؤرخ في 25 اوت 1958 المتعلق بضبط نظام اسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة

وعلى رأي وزير الداخلية والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يمكن ان يتمتع الاعوان العاملون في البلديات بالسكنى بمقار تابع للبلدية التي يرجعون اليها بالنظر وان تعذر ذلك بغرامة سكنى جمالية وذلك اعتبارا للخطط التي يشغلونها

تضبط اصناف الاعوان الذين تدعوهم طبيعة عملهم للسكنى مجانا في المحلات التي يقومون فيها بعملهم بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح من رئيس البلدية المعنية ورأي المجلس البلدي

الفصل 2 - ضبطت قائمة المخطوطات الممولة للامتيازات المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه وكذلك مبلغ غرامة السكنى حسب الجدول الاتي :

| الملاحظات | مبلغ الغرامة | المخطط او الرتب |
|-----------|--------------|---------------------------------------|
| | 75 | كاتب عام من الصنف الاول |
| | 60 | مدير عام |
| | 45 | مدير |
| | 30 | كاتب عام من الصنف الثاني |
| | 28 | كاتب عام من الصنف الثالث |
| | 20 | كاتب عام من الصنف الرابع ومتصرف دائرة |

الفصل 3 - ان التخويل العيني للسكنى يشمل تسليم المسكن بدون مقابل وخاليا من كل اثاث وان التزويد بالغاز والكهرباء والماء والتدفئة يبقى على كاهل المتمتع بالمسكن

الفصل 4 - وفي صورة عدم توفر مسكن بمقار يكون على ملك البلدية فان الموظف المرسم باحدى المخطوطات المنصوص عليها بالفصل الثاني اعلاه لا يحق له الانتفاع الا بغرامة السكنى ولا يمكن ابرام اي عقد تسويغ قصد التمكين من الانتفاع بالسكنى التي يخولها هذا الامر

وزارة الاقتصاد الوطني

مناجم

قرار

من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 25 افريل 1974 يتعلق بتأسيس رخصة نقتيش (من القسم الثالث) عدد 226 495

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في اول جانفي 1953 الصادر في المناجم وخاصة على الفصل 2 منه

وعلى المطلب المسجل في 27 فيفري 1974 تحت عدد 226 495 والذي طلب بمقتضاه السيد البشير الزاهي الشارني المعلن مقره بتاجروين والعامل بصفته كان يشتغل بالمناجم وباسمه وفي حق نفسه يلتمس بمقتضاه رخصة نقتيش عن المناجم من القسم الثالث بالمكان المعروف « بكدية زق الطير » بولاية الكاف

وعلى تقرير مدير المناجم والطاقة للتضمن ان المطلب المذكور مطابق لمحتويات الاوامر والقرارات الجاري بها العمل

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - رخص للسيد البشير بن ابراهيم الشارني الساكن بتاجروين مع حفظ حقوق الغير الثابتة من قبل في مباشرة اشغال النقتيش عن المناجم من القسم الثالث بالاراضي الكائنة داخل المنطقة المبينة فيما يلي والمشملة على مساحة قدرها 400 هكتار طبقا للمثال الموافق لهذا القرار والذي عينت نسبة سلمه بجزء من خمسة وعشرين الف I/25 000

تتمثل نقطة الضبط في علامة القيس « بجبل المساعدين » خط العرض 40°09' خط الطول 6°46'58" ضلع 601 متر بخريطة التكاف بنسبة جزء من خمسين الف I/50 000

الحد الشمالي : هو عبارة عن خط مستقيم (أ - ب) متجه من الشرق الى الغرب ويمر على بعد 750 متر شمالي نقطة الضبط المبينة اعلاه

الحد الشرقي : هو عبارة عن خط مستقيم (ب - ت) متجه من الشمال الى الجنوب ويمر على بعد 6000 متر شرقي نقطة الضبط المبينة اعلاه

الحد الجنوبي : هو عبارة عن خط مستقيم (ت - ث) متجه من الشرق الى الغرب ويمر على بعد 1250 متر جنوبي نقطة الضبط المبينة اعلاه

الحد الغربي : هو عبارة عن خط مستقيم (ث - أ) متجه من الجنوب الى الشمال ويمر على بعد 4000 م شرقي نقطة الضبط المبينة اعلاه

الفصل 2 - عينت مدة هذه الرخصة بثلاثة اعوام شمسية بدايتها تاريخ هذا القرار

الفصل 3 - كل مطلب يقدم في تجديد هذه الرخصة وكل مطلب لرخصة استغلال او لزمة يتعلق بها يجب تسجيله بادارة المناجم والطاقة في ظرف شهرين على الاقل قبل انتهاء مدتها والا فيعتبر ملغى ولا يعمل به

تونس في 25 افريل 1974

وزير الاقتصاد الوطني

الشاذلي العياري

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

تسمية

بمقتضى قرار من الوزير الاول مؤرخ في 25 افريل 1974 :
سمي السيد بلقاسم القروي الشابي المدعي العام الاول لدى محكمة التعقيب رئيسا للجنة الاستشارية للمناجم عوضا عن السيد البشير بن ضيفان

سمي السيد عبد العزيز السعداوي المدعي العام لدى محكمة التعقيب رئيسا نائبا للجنة الاستشارية للمناجم عوضا عن السيد الصادق حمادة

سمي السيد حامد العابد مستشار القانون والتشريع للحكومة عضوا للجنة الاستشارية للمناجم عوضا عن السيد محمد السنوسي

وزارة الفلاحة

اخراج قطعة ارض

امر عدد 504 لسنة 1974

مؤرخ في 26 افريل 1974 يتعلق باخراج قطعة ارض من منطقة المياه بملك الدولة العام وادخالها في ملك الدولة الخاص

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العمومي وعلى مثال القطعة المطلوب اخراجها من ملك الدولة العام وادخالها في ملك الدولة الخاص

وعلى راي وزيري المالية والفلاحة

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - اخرجت من منطقة المياه بملك الدولة العام وادخلت بملك الدولة الخاص قطعة الارض المتكون منها جزء من مصرف سد القرب وروريش الكائنة بتونس والمحددة بالخط الاحمر بالمثال المصاحب لهذا الامر

الفصل 2 - وزيرا المالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 26 افريل 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

أراضي اشتراكية

امر عدد 505 لسنة 1974

مؤرخ في 26 افريل 1974 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتعم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه

الفصل 2 - يدخل اعوان الاطارات الخاصة بإدارة الشؤون العقارية والتشريع التابعين لوزارة الفلاحة في نطاق الرتب الميمنة فيما يلي :

- (1) متفقد من الطبقة العليا
- (2) متفقد
- (3) ملحق بالتفقد
- (4) مراقب

العنوان الثاني

المتفقدون من الطبقة العليا للشؤون العقارية

الفصل 3 - يقوم المتفقدون من الطبقة العليا للشؤون العقارية بتنسيق الاعمال التي يقوم بها المتفقدون والمراقبون في الشؤون العقارية الراجعون لهم بالنظر

ويمكن تكليفهم ايضا بكل المهمات والبحوث العقارية

الفصل 4 - تشتمل خطة متفقد من الطبقة العليا على ست درجات

الفصل 5 - يقع انتداب المتفقدين من الطبقة العليا للشؤون العقارية والتشريع

(1) لحد 50% من المخطط الشاغرة بواسطة الامتحان المهني المفتوح في وجوه المترشحين الذين قضاوا في تاريخ الامتحان ثمانية اعوام في الخدمة الفعلية بخطة متفقد

(2) لحد 50% من المخطط الشاغرة بواسطة التسمية المباشرة من بين الموظفين الذين قضاوا IO اعوام على الاقل في الخدمة الفعلية بخطة متفقد وقع ترسيمهم بجدول ترقية خاص

الفصل 6 - يقع ترسيم المتفقدين من الطبقة العليا في الشؤون العقارية الواقعة تسميتهم حسب الشروط المقررة بالفصل 5 اعلاه بدون اشتراط التبرص ويرتبون بدرجة تشتمل على رقم قياسي موال حالا في الارتفاع للرقم الذي كانوا ينتفون به برتبتهم السابقة

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في الدرجة اذا كان الامتياز الناتج عن تسميتهم هو دون الامتياز الذي كان من شأنهم ان يتحصلوا عليه بالترقية في الدرجة برتبتهم السابقة

الفصل 7 - تقدر المدة المتوسطة المطالب بها للارتقاء للدرجة الموالية بعامين ونصف ويمكن الحط في هاته المدة بقدر ستة اشهر على الاكثر بالنسبة للموظفين المتحصلين على احسن الاعداد او الزيادة فيها بقدر ستة اشهر على الاكثر بالنسبة للموظفين المحرزين على ادنى الاعداد

الفصل 8 - لا يمكن ان يتجاوز عدد المتفقدين من الطبقة العليا الثلث من عدد المتفقدين

العنوان الثالث

متفقدو الشؤون العقارية

الفصل 9 - يكلف المتفقدون للشؤون العقارية بتنسيق اعمال الملحقين بالتفقد والمراقبين

ويمكن تكليفهم ايضا بجميع المهام الداخلة في مشمولات وزارة الفلاحة ذات الصبغة العقارية

الفصل 10 - تشتمل رتبة متفقد للشؤون العقارية على احدى عشر درجة :

الفصل 11 - يقع انتداب المتفقدين في الشؤون العقارية

(1) لحد 70% من المخطط الشاغرة

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة ورجيجين والشماوه (هنشير بور ملي عدد 2) من معتمدية مدين ولاية مدين المؤرخ في 16 ماي 1972 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الرصاية الجهوي لولاية مدين في 11 جانفي 1973 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 11 جوان 1973

وعلى راي وزير الفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - عملا بالفصلين 16 و 17 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبمقتضيات الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة ورجيجين والشماوه (هنشير بورملي ، عدد 2) من معتمدية مدين ولاية مدين الى حق الملكية الخاصة حسب الجدول وبمقتضى مثال القطع المصاحب لهذا الامر

الفصل 2 - وحيث ان الامر يتعلق بارض وقعت غراستها من طرف مؤسسة عمومية وتطبيقا للفصل 16 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 يقع خصم نسبة مائويه تمثل جزءا من التمويلات المنجزة من طرف الدولة حسب ما هو مبين بالجدول المنصوص عليه بالفصل الاول من هذا الامر

الفصل 3 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 26 افريل 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

القانون الاساسي

امر عدد 506 لسنة 1974

مؤرخ في 26 افريل 1974 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان الشؤون العقارية التابعين لوزارة الفلاحة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط شروط اسناد المخطط الوظيفية للادارات المركزية وكيفية تاجيرها

وعلى راي وزير المالية والفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 1 - ينطبق هذا القانون الاساسي على الاعوان المستخدمين بإدارة الشؤون العقارية والتشريع التابعة لوزارة الفلاحة

الفصل 18 - يقع انتداب الملحقين بالتفقد :

(I) لحد 70% من الخطط الشاغرة

(أ) بواسطة التسمية المباشرة من بين قدماء تلامذة مرحلة مناسبة للمدرسة القومية للإدارة او مرحلة مماثلة بمدرسة مختصة بالمواد الداخلة في مشمولات انظار وزارة الفلاحة الذين اعتبرت دراستهم مرضية طبق القانون الاساسي للمدارس المذكورة

(ب) بواسطة المناظرة بالاختبارات المفتوحة للمتشحين المرشحين على شهادتين في التعليم العالي او على شهادات معادلة والبالغ سنهم 30 عاما على الاكثر في تاريخ المناظرة

(2) لحد 20% من الخطط التي تم تسديدها بطريق المناظرة بالاختبارات المفتوحة للمتشحين الذين قضوا في تاريخ المناظرة 5 اعوام على الاقل في الخدمة الفعلية في رتبة مراقب

وتجري كل من المناظرتين المشار اليهما اعلاه في آن واحد ويقع تقدير المواد من طرف لجنة مشتركة

(3) لحد 10% من الخطط المراد تسديدها بطريق التسمية المباشرة بين الموظفين البالغ سنهم 40 عاما على الاقل الذين قضوا 10 اعوام على الاقل في الخدمة الفعلية في رتبة مراقب ووقع ترسيمهم بجدول ترقية خاص

تجري كل من المناظرتين المشار اليهما اعلاه في آن واحد ويقع تقدير المواد من طرف لجنة مشتركة

الفصل 19 - يطالب الملحقون بالتفقد الواقع انتدابهم حسب الشروط المقررة بالفقرة الاولى « أ » من الفصل 18 اعلاه بقضاء مدة في التربص تقدر بعام واحد يقع عند انتهائها او ترسيمهم بالرتبة المطابقة او اخضاعهم لتربص تكفيلى لمدة مماثلة او اعفاؤهم

تنطبق ايضا الاحكام السابقة حسب نفس الشروط المذكورة على المترشحين الذين انتفعوا بالتمديد في التربص

الفصل 20 - يطالب الملحقون بالتفقد الواقع انتدابهم حسب الشروط المقررة بالفقرة الاولى « ب » من الفصل 18 اعلاه بقضاء مدة في التربص تقدر بعامين يقع عند انتهائها او ترسيمهم بالرتبة المطابقة او اخضاعهم لمدة تربص لا تتجاوز عاما واحد او رقتهم

تنطبق ايضا الاحكام السابقة حسب نفس الشروط المذكورة على المترشحين الذين انتفعوا بالتمديد في التربص

الفصل 21 - يرتب الملحقون بالتفقد الواقعة تسميتهم حسب الشروط المقررة بالفقرتين 2 و 3 من الفصل 18 اعلاه برتبة تشتمل على رقم قياسي موال حالا في الارتفاع للرقم القياسي الذين كانوا يتمتعون به في خطتهم السابقة

وهم يحتفظون بالاقدمية في الدرجة التي حصلوا عليها بالخطوة المذكورة اذا كانت الفائدة الحاصلة لهم من تسميتهم تقل عن الفائدة التي كانوا قد يحصلون عليها بسبب ترقية بدرجة في خطتهم السابقة

ويطالبون في خطتهم الجديدة بقضاء مدة في التربص تقدر بعام واحد يقع بانتهاؤها اما ترسيمهم بتلك الخطوة او ارجاعهم الى خطتهم الاصلية ويعتبرون فيما يخص الترقية كأنهم لم يبارحوها قط

الفصل 22 - ضبطت ادنى المدة الواجب قضاؤها للارتقاء للدرجة الموالية بعام واحد بالنسبة للدرجات I - 2 - 3 وبعامتين بالنسبة للدرجات 4 - 5 - 6 - 7 - 8 وبثلاثة اعوام بالنسبة للدرجات الاخرى

(أ) بواسطة التسمية المباشرة من بين قدماء تلامذة المرحلة المتوسطة بالمدرسة القومية للإدارة او مرحلة مماثلة لها بمدرسة مختصة في المواد التي لها تماس بالشؤون العقارية والذين احرزوا على اعداد اعتبرت دراستهم مرضية طبق القوانين الاساسية لتلك المدارس

(ب) بواسطة المناظرة حسب المواد المفتوحة في وجوه المترشحين المرشحين على الاجازة في الحقوق او في العلوم الاقتصادية او على شهادة مماثلة لها والبالغ سنهم 30 عاما على الاكثر في تاريخ المناظرة

(2) لحد 20% من الخطط الشاغرة بواسطة المناظرة حسب المواد المفتوحة في وجوه المترشحين الذين قضوا في تاريخ المناظرة خمسة اعوام على الاقل في الخدمة الفعلية في رتبة ملحق بالتفقد

(3) لحد 10% من الخطط التي تم تسديدها بواسطة التسمية المباشرة من بين الموظفين البالغ سنهم اربعين عاما على الاقل والذين قضوا 10 اعوام على الاقل عملا في الخدمة الفعلية برتبة ملحق بالتفقد ووقع ترسيمهم بجدول ترقية خاص

وتجري كل من المناظرتين المشار اليهما اعلاه في آن واحد ويقع تقدير المواد من طرف لجنة مشتركة

الفصل 12 - يخضع المتفقدون المنتدبون حسب الشروط المقررة بالفقرة الاولى « أ » من الفصل II اعلاه لتربص مدته عام واحد يقع بانتهائه اما ترسيمهم بتلك الرتبة واخضاعهم لتربص لمدة مساوية او رقتهم

وتسحب ايضا الاحكام السابقة حسب نفس الشروط المذكورة على المترشحين الذين انتفعوا بالتمديد في التربص

الفصل 13 - يخضع المتفقدون المنتدبون حسب الشروط المقررة بالفقرة الاولى « ب » من الفصل II اعلاه لتربص مدته عامان يقع عند انتهائها اما ترسيمهم بالرتبة المطابقة او اخضاعهم لتربص لمدة لا تتجاوز عاما واحدا او رقتهم

الفصل 14 - يرتب الموظفون الذين وقعت تسميتهم حسب الشروط المقررة بالفقرتين 2 و 3 من الفصل II اعلاه بدرجة تشتمل على رقم قياسي موال حالا في الارتفاع وذلك بالنسبة للرقم القياسي المكتسب في خطتهم السابقة

ويحتفظون بالاقدمية في الدرجة التي حصلوا عليها بالخطوة المذكورة اذا كانت الفائدة الحاصلة لهم من تسميتهم تقل عن الفائدة التي كانوا قد يحصلون عليها بسبب ترقية بدرجة في خطتهم السابقة

ويطالبون بقضاء مدة في التربص بخطتهم الجديدة تقدر بعام واحد يقع عند انتهائها اما ترسيمهم بتلك الخطوة او ارجاعهم الى خطتهم الاصلية ويعتبرون فيما يخص الترقية كأنهم لم يبارحوها قط

الفصل 15 - تقدر ادنى المدة الواجب قضاؤها للارتقاء للدرجة الموالية بعام واحد بالنسبة للدرجات I ، 2 ، 3 وبعامين بالنسبة للدرجات 4 ، 5 ، 6 ، 7 وثلاثة اعوام بالنسبة للدرجات الاخرى

العنوان الرابع

الملحقون بالتفقد للشؤون العقارية

الفصل 16 - يقوم الملحقون بالتفقد بكل الاعمال المناطة بمهدة المصالح التي ينتمون اليها

الفصل 17 - تشتمل رتبة ملحق بالتفقد على 12 درجة

ويخضعون في رتبته المبدية لترخيص لمدة عام يقع عند انتهائه او ترسيمهم في الرتبة المذكورة وارجاعهم الى رتبتهم الاصلية واعتبارهم بالنسبة للترقية كأنهم لم يفادروها قط

الفصل 29 - ضبط ادنى المدة الواجب قضاؤها للارتقاء الى الدرجة الموالية بعام واحد بالنسبة للدرجات I ، 2 ، 3 وضبط معدل المدة الواجب قضاؤها للارتقاء للدرجات الاخرى بعامين ويمكن الحط من معدل هذه المدة بستة اشهر على الاكثر بالنسبة للاعوان الذين هم اكثر امتيازاً

العنوان السادس

احكام انتقالية

الفصل 30 - قصد تكوين الاطارات الاولى التي اتي بها هذا القانون الاساسي يمكن ان يدمج بعنوان ملحقين بالتفقد

(أ) المراقبون رؤساء الاقسام الذين بلغوا في اول جانفي 1972 الدرجة الاخير من رتبتهم

(ب) لحد 30% من المخطط التي سيقع احداثها للموظفين بوزارة الفلاحة الذين قضوا اربعة اعوام على الاقل في الخدمة الفعلية في رتبة مراقب رئيس قسم بعد ترسيمهم بجدول ترقية يقع اعداده من طرف اللجان الادارية المتناصفة ذات النظر

الفصل 31 - يرتب الاعوان الذين تمت تسميتهم بمقتضى الاحكام المقررة بالفصل 30 اعلاه برقم قياسي يساوي الذي كانوا يتمتعون به برتبتهم الاصلية واذا تعذر ذلك بالرغم القياسي الذي يليه مباشرة في الارتفاع ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة على الدرجة اذا وقع ترسيمهم برقم قياسي مساو اذا كان الامتياز الناتج عن ترتيبهم دون الامتياز الذي كان من شانهم التحصيل عليه بالترقية في الدرجة برتبتهم السابقة

الفصل 32 - يجري العمل بالاحكام الانتقالية المقررة بالفصل 30 اعلاه لمدة ستة اشهر ابتداء من نشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

احكام مختلفة

الفصل 33 - يتمتع المتفقدون من الطبقة العليا للشؤون المقاربية بالامتيازات المخولة للمتصرفين الاولين بالاطارات المشتركة فيما يتعلق بترقيتهم لخطوة متصرف مستشار ويمكنهم التماهي في القيام بمهامهم ضمن المصالح التي عينوا بها

الفصل 34 - الفيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 35 - وزير المالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1972 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 26 افريل 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

ويمكن الحط في هاته المدة بقدر ستة اشهر على الاكثر بالنسبة للموظفين المتحصلين على احسن الاعداد

العنوان الخامس

مراقبو الشؤون العقارية

الفصل 23 - يتولى المراقبون تسيير الاعوان من الصنف الذي دون صنفيهم والتابعين لمصالحهم

الفصل 24 - تشتمل رتبة مراقب على I3 درجة

الفصل 25 - ينتدب المراقبون

(I) لحد 70% من المخطط الشاغرة

(أ) بواسطة التسمية المباشرة من بين قدماء التلامذة التابعين لمرحلة مناسبة من مراحل مدرسة مختصة في مواد الشؤون العقارية والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقاً للقانون الاساسي للمدرسة المذكورة

(ب) عن طريق المناظرات المفتوحة في وجوه المرشحين المحرزين على شهادة الباكلوريا او على شهادة ماثلة والذين يبلغون من العمر 30 عاماً على اقصى تقدير في تاريخ المناظرة

(2) لحد 20% من المخطط الشاغرة بواسطة المناظرة حسب المواد المفتوحة في وجوه المرشحين الذين قضوا في تاريخ المناظرة 6 اعوام على الاقل في الخدمة الفعلية في الخطة التي هي دون رتبة مراقب مباشرة

(3) لحد 10% من المخطط الشاغرة من بين الموظفين البالغين من العمر 40 عاماً على الاقل والذين قضوا على الاقل 10 اعوام في الخدمة الفعلية في رتبة هي دون رتبة مراقب مباشرة ووقع ترسيمهم بجدول ترقية خاص

وتجري كل من المناظرتين المشار اليهما اعلاه في وقت واحد ويقع اجراء النظر في المواد من طرف لجنة مشتركة

الفصل 26 - يخضع المراقبون المنتدبون حسب الشروط المقررة بالفقرة الاولى «أ» من الفصل 25 اعلاه لترخيص لمدة سنة يقع عند انتهائه اما ترسيمهم في الرتبة المطابقة او تمديد الترخيص لنفس المدة او رفتهم

وتنطبق ايضا الاحكام المذكورة حسب نفس الشروط على المترشحين الذين انتفعوا بتمديد في الترخيص

الفصل 27 - يخضع المراقبون الواقع انتدابهم حسب الشروط المقررة بالفقرة الاولى «ب» من الفصل 25 اعلاه لترخيص لمدة عامين يقع عند انتهائه اما ترسيمهم في الرتبة المطابقة او تمديد الترخيص لمدة عام او رفتهم

وتنطبق ايضا الاحكام السابقة وحسب نفس الشروط على المترشحين الذين انتفعوا بتمديد في الترخيص

الفصل 28 - يرتب المراقبون الواقعة تسميتهم حسب الشروط المقررة بالفقرتين 2 ، 3 من الفصل 25 اعلاه بالدرجة المشتملة على رقم قياسي يلي حالاً في الارتفاع للرقم القياسي الذي كانوا يتمتعون به في رتبتهم السابقة

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في الدرجة اذا كان الامتياز الحاصل لهم من تسميتهم دون الامتياز الذي من شانهم ان يحصلوا عليه بواسطة الترقية بدرجة في رتبتهم السابقة

وعلى راي وزيرى المالية والفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على بعض موظفي ادارة الشؤون العقارية كما يلي :

| الارقام القياسية | | المخطط |
|------------------|--------|------------------------------|
| الاقصى | الادنى | |
| 675 | 550 | متفقد من الطبقة العليا |
| 650 | 375 | متفقد |
| 550 | 250 | ملحق بالتفقد |
| 450 | 200 | مراقب |

الترتيب التفاضلي ولاتدرج القياسي

امر عدد 507 لسنة 1974

مؤرخ في 26 افريل 1974 يتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنهين على بعض موظفي ادارة الشؤون العقارية التابعة لوزارة الفلاحة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 506 لسنة 1974 المؤرخ في 26 افريل 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي الشؤون العقارية التابعة لوزارة الفلاحة

الفصل 2 - ضبط التدرج القياسي المنطبق على المخطط المنصوص عليها بالفصل السابق كما يلي :

| الرقم القياسي | الدرجة | المخطط |
|---------------|--------------------------|------------------------------|
| 675 | الدرجة السادسة | متفقد من الطبقة العليا |
| 650 | الدرجة الخامسة | |
| 625 | الدرجة الرابعة | |
| 600 | الدرجة الثالثة | |
| 575 | الدرجة الثانية | |
| 550 | الدرجة الاولى | |
| 650 | الدرجة الحادية عشر | متفقد |
| 625 | الدرجة العاشرة | |
| 600 | الدرجة التاسعة | |
| 575 | الدرجة الثامنة | |
| 550 | الدرجة السابعة | |
| 525 | درجة السادسة | |
| 495 | الدرجة الخامسة | |
| 465 | الدرجة الرابعة | |
| 435 | الدرجة الثالثة | |
| 405 | الدرجة الثانية | |
| 375 | الدرجة الاولى | |
| 550 | الدرجة الثانية عشر | ملحق بالتفقد |
| 520 | الدرجة الحادية عشر | |
| 490 | الدرجة العاشرة | |
| 460 | الدرجة التاسعة | |
| 430 | الدرجة الثامنة | |
| 400 | الدرجة السابعة | |
| 375 | الدرجة السادسة | |
| 350 | الدرجة الخامسة | |
| 325 | الدرجة الرابعة | |
| 300 | الدرجة الثالثة | |
| 275 | الدرجة الثانية | |
| 250 | الدرجة الاولى | |

| الرقم القياسي | الدرجة | المخطط |
|---------------|--------------------|--------|
| 450 | الدرجة الثالثة عشر | مراقب |
| 425 | الدرجة الثانية عشر | |
| 400 | الدرجة الحادية عشر | |
| 380 | الدرجة العاشرة | |
| 360 | الدرجة التاسعة | |
| 340 | الدرجة الثامنة | |
| 320 | الدرجة السابعة | |
| 300 | الدرجة السادسة | |
| 280 | الدرجة الخامسة | |
| 260 | الدرجة الرابعة | |
| 240 | الدرجة الثالثة | |
| 220 | الدرجة الثانية | |
| 200 | الدرجة الاولى | |

تونس في 26 افريل 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 4 - وزير المالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1972 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وعلى الامر عدد 506 لسنة 1974 المؤرخ في 26 افريل 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان الشؤون العقارية التابعين لوزارة الفلاحة

وعلى الامر عدد 507 لسنة 1974 المؤرخ في 26 افريل 1974 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على بعض موظفي الشؤون العقارية التابعين لوزارة الفلاحة

قرر ما ياتي :

الفصل I - اعيد ترتيب الاعوان الرسميين للشؤون العقارية التابعين لوزارة الفلاحة حسب بيانات جدول المطابقة التالي :

ترتيب الموظفين

قرار

من وزير الفلاحة مؤرخ في 26 افريل 1974 يتعلق باعادة ترتيب بعض الموظفين الرسميين للشؤون العقارية التابعين لوزارة الفلاحة

ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

| الملاحظات | الحالة الجديدة | | الحالة القديمة | |
|--------------------|--------------------|--|-----------------------------|----------------|
| | الرقم القياسي | خطة ودرجة | الرقم القياسي | خطة ودرجة |
| الاحتفاظ بالاقدمية | 675 | متفقد من الطبقة العليا الدرجة السادسة | 550 | الدرجة السادسة |
| | 650 | الدرجة الخامسة | 525 | الدرجة الخامسة |
| | 625 | الدرجة الرابعة | 500 | الدرجة الرابعة |
| | 600 | الدرجة الثالثة | 470 | الدرجة الثالثة |
| | 575 | الدرجة الثانية | 420 | الدرجة الثانية |
| | 550 | الدرجة الاولى | 380 | الدرجة الاولى |
| | الاحتفاظ بالاقدمية | 650 | متفقد الدرجة الحادية عشر | 500 |
| 600 | | الدرجة التاسعة | 480 | الدرجة الثالثة |
| 575 | | الدرجة الثامنة | 460 | الدرجة الثانية |
| 550 | | الدرجة السابعة | 425 | الدرجة الاولى |

| الملاحظات | الحالة الجديدة | | الحالة القديمة | |
|--------------------|----------------|--------------------|----------------|--|
| | الرقم القياسي | خطة ودرجة | الرقم القياسي | خطة ودرجة |
| | | متفقد (تابع) | 1 | متفقد (تابع) |
| | 525 | الدرجة السادسة | 400 | الرتبة الثانية : |
| | 495 | الدرجة الخامسة | 375 | الدرجة الخامسة |
| | 465 | الدرجة الرابعة | 350 | الدرجة الرابعة |
| | 435 | الدرجة الثالثة | 325 | الدرجة الثالثة |
| | 405 | الدرجة الثانية | 300 | الدرجة الثانية |
| | 375 | الدرجة الاولى | 275 | الدرجة الاولى |
| | | ملحق بالتفقد | | التربص |
| الاحتفاظ بالاقدمية | 490 | الدرجة العاشرة | 450 | مراقب من الطبقة العليا رئيس قسم الدرجة الخامسة |
| | | مراقب | | مراقب من الطبقة العليا رئيس قسم |
| الاحتفاظ بالاقدمية | 450 | الدرجة الثالثة عشر | 425 | الدرجة الرابعة |
| | 450 | الدرجة الثالثة عشر | 400 | الدرجة الثالثة |
| | 425 | الدرجة الثانية عشر | 375 | الدرجة الثانية |
| | 400 | الدرجة الحادية عشر | 350 | الدرجة الاولى |
| | | مراقب | | مراقب من الطبقة العليا |
| الاحتفاظ بالاقدمية | 450 | الدرجة الثالثة عشر | 390 | الرتبة الاستثنائية |
| | 425 | الدرجة الثانية عشر | 360 | الدرجة الرابعة |
| | 400 | الدرجة الحادية عشر | 350 | الدرجة الثالثة |
| | 380 | الدرجة العاشرة | 335 | الدرجة الثانية |
| | 360 | الدرجة التاسعة | 320 | الدرجة الاولى |
| | | | | مراقب |
| الاحتفاظ بالاقدمية | 340 | الدرجة الثامنة | 305 | الدرجة السادسة |
| | 320 | الدرجة السابعة | 285 | الدرجة الخامسة |
| | 320 | الدرجة السابعة | 265 | الدرجة الرابعة |
| | 280 | الدرجة الخامسة | 245 | الدرجة الثالثة |
| | 260 | الدرجة الرابعة | 225 | الدرجة الثانية |
| | 240 | الدرجة الثالثة | 205 | الدرجة الاولى |
| | 220 | الدرجة الثانية | 185 | التربص |

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من اول جانفي 1972

تونس في 26 افريل 1974

وزير الفلاحة
الضاوي حنابلية

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

فتح بحث
قرار

من كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة مؤرخ في 27 افريل 1974 يتعلق
بفتح بحث

ان كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العام

وعلى الامر المؤرخ في 5 اوت 1933 المتعلق بترتيب حفظ واستعمال مياه
الملك العام وخاصة على الفصل 13 منه
وعلى المطلب المقدم في 4 جانفي 1974 من طرف السيد حمدة بن احمد
بن عثمان المنسي قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي
معروف بقدر 67 مترا مكعبا في اليوم لمدة 7 اشهر من كل سنة لسقي قطعة
ارض مساحتها هكتاران وبها اشجار مثمرة
قرر ما ياتي :

الفصل 1 - يجري بحث اداري على مطلب السيد حمدة
بن احمد بن عثمان المنسي مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام
الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 5 اوت 1933

الفصل 2 - يعلق اعلان :

- (1) بمقر ولاية القيروان
- (2) بالمحكمة الابتدائية بالقيروان
- (3) بالمجلسين البلديين بالوسلاتية والقيروان
- (4) بمختلف اسواق ولاية القيروان
- (5) باهم مراكز ولاية القيروان

لدرجة الثالثة :

- عبد الرحمان بن محمد الصغير بن نصر ، ابتداء من 1 جانفي 1970
منى بكار ، ابتداء من 1 جانفي 1970
حمدة بن الحاج ساسي ، ابتداء من 1 جانفي 1970
أحمد بن محمد بن عثمان ، ابتداء من 1 جانفي 1970
معاوية الخميري ، ابتداء من 1 جانفي 1970
صالح المكرزي ، ابتداء من 1 جانفي 1970
محمد الأزهر الوادرنى ، ابتداء من 1 جانفي 1970
راضية سقا ، ابتداء من 9 افريل 1970
أحمد المهني ، ابتداء من 10 ديسمبر 1970
أحمد المرزوقي ، ابتداء من 1 جويلية 1970

لدرجة الثانية :

- على سماش ، ابتداء من 1 جانفي 1970
الحبيب الجويرو ، ابتداء من 1 جويلية 1970
عبد الرحمان المصمودي ، ابتداء من 1 جويلية 1970
عبد الكريم الدبوسي ، ابتداء من 1 أكتوبر 1970
علي حلاوات ، ابتداء من 1 أكتوبر 1970
الشاذلي حوقة ، ابتداء من 1 أكتوبر 1970
سنة 1971

لدرجة العاشرة :

- سعاد المسعودي ولدت كحيلة ، ابتداء من 1 جويلية 1971

لدرجة السابعة :

- عبد الواحد بن الحاج ابراهيم ، ابتداء من 2 جويلية 1971

لدرجة السادسة :

- محمد الشابي ، ابتداء من 6 جوان 1971
الطيب الاندلسي ، ابتداء من 1 جويلية 1971

لدرجة الخامسة :

- عبد الحفيظ بن عمار ، ابتداء من 1 افريل 1971
محمد الهادي الهديجي ، ابتداء من 1 جويلية 1971
نور الدين الحزقي ، ابتداء من 20 ديسمبر 1971
الشاذلي خليل ، ابتداء من 20 ديسمبر 1971
توفيق معالج ، ابتداء من 20 ديسمبر 1971
محمد الصغير الهرماسي ، ابتداء من 1 جانفي 1971

لدرجة الرابعة :

- البشير النوري ، ابتداء من 1 جانفي 1971
فضيلة الطريقي ولدت ابن عاشور ، ابتداء من 1 جانفي 1971
صالح البهلول ، ابتداء من 1 افريل 1971
عز الدين القطاري ، ابتداء من 3 افريل 1971
عمار بن خليفة ، ابتداء من 25 ماي 1971
محمد الهادي بن محمد العربي ، ابتداء من 1 جويلية 1971
محمد بن سالم ، ابتداء من 1 أكتوبر 1971
محمد الاندلسي ، ابتداء من 1 أكتوبر 1971
مصطفى العباسي ، ابتداء من 1 افريل 1971
خالد الصغير ، ابتداء من 1 افريل 1971
حسن بن سالم ، ابتداء من 1 افريل 1971
حسين الليلي عبد اللاوي ، ابتداء من 1 جانفي 1971

لدرجة الثالثة :

- محمد المكني ، ابتداء من 1 جانفي 1971
محمد عبد العزيز جبايلي ، ابتداء من 1 جويلية 1971
حمودة خياطي شهر بن سدرين ، ابتداء من 24 جويلية 1971

ويبلغ هذا الاعلان العموم ان البحث مفتوح من اول الى 15 جوان 1974 وانه يمكن للذين يهمهم الامر الاطلاع على الملف الموضوع بمقر الولاية كل يوم عدا ايام الاحد والاعياد من الساعة التاسعة الى الحادية عشر صباحا ومن الساعة الثالثة الى الخامسة مساء ولهم تضمين ملاحظاتهم في دفتر الملحق بالملف

تونس في 27 افريل 1974

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة

محمد غديرة

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

وزارة التربية القومية**جداول تكميلية للتربية****المعلمون**

سنة 1966

لدرجة الثالثة :

- مصطفى العباسي ، ابتداء من 1 جويلية 1966

سنة 1968

لدرجة الرابعة :

- مصطفى العباسي ، ابتداء من 1 أكتوبر 1968

لدرجة الثالثة :

- الطيب كمون ، ابتداء من 16 مارس 1968

سنة 1969

لدرجة الرابعة :

- صالح بهلول ، ابتداء من 1 افريل 1969

- محمد الهادي بن محمد العربي ، ابتداء من 1 جويلية 1969

- كيلاني بن محمد البشراوي ، ابتداء من 1 أكتوبر 1969

لدرجة الثالثة :

- محمد بن اسماعيل بن لافي ، ابتداء من 1 أكتوبر 1969

- فاطمة الاحمدي ، ابتداء من 4 نوفمبر 1969

سنة 1970

لدرجة السادسة :

- الطيب كمون ، ابتداء من 16 جوان 1970

لدرجة الخامسة :

- علي الحرايشي ، ابتداء من 1 جانفي 1970

لدرجة الرابعة :

- عمران سعيد ، ابتداء من 1 جانفي 1970

- الطيب كمون ، ابتداء من 16 مارس 1970

- عبد الحميد عبد الدايم ، ابتداء من 1 افريل 1970

- سالم بن حسن ، ابتداء من 1 أكتوبر 1970

- محمد صالح الصنهوري ، ابتداء من 1 أكتوبر 1970

- زين العابدين النخلي ، ابتداء من 1 أكتوبر 1970

بديعة زين العابدين ولدت بوراوي ، ابتداء من اول اكتوبر 1971

- محمد عبد الكريم ، ابتداء من 16 اكتوبر 1971
 محمد العصفور ، ابتداء من 16 اكتوبر 1971
 محمد الطاهر فتواو ، ابتداء من 16 اكتوبر 1971
 عبد الله غندور ، ابتداء من 3 نوفمبر 1971
 محمد المنصف العياشي ، ابتداء من 20 ديسمبر 1971
 سوفية المعزون ولدت ذويب ، ابتداء من 20 ديسمبر 1971
 نجاة الغربي ولدت شهيرة ، ابتداء من 20 ديسمبر 1971
 جينية الدبابي ولدت الدريدي ، ابتداء من 20 ديسمبر 1971
 خديجة بن عبد الكافي ، ابتداء من 20 ديسمبر 1971
 عبد العزيز السعيد ، ابتداء من 20 ديسمبر 1971
 محمد السيود ، ابتداء من 20 ديسمبر 1971
 محمد بلحاج سليمان ، ابتداء من اول جانفي 1971
 محمود الشريح ، ابتداء من اول جانفي 1971

سنة 1972

لدرجة العاشرة :

- محمد بن طاهر بن عمار ، ابتداء من اول جانفي 1972
 علي بن الحاج يوسف ، ابتداء من اول جانفي 1972
 الهاشمي التريكي ، ابتداء من اول افريل 1972
 محمد العزيز الجمني ، ابتداء من 15 افريل 1972
 عبد الحميد العمري ، ابتداء من اول جويلية 1972
 محمد المنور بن رحومة ، ابتداء من اول جويلية 1972
 الهادي دمي ، ابتداء من اول جويلية 1972
 الهادي بن حسين المعاوي ، ابتداء من اول جويلية 1972
 محمد كريشان ، ابتداء من 2 جويلية 1972
 محمد فريفة ، ابتداء من 5 جويلية 1972
 عبد الحميد بن الحاج علي ، ابتداء من اول سبتمبر 1972
 علي بن محمد بن سالم ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 الطاهر جرو ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 البشير قلال ، ابتداء من 1 اكتوبر 1972

لدرجة التاسعة :

- منيرة سعيد ولدت بن محمود ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد بن محمد البنزرتي ، ابتداء من 2 اكتوبر 1972
 عبد الرزاق كريشان ، ابتداء من 23 اكتوبر 1972
 ليلى الجزيري ولدت السبعي ، ابتداء من 13 ديسمبر 1972
 محمد الهنتاني ، ابتداء من اول جويلية 1972

لدرجة الثامنة :

- ناجي المولدي ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد بولعابة فطوم ، ابتداء من اول جانفي 1972
 علي الجباري ، ابتداء من 2 جانفي 1972
 نجاة بن عبد الباري ولدت مطوف ، ابتداء من اول افريل 1972
 حسن بن حميدة ، ابتداء من اول افريل 1972
 صالح بن عبد القادر ، ابتداء من 6 افريل 1972
 الهادي بن عامر ، ابتداء من 27 افريل 1972
 الحبيب بن ضياء ، ابتداء من اول جويلية 1972
 فاطمة الزهراء الدبابي ، ابتداء من اول جويلية 1972
 عبد السلام التونسي ، ابتداء من 6 جويلية 1972
 الطاهر بن الصادق القرمازي ، ابتداء من 1 سبتمبر 1972
 ابراهيم بو عزيز ، ابتداء من 1 اكتوبر 1972
 محمد بن محمد الاحمر ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد الصالح العربي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عبد الحميد ملوحي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972

- الكيلاني بن ثامر ، ابتداء من 1 اكتوبر 1971
 علية السالمي ، ابتداء من 1 اكتوبر 1971
 عبد المجيد صرصوة ، ابتداء من 1 اكتوبر 1971
 عمار الطيب ، ابتداء من 1 اكتوبر 1971
 دوجة السبوعي ، ابتداء من 18 اكتوبر 1971
 عبد الحميد النجار ، ابتداء من 9 ديسمبر 1971
 الحبيب جبير ، ابتداء من 20 ديسمبر 1971
 عمار التويتي ، ابتداء من 20 ديسمبر 1971
 منور الحمراء ، ابتداء من 1 جانفي 1971

لدرجة الثانية :

- السيدة العيساوي ، ابتداء من اول جانفي 1971
 عبد الستار عياشي ، ابتداء من اول جانفي 1971
 السيدة بن عمارة ولدت الشعباني ، ابتداء من اول جانفي 1971
 آسيابن خليفة ، ابتداء من اول جانفي 1971
 محمد البحري بن منصور ، ابتداء من اول جانفي 1971
 حسين بن رجب ، ابتداء من اول جانفي 1971
 أحمد بن سالم ، ابتداء من اول جانفي 1971
 محمد بوسعادة بن سالم ، ابتداء من اول جانفي 1971
 عبد العزيز بوخشان ، ابتداء من اول جانفي 1971
 منيرة بوطبة ، ابتداء من 1 جانفي 1971
 أحمد الدرويش ، ابتداء من اول جانفي 1971
 اكرام الجديدي ولدت العمامي ، ابتداء من اول جانفي 1971
 الهاشمي فرحات ، ابتداء من 1 جانفي 1971
 محمد بن عمار فطوم ، ابتداء من اول جانفي 1971
 سعيد قرباع ، ابتداء من اول جانفي 1971
 احمد الحمدي ، ابتداء من اول جانفي 1971
 حمدة الحمدي ، ابتداء من اول جانفي 1971
 فتحي زهير الجديدي ، ابتداء من اول جانفي 1971
 الناصر نجاح ، ابتداء من اول جانفي 1971
 الطيب الرويسي ، ابتداء من اول جانفي 1971
 سلام مسلم ، ابتداء من اول جانفي 1971
 محمد توفيق السماري ، ابتداء من اول جانفي 1971
 السيدة سوسو ولدت التركي ، ابتداء من اول جانفي 1971
 البروك الطرابلسي ، ابتداء من اول جانفي 1971
 جليلة الشعبان ولدت الجمور ، ابتداء من اول افريل 1971
 الطاهر لاغة ، ابتداء من اول افريل 1971
 محمد الثلجي الماجري ، ابتداء من اول افريل 1971
 عبد الرزاق اليونسي ، ابتداء من اول افريل 1971
 نور الدين الخبثاني ، ابتداء من 20 ديسمبر 1971
 محمد المنصف بن صالح ، ابتداء من 1 جويلية 1971
 زينب الجنحاني ، ابتداء من اول جويلية 1971
 المختار الفريقي ، ابتداء من اول جويلية 1971
 احمد مليكة ، ابتداء من اول جويلية 1971
 عبد الوهاب مسعد ، ابتداء من اول جويلية 1971
 عبد الجبار الزريبي ، ابتداء من 1 جويلية 1971
 الهادي بن علي عبد الدايم ، ابتداء من 16 افريل 1971
 أحمد بن أحمد بن عمر ، ابتداء من 1 اكتوبر 1971
 محمد المفتاح بن الحاج ، ابتداء من 20 ديسمبر 1971
 منور عبود ، ابتداء من 1 اكتوبر 1971
 محمد عبد العزيز بن الحاج ، ابتداء من اول اكتوبر 1971
 علي بن علي بن محمد ، ابتداء من اول اكتوبر 1971
 محمد بن صالح الدواوي ، ابتداء من اول اكتوبر 1971
 المختار المقدم ، ابتداء من اول اكتوبر 1971
 احمد اولاد سيدي رابع ، ابتداء من اول اكتوبر 1971

- مبروك سلامة ، ابتداء من 16 اكتوبر 1972
 محمد فاكر ، ابتداء من 18 اكتوبر 1972
 محمد بن المختار الرقيق ، ابتداء من 1 نوفمبر 1972
 محمد قدور ، ابتداء من 10 ديسمبر 1972
 المبروك زقارني ، ابتداء من 10 ديسمبر 1972

للدرة الخامسة :

- محمد صالح الباجي ، ابتداء من اول جانفي 1972
 خليفة بن صالح بلال ، ابتداء من اول جانفي 1972
 احمد الشرفي ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد الصغير بن حمادي ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد هلال ، ابتداء من اول جانفي 1972
 الشاذلي الزرزري ، ابتداء من اول جانفي 1972
 عبد العزيز السعداوي ، ابتداء من 11 مارس 1972
 محمد الشايب ، ابتداء من اول افريل 1972
 عبد القادر الهاني ، ابتداء من اول افريل 1972
 محمد زخامة ، ابتداء من اول افريل 1972
 الطاهر كريم ، ابتداء من 8 ماي 1972
 دلال المعروفي ولدت دهمان ، ابتداء من 25 ماي 1972
 الصادق بن علي ، ابتداء من 5 اكتوبر 1972
 علي الهرايش ، ابتداء من اول افريل 1972
 ثابت محمد المشكور ، ابتداء من 18 نوفمبر 1972
 الشاذلي بن عيسى بن غزيل ، ابتداء من 3 جويلية 1972
 عبد العزيز العنابي ، ابتداء من اول جويلية 1972
 الحبيب بربورة ، ابتداء من اول جويلية 1972
 الصادق ضو بن مسعود بن محمد ، ابتداء من اول جويلية 1972
 شعبان بن مزاهي ، ابتداء من اول جويلية 1972
 الهادي بن ثابت ، ابتداء من اول جويلية 1972
 خميس بسباس ، ابتداء من اول جويلية 1972
 محمد المكي بالطيب ، ابتداء من اول جويلية 1972
 سلامة عبد الجليل شريف ، ابتداء من اول جويلية 1972
 الازهر داهة ، ابتداء من اول جويلية 1972
 صالح دويصة ، ابتداء من اول جويلية 1972
 عبد الرزاق العكرمي ، ابتداء من اول جويلية 1972
 محمد الحمدي ، ابتداء من اول جويلية 1972
 محمد الطاهر حاج بلقاسم ، ابتداء من اول جويلية 1972
 بلقاسم الحفناوي ، ابتداء من اول جويلية 1972
 عبد اللطيف جبير ، ابتداء من اول جويلية 1972
 محمد المنصف الوحيشي ، ابتداء من اول جويلية 1972
 سنوسي التلمودي ، ابتداء من اول جويلية 1972
 فائزة زفروف ، ابتداء من اول جويلية 1972
 عبد الحميد الزواوي ، ابتداء من اول جويلية 1972
 الربيعي الطرابلسي ، ابتداء من 2 جويلية 1972
 الشاذلي بن عيسى الغزيل ، ابتداء من 3 جويلية 1972
 محمد رقا ، ابتداء من 4 جويلية 1972
 محمد الهادي العبيدي ، ابتداء من 5 جويلية 1972
 محمد بوعزيز ، ابتداء من 8 جويلية 1972
 احمد الرقيق ، ابتداء من 17 جويلية 1972
 نورة المعتمري ولدت قرطاس ، ابتداء من 20 جويلية 1972
 الهادي قاسم ، ابتداء من 11 سبتمبر 1972
 عبد العزيز بن محمد الغزي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 الشاذلي العبيدي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 خميس العمديوني ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 خالد العتروس ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد بن عمارة ، ابتداء من اول اكتوبر 1972

- محمد التونسي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 تريكي الجربوعي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 احمد ساسي بكاري ، ابتداء من 5 اكتوبر 1972
 محمد صالح الجريدي ، ابتداء من 5 اكتوبر 1972
 الشاذلي الصيادي ، ابتداء من 17 ديسمبر 1972
 احمد الشريف ، ابتداء من 25 ديسمبر 1972
 عبد المجيد بن عمار الشابي ، ابتداء من 10 اكتوبر 1972

للدرة السابعة :

- يونس قوزانة ، ابتداء من 24 مارس 1972
 منصور بن عياد ، ابتداء من 28 اوت 1972
 علي العفريت ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 البشير الهاشمي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 احمد الفخفاخ ، ابتداء من 19 اكتوبر 1972
 الهادي المهيري ، ابتداء من 8 نوفمبر 1972
 احمد التريكي ، ابتداء من 1 ديسمبر 1972
 محمد ساسي بن البحري ، ابتداء من 15 ديسمبر 1972
 الطيب كمون ، ابتداء من 16 ديسمبر 1972

للدرة السادسة :

- محمد ساسي العكشي ، ابتداء من اول جانفي 1972
 عمر العماري ، ابتداء من اول جانفي 1972
 عبد الرحمان حكيم ، ابتداء من 28 فيفري 1972
 حسين كوزانة ، ابتداء من 24 مارس 1972
 عبد الله بن محمد المرزوقي ، ابتداء من 2 افريل 1972
 الصادق سحنون ، ابتداء من 29 افريل 1972
 العجمي بن المبروك ، ابتداء من 19 جوان 1972
 عبد القادر ثامري ، ابتداء من اول جويلية 1972
 حامد عبيد ، ابتداء من اول جويلية 1972
 علي بن حسن ، ابتداء من اول جويلية 1972
 صالح بن صادق بوقطف ، ابتداء من اول جويلية 1972
 اسماعيل الفقيه ، ابتداء من اول جويلية 1972
 الطيب الطهري ، ابتداء من اول جويلية 1972
 احمد عبد اللافو ، ابتداء من 19 جويلية 1972
 علي البقلوطي ، ابتداء من 12 سبتمبر 1972
 محمد اللافي بن الحاج ، ابتداء من اول جويلية 1972
 محمد الحبيب باشا ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد ساسي ياردي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد الحبيب بن عياد ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد الهادي بن البشير ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عبد العزيز بن فرج ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 زكية بن نجمة ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد بن رمضان ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 قاسم بن سعد ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 ابراهيم شلوف ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 خليفة الهلالي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 الطاهر حوالة ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد حمودة ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 حمودة السالمي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 مصطفى السبعي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 حسن بن محمد سويسي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد الهادي تاج ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 يوسف نصر ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 احمد بن طاهر العبيدي ، ابتداء من 2 اكتوبر 1972
 عبد القادر شرادة ، ابتداء من 2 اكتوبر 1972
 نور الدين الاكل ، ابتداء من 5 اكتوبر 1972

الامين بن عبد الحميد بن ناصر ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عبد الكريم بن بوراوي بن سالم ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمود بن سالم ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 بوسريح المازري ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 البشير شعبان ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 الطاهر بن صالح دريس ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 احمد الغلالي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عبد العزيز العويني الحنشي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد العمراني ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 علي الوحيشي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد بن عامر الفخفاخ ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 بية القرالي ولدت مامي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عمر الغربي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 صالح قرزيز ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد القرقني ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد القرواط ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 شاذلية الاسود ولدت عرفة ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عبد الله بن بوبكر المخطوف ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 الهادي بن محمد المصمودي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد علي المؤدب ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 خميس المنكبي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عبد السلام نويرة ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 يوسف اونيس ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 سعيد السهيلي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عبد الوهاب سليانج ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 سالم تليلي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 زكري بن جمعة ، ابتداء من 2 اكتوبر 1972
 عبد القادر بوشحيمة ، ابتداء من 2 اكتوبر 1972
 العجمي شيبيل ، ابتداء من 2 اكتوبر 1972
 محمد الطاهر شندول ، ابتداء من 2 اكتوبر 1972
 محمد ريدان ، ابتداء من 2 اكتوبر 1972
 المنصف السلامي ، ابتداء من 2 اكتوبر 1972
 محمد الطرابلسي ، ابتداء من 2 اكتوبر 1972
 علي مفتاح ، ابتداء من 3 اكتوبر 1972
 نور الدين بن الحاج عمر ، ابتداء من 3 اكتوبر 1972
 عبد العزيز عبيد ، ابتداء من 4 اكتوبر 1972
 قمر العصمي ولدت بالزرقة ، ابتداء من 5 اكتوبر 1972
 محمد علي العلوي ، ابتداء من 8 اكتوبر 1972
 البشير البدروشي ، ابتداء من 8 نوفمبر 1972
 محمد المشحور ثابت ، ابتداء من 8 نوفمبر 1972
 المكي غربال ، ابتداء من 26 نوفمبر 1972
 احمد بوقيلة ، ابتداء من 4 ديسمبر 1972
 محمد الهادي بوسعيد ، ابتداء من اول اكتوبر 1972

لدرجة الرابعة :

محمد عباس ، ابتداء من اول جانفي 1972
 ابراهيم العجيمي ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمود بن حمودة ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد بن محمد بن جمعة ، ابتداء من اول جانفي 1972
 علي الحرايشي ، ابتداء من اول جانفي 1972
 حسين بوليابة ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد القادري ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد خمار ، ابتداء من اول جانفي 1972
 الكيلاني بن محمد البشر اوي ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد الهادي كريمة ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد الهادي بن محمد العربي ، ابتداء من اول جانفي 1972

الطاهر الناييف ، ابتداء من اول جانفي 1972
 عثمان نمسية ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد شمسي الورتاني ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد الصادق سعادة ، ابتداء من اول جانفي 1972
 احمد الزبيدي ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد بالطيبي ، ابتداء من 24 جانفي 1972
 فاطمة الاحمدي ، ابتداء من اول مارس 1972
 نبيهة الطرابلسي ولدت الفيتوري ، ابتداء من 20 مارس 1972
 عبد الحميد عبد الدايم ، ابتداء من اول افريل 1972
 الخذيري عبد العزيز عاشور ، ابتداء من اول افريل 1972
 الهادي العلاقي ، ابتداء من اول افريل 1972
 علي بيوض ، ابتداء من اول افريل 1972
 عمار بشير ، ابتداء من اول افريل 1972
 علي بوطبان ، ابتداء من اول افريل 1972
 محمد الهادي الاحمدي ، ابتداء من اول افريل 1972
 حسن العاير ، ابتداء من اول افريل 1972
 المنجي كريشان ، ابتداء من اول افريل 1972
 البشير الاميم ، ابتداء من اول افريل 1972
 محمد الزموري ، ابتداء من اول افريل 1972
 علي شمس ، ابتداء من اول افريل 1972
 احمد بن محمد منيف ، ابتداء من 16 افريل 1972
 اللطيف اللوزي ، ابتداء من 17 افريل 1972
 عز الدين دباش ، ابتداء من 14 ماي 1972
 محمد شورة ، ابتداء من 10 جوان 1972
 الهادي الغربي ، ابتداء من 26 جوان 1972

محي الدين العكروت ، ابتداء من اول جويلية 1972
 سعاد العموري ، ابتداء من اول جويلية 1972
 عبد الوهاب عسكري ، ابتداء من اول جويلية 1972
 حمزة عطاء الله ، ابتداء من اول جويلية 1972
 الطاهر بن عبد الله ، ابتداء من اول جويلية 1972
 عمار بن عياد ، ابتداء من اول جويلية 1972
 الطاهر بن ابراهيم ، ابتداء من اول جويلية 1972
 سراج بن حميدة ، ابتداء من اول جويلية 1972
 محمد علي بوقرة ، ابتداء من اول جويلية 1972
 حسن التومي بوعود ، ابتداء من اول جويلية 1972
 الامين الشواشي ، ابتداء من اول جويلية 1972
 محمد الامين العيادي ، ابتداء من اول جويلية 1972
 العربي الفكر اوي ، ابتداء من اول جويلية 1972
 الحبيب بوعجاجة ، ابتداء من اول جويلية 1972
 البشير الحدادي ، ابتداء من اول جويلية 1972
 عمر بن احمد الحمدي ، ابتداء من اول جويلية 1972
 الحبيب الكعبي ، ابتداء من اول جويلية 1972
 محمد المامي ، ابتداء من اول جويلية 1972
 محمد الطاهر ملاح ، ابتداء من اول جويلية 1972
 محمد الموسوي ، ابتداء من اول جويلية 1972
 سالم اورياش ، ابتداء من اول جويلية 1972
 مصطفى الربيعي ، ابتداء من اول جويلية 1972
 محمد صالح الساكت ، ابتداء من اول جويلية 1972
 الشاذلي التستوري ، ابتداء من اول جويلية 1972
 ناصر طريطر ، ابتداء من اول جويلية 1972
 البشير زحاف ، ابتداء من اول جويلية 1972
 آن مري الجندوبي ، ابتداء من اول جويلية 1972
 البشير راشد ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عيسى بن عيسى ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عبد الله عبيد ، ابتداء من اول اكتوبر 1972

الامين بن عبد الحميد بن ناصر ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عبد الكريم بن بوراوي بن سالم ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمود بن سالم ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 بوسريح المازري ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 البشير شعبان ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 الطاهر بن صالح دريس ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 احمد الغلالي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عبد العزيز العويني الحنشي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد العمراني ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 علي الوحيشي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد بن عامر الفخفاخ ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 بية القرالي ولدت مامي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عمر الغربي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 صالح قرزيز ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد القرقني ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد القرواط ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 شاذلية الاسود ولدت عرفة ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عبد الله بن بوبكر المخطوف ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 الهادي بن محمد المصمودي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد علي المؤدب ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 خميس المنكبي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عبد السلام نويرة ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 يوسف اونيس ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 سعيد السهيلي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عبد الوهاب سليانج ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 سالم تليلي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 زكري بن جمعة ، ابتداء من 2 اكتوبر 1972
 عبد القادر بوشحيمة ، ابتداء من 2 اكتوبر 1972
 العجمي شيبيل ، ابتداء من 2 اكتوبر 1972
 محمد الطاهر شندول ، ابتداء من 2 اكتوبر 1972
 محمد ريدان ، ابتداء من 2 اكتوبر 1972
 المنصف السلامي ، ابتداء من 2 اكتوبر 1972
 محمد الطرابلسي ، ابتداء من 2 اكتوبر 1972
 علي مفتاح ، ابتداء من 3 اكتوبر 1972
 نور الدين بن الحاج عمر ، ابتداء من 3 اكتوبر 1972
 عبد العزيز عبيد ، ابتداء من 4 اكتوبر 1972
 قمر العصمي ولدت بالزرقة ، ابتداء من 5 اكتوبر 1972
 محمد علي العلوي ، ابتداء من 8 اكتوبر 1972
 البشير البدروشي ، ابتداء من 8 نوفمبر 1972
 محمد المشحور ثابت ، ابتداء من 8 نوفمبر 1972
 المكي غربال ، ابتداء من 26 نوفمبر 1972
 احمد بوقيلة ، ابتداء من 4 ديسمبر 1972
 محمد الهادي بوسعيد ، ابتداء من اول اكتوبر 1972

لدرجة الرابعة :

محمد عباس ، ابتداء من اول جانفي 1972
 ابراهيم العجيمي ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمود بن حمودة ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد بن محمد بن جمعة ، ابتداء من اول جانفي 1972
 علي الحرايشي ، ابتداء من اول جانفي 1972
 حسين بوليابة ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد القادري ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد خمار ، ابتداء من اول جانفي 1972
 الكيلاني بن محمد البشر اوي ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد الهادي كريمة ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد الهادي بن محمد العربي ، ابتداء من اول جانفي 1972

- المهدي ربعة ، ابتداء من 27 نوفمبر 1972
 محمد مبارك ، ابتداء من 4 ديسمبر 1972
 فرحات بن حمزة ، ابتداء من 18 ديسمبر 1972
 حميدة منا الله ، ابتداء من 13 ديسمبر 1972
 عبد الرحمان السماوي ، ابتداء من 20 ديسمبر 1972
 محمد الخمار ، ابتداء من اول جانفي 1972

للدرجة الثالثة :

- عبد الرحمان بن محمد الصغير ، ابتداء من اول جانفي 1972
 بلقاسم عجل ، ابتداء من اول جانفي 1972
 البشير بن علي بن عبد الله ، ابتداء من اول جانفي 1972
 المنجي بن الاجنف ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد البجاوي ، ابتداء من اول جانفي 1972
 علي الشملي ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد الناصر الاجنف ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد التليلي ، ابتداء من اول جانفي 1972
 عمار العمري ، ابتداء من اول جانفي 1972
 احمد الورغمي ، ابتداء من اول جانفي 1972
 مبارك الرحموني ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد صمود ، ابتداء من اول جانفي 1972
 عفيف السلامي ، ابتداء من اول جانفي 1972
 عبد القادر صفر ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد التليلي ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد التومي ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد تومية ، ابتداء من اول جانفي 1972
 الشاذلي الطريقي ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمود بالخير ، ابتداء من 25 جانفي 1972
 عمار بشير ، ابتداء من اول افريل 1972
 عمار بن عويشة ، ابتداء من اول افريل 1972
 علي بن حسين ، ابتداء من اول افريل 1972
 احمد بن محمد بن عثمان ، ابتداء من اول افريل 1972
 عبد الرزاق بن صالح ، ابتداء من اول افريل 1972
 خالد الشعباتي ، ابتداء من اول افريل 1972
 عمر الشيجي ، ابتداء من اول افريل 1972
 رشيد الفقيه ، ابتداء من اول افريل 1972
 شريف الغرايري ، ابتداء من اول افريل 1972
 حمادي بن سليمان ، ابتداء من اول افريل 1972
 محمد المنجي حميدة ، ابتداء من اول افريل 1972
 علي حماني ، ابتداء من اول افريل 1972
 معاوية الخميري ، ابتداء من اول افريل 1972
 بلقاسم المقتني ، ابتداء من اول افريل 1972
 مهذب شمام ، ابتداء من اول افريل 1972
 محمد بن العباس ، ابتداء من اول افريل 1972
 مصطفى العوني ، ابتداء من اول افريل 1972
 عبد الحميد الرقباني ، ابتداء من اول افريل 1972
 السبعي طرشون ، ابتداء من اول افريل 1972
 رشيدة سماضي ، ابتداء من اول افريل 1972
 محمد الصغير بن يوسف ، ابتداء من 9 افريل 1972
 مبروك الماجري ، ابتداء من 9 افريل 1972
 راضية سقطة ، ابتداء من 9 افريل 1972
 محمد الشايبي ، ابتداء من 9 جوان 1972
 الشاذلي محمد بن صادق ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد بن العربية ، ابتداء من اول جويلية 1972
 سالم بن الحاج ، ابتداء من اول جويلية 1972
 حمدة بن الحاج ساسي ، ابتداء من اول جويلية 1972
 توفيق بن حفصة ، ابتداء من اول جويلية 1972

- حسين العيادي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد بن الصحيحي عزيز ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد بن حسين بيوض ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد البشير بن سليمان ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد بالحاج محمد ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 الحبيب بالحاج رحومة ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عمر بن بكار ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عبد المومن بن فرج ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عثمان بن غربال ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد صالح بن الامين ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عبد الله بن عمر بن العربي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد بن عمران ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 بلقاسم بن راشد ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 المولدي بن طاهر ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد شعبان البريري ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 علية بوعزيز ولدت جعفر ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 حامد ابراهم ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 احمد الشايب ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 الصادق شرف ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 مصطفى شريح ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 علي الشطي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 نجية شيخ روحو ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 شريف الباش طنجي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عبد الله المهدي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عبد العزيز الغربي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 دلندة قلال ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 نزيهة كمون ولدت زغل ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 رجب كمون ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 الطيب بن الجيلاني القاسمي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمود خليفة ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 العجمي قرطاس ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 المختار محفوظي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 المولدي شهر حسين المرسيط ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عبد الحميد مقديش ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 مصطفى المغزاوي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد بن علي بن الحاج يحيى ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 البشير مراد ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 حليلة النابلي ولدت كمون ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 نورية شعبان ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد الطيب الراشدي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 زهرة رضوان ولدت العويثي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 بوبكر الرماح ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 جناة رمضان ولدت المهداوي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد صفيعة ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 الهاشمي سيالة ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 فرج سقير ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 حمادي التبيسي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد زغدود ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 البشير غرس اللاوي ، ابتداء من 3 اكتوبر 1972
 جود قبايش حامية ولدت غراب ، ابتداء من 4 اكتوبر 1972
 عبد الوهاب الوكيل ، ابتداء من 4 اكتوبر 1972
 حسن الطرابلسي ، ابتداء من 6 نوفمبر 1972
 علي الاحمدي ، ابتداء من 10 نوفمبر 1972
 رشيد ملاح ، ابتداء من 14 نوفمبر 1972
 الزين الكريمي ، ابتداء من 27 نوفمبر 1972

سنوسي نجار ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عبد العزيز التومي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد بن العربي الطرابلسي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 خليفة الزرلي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عبد الرحمان الزريبي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد المختار حمزة ، ابتداء من 9 اكتوبر 1972
 عبد الوهاب خراط ، ابتداء من 9 اكتوبر 1972
 المختار الزكري ، ابتداء من 18 اكتوبر 1972
 وحيدة صفر ، ابتداء من اول ديسمبر 1972
 السيدة السويسي ، ابتداء من 13 ديسمبر 1972
 البشير بن حمودة ، ابتداء من 20 ديسمبر 1972
 مصطفى الفويلي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 احمد المرزوقي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972

للدرة الثانية :

محمد البشير العباسي ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد عشائش ، ابتداء من اول جانفي 1972
 ليلي عيسى ولدت بالاكطل ، ابتداء من اول جانفي 1972
 سعيد العلمي ، ابتداء من اول جانفي 1972
 الطاهر بن العباس ، ابتداء من اول جانفي 1972
 الهادي بن عبد السلام ، ابتداء من اول جانفي 1972
 حمادي بن احمد ، ابتداء من اول جانفي 1972
 نجيبة بن حدادة ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد بن الحاج خليفة ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد الزين بن حميدة ، ابتداء من اول جانفي 1972
 مبارك بن المعتيق ، ابتداء من اول جانفي 1972
 الهادي بن رجب ، ابتداء من اول جانفي 1972
 فرج بن رجب ، ابتداء من اول جانفي 1972
 عبد الرحمان بن رجب ، ابتداء من اول جانفي 1972
 الصادق بن رمضان ، ابتداء من اول جانفي 1972
 علي بن سلام ، ابتداء من اول جانفي 1972
 علي اللافي بن طالب ، ابتداء من اول جانفي 1972
 المنصور البجاوي ، ابتداء من اول جانفي 1972
 فتحي بوشعالة ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد بوغطاية ، ابتداء من اول جانفي 1972
 عويشة بووعون ، ابتداء من اول جانفي 1972
 فطومة شعبان ، ابتداء من اول جانفي 1972
 عبد القادر شقرون ، ابتداء من اول جانفي 1972
 سعاد شقرون زوجة بن عياد ، ابتداء من اول جانفي 1972
 بية بلقاسم الشطي ، ابتداء من اول جانفي 1972
 نصرة الشيخ ، ابتداء من اول جانفي 1972
 زينب دهمان ، ابتداء من اول جانفي 1972
 رمضان الدرويش ، ابتداء من اول جانفي 1972
 فرج بن الطاهر بن الحاج عمارة ، ابتداء من اول جانفي 1972
 راضية القرالي ، ابتداء من اول جانفي 1972
 عبد القادر قراب ، ابتداء من اول جانفي 1972
 سالم غناي ، ابتداء من اول جانفي 1972
 مريم الغربي ، ولدت القلعي ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد الغربي ، ابتداء من اول جانفي 1972
 مصطفى الغديري ، ابتداء من اول جانفي 1972
 يوسف القريظلي ، ابتداء من اول جانفي 1972
 الطيب قزامل ، ابتداء من اول جانفي 1972
 عبد الوهاب حشيشة ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد علي حجام ، ابتداء من اول جانفي 1972
 وسيلة الحججي ، ابتداء من اول جانفي 1972
 محمد حميدة ، ابتداء من اول جانفي 1972

خليفة بن الرحال ، ابتداء من اول جويلية 1972
 الهادي بن رحومة ، ابتداء من اول جويلية 1972
 توفيق بوشعالة ، ابتداء من اول جويلية 1972
 حسن ابراهيم ، ابتداء من اول جويلية 1972
 الصادق بريك ، ابتداء من اول جويلية 1972
 الهادي ذويب ، ابتداء من اول جويلية 1972
 الصادق جبالية ، ابتداء من اول جويلية 1972
 محمد البلاجي ، ابتداء من اول جويلية 1972
 محمد بن عامر فرحات ، ابتداء من اول جويلية 1972
 الهادي مريضة ، ابتداء من اول جويلية 1972
 عبد الرؤوف حجوني ، ابتداء من اول جويلية 1972
 نور الدين حكيم ، ابتداء من اول جويلية 1972
 عبد القادر الهرماسي ، ابتداء من اول جويلية 1972
 محمد حتاتة ، ابتداء من اول جويلية 1972
 محمد الجديدي ، ابتداء من اول جويلية 1972
 محمد خماخم ، ابتداء من اول جويلية 1972
 الطيب القلاعي ، ابتداء من اول جويلية 1972
 عزوزي السعداوي ، ابتداء من اول جويلية 1972
 محمد ساسي ، ابتداء من اول جويلية 1972
 عثمان زعينين ، ابتداء من اول جويلية 1972
 نصر مجادي ، ابتداء من 9 جويلية 1972
 محسن كريشان ، ابتداء من 10 أوت 1972
 الجمعي حوات ، ابتداء من 27 سبتمبر 1972
 عبد القادر باثش ، ابتداء من 1 اكتوبر 1972
 الحبيب بهلول ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 خليفة بن سالم بن العجبي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 سالم بن بلقاسم ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 الهاشمي بن الحاج عمارة ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 سليمان محمد بن الحاج ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد الازهر بن منصور ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد بن سعيد الجديد ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد بن لافي بن اسماعيل ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عبد الوهاب بوعلقة ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد بن محمد بوعزيز ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 آمنة بودن ولدت العكرمي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 الهادي بوغنيم ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 العياشي بوغطاية ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد الشابي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 ساسي بن محمد شبير ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عبد الرزاق شقرون ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 منجية الدبابي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد الصغير ديدي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 الهاشمي فتية ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 عبد الحميد الفريقي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد قعلول ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 علالة قنونني ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 الشاذلي الحنشي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 حمودة الحمادي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 التوهامي الجمعي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 الحبيب العيساوي خذر ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 صالح مكرزي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد علية المدب ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 زهرة محرز ولدت فلفل ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 الطيب المكني ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمد الازهر الودرني ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 محمود نجار ، ابتداء من اول اكتوبر 1972

صالح حداد ، ابتداء من 17 افريل 1972
صفية القطاري ولدت القرقتي ، ابتداء من 17 افريل 1972
صفية القطاري ولدت القرقتي ، ابتداء من 17 افريل 1972
فرج المهري ، ابتداء من 17 افريل 1972
عبد الحميد رفيعة ، ابتداء من 17 افريل 1972
عبد الرزاق سلام ، ابتداء من 17 افريل 1972
عبد الستار سويح ، ابتداء من 17 افريل 1972
محمد الطاهر اليحياوي ، ابتداء من 17 افريل 1972
حسين الزايري ، ابتداء من 17 افريل 1972
هشام النقطي ، ابتداء من 20 افريل 1972
سالم بن رمضان ، ابتداء من 26 افريل 1972
حسنة الحمداني ، ابتداء من 15 ماي 1972
صالح بن عيسى ، ابتداء من 4 جوان 1972
محمد شورة ، ابتداء من 10 جوان 1972
فوزية قرقر ، ابتداء من 10 جوان 1972
المنصف الهرقم ، ابتداء من 10 جوان 1972
علي بن هلال الخثاني ، ابتداء من 10 جوان 1972
عبد الرزاق حمودة ، ابتداء من اول افريل 1972
احمد العذر ، ابتداء من اول جويلية 1972
عامر عمارة ، ابتداء من اول جويلية 1972
محمد عطيط الله ، ابتداء من اول جويلية 1972
زهرة البدوي ، ابتداء من اول جويلية 1972
محمد الهادي بن احمد ، ابتداء من اول جويلية 1972
الصادق بن علي ، ابتداء من اول جويلية 1972
حمد بن عمر ، ابتداء من اول جويلية 1972
حمادي بن الحسين ، ابتداء من اول جويلية 1972
الحبيب بن سالم ، ابتداء من اول جويلية 1972
جميلة بن سالم ولدت المنقعي ، ابتداء من اول جويلية 1972
سعيد بن زكري ، ابتداء من اول جويلية 1972
ضو بالسعود ، ابتداء من اول جويلية 1972
الهادي بوغطاس ، ابتداء من اول جويلية 1972
مسعود بوسعد ، ابتداء من اول جويلية 1972
ليلي القرمازي ولدت الشرفي ، ابتداء من اول جويلية 1972
محمد القرمازي ، ابتداء من اول جويلية 1972
محمد حشيشة ، ابتداء من اول جويلية 1972
حامد الحاج محمد ، ابتداء من اول جويلية 1972
حسن جمل ، ابتداء من اول جويلية 1972
محمد بن علي العماري ، ابتداء من اول جويلية 1972
محسن اللوز ، ابتداء من اول جويلية 1972
مفيدة مبارك ولدت قراصة ، ابتداء من اول جويلية 1972
سندس المكور ولدت مزيو ، ابتداء من اول جويلية 1972
حسن مسلم ، ابتداء من اول جويلية 1972
محي الدين الورغي ، ابتداء من اول جويلية 1972
بلقاسم اولاد مسلم ، ابتداء من اول جويلية 1972
محمد الربعاوي ، ابتداء من اول جويلية 1972
نور الدين السلمي ، ابتداء من اول جويلية 1972
رقية السيود ، ابتداء من اول جويلية 1972
احمد السخيري ، ابتداء من اول جويلية 1972
سعيدة سريجة ولدت الجندي ، ابتداء من اول جويلية 1972
مصطفى ثابت ، ابتداء من اول جويلية 1972
خالد التوكابري ، ابتداء من اول جويلية 1972
عبد القادر التومي ، ابتداء من اول جويلية 1972
محمد الصغير الزرياط ، ابتداء من اول جويلية 1972
عبد الوهاب عاشور شهر عروس ، ابتداء من 17 جويلية 1972
عبد الستار العصيدي ، ابتداء من 17 جويلية 1972

راضية هميلة ، ابتداء من اول جانفي 1972
عبد الرحمان حمودة ، ابتداء من اول جانفي 1972
حسين بن مصباح الحرني ، ابتداء من اول جانفي 1972
الحبيب جفام ، ابتداء من اول جانفي 1972
محمد الهادي قلالي ، ابتداء من اول جانفي 1972
محمد كراي ، ابتداء من اول جانفي 1972
خلف الله رشيدة ولدت الشطي ، ابتداء من اول جانفي 1972
المنصف المهدي ، ابتداء من اول جانفي 1972
محمد المنصف المشي ، ابتداء من اول جانفي 1972
عبد الجليل المساوي ، ابتداء من اول جانفي 1972
محمد بن الشيخ صالح بن المبروك القروي ، ابتداء من اول
جانفي 1972
محمد بن الحاج نصر ، ابتداء من اول جويلية 1972
احمد المختار ، ابتداء من اول جانفي 1972
عز الدين الرزقي ، ابتداء من اول جانفي 1972
محمد السعيداني ، ابتداء من اول جانفي 1972
جميل السعدي ، ابتداء من اول جانفي 1972
فوزية الصباح ، ابتداء من اول جانفي 1972
شاذلية سديرة الماجري ، ابتداء من اول جانفي 1972
صلاح الدين السبري ، ابتداء من اول جانفي 1972
يوسف سدبري ، ابتداء من اول جانفي 1972
محمد الصنغير ، ابتداء من اول جانفي 1972
عبد الرزاق السماوي ، ابتداء من اول جانفي 1972
خديجة السويسي ، ابتداء من اول جانفي 1972
فاطمة طنني ، ابتداء من اول جانفي 1972
حسن تركمان ، ابتداء من اول جانفي 1972
عبد العزيز تريمش ، ابتداء من اول جانفي 1972
سارة التركي ، ابتداء من اول جانفي 1972
مهدي الزمزي ، ابتداء من اول جانفي 1972
محمد الفرياني ، ابتداء من 10 مارس 1972
علي بن حريز ، ابتداء من 30 مارس 1972
احمد بولعابي ، ابتداء من 17 جويلية 1972
البشير اولاد سعد ، ابتداء من اول جانفي 1972
عبد العزيز بن عبد الله بن حمادي ، ابتداء من اول افريل 1972
سميرة البكوش ولدت ضحاك ، ابتداء من اول افريل 1972
محمد بن عبد الخالق ، ابتداء من اول افريل 1972
محمد الاحول بن مبارك الصنغير ، ابتداء من اول افريل 1972
الهادي بن موسى ، ابتداء من اول افريل 1972
محمد بن رجب ، ابتداء من اول افريل 1972
علي البجاوي ، ابتداء من اول افريل 1972
محمود بوشريط ، ابتداء من اول افريل 1972
عبد السلام بوسلامة ، ابتداء من اول افريل 1972
محمد الغربي ، ابتداء من اول افريل 1972
محمد حسن ، ابتداء من اول افريل 1972
محمد زين الدين القربي ، ابتداء من اول افريل 1972
محمد العريبي ، ابتداء من اول افريل 1972
احمد النوري ، ابتداء من اول افريل 1972
عمارة صغير ، ابتداء من اول افريل 1972
الهادي السليماني ، ابتداء من اول افريل 1972
الشاذلي عزيز ، ابتداء من 17 افريل 1972
الطاهر البرناوي ، ابتداء من 17 افريل 1972
الهادي بن عياد ، ابتداء من 17 افريل 1972
علي بوقرارة ، ابتداء من 17 افريل 1972
محمد دريرة ، ابتداء من 17 افريل 1972
فاطمة الفكي ولدت الورتتاني ، ابتداء من 17 افريل 1972
عبد القادر قراب ، ابتداء من 17 افريل 1972

مازري البنزرتي ، ابتداء من 17 اكتوبر 1972
عبد السلام شعبان ، ابتداء من 17 اكتوبر 1972
محمد دريرة ، ابتداء من 17 اكتوبر 1972
محمد الناصر حوامي ، ابتداء من 17 اكتوبر 1972
يوسف حواتمية ، ابتداء من 17 اكتوبر 1972
حبيبة كرو ، ابتداء من 17 اكتوبر 1972
سارة بن مصطفى ، ابتداء من 12 ديسمبر 1972
عمر بن الحاج ، ابتداء من 13 ديسمبر 1972
المختار الونيقي ، ابتداء من 13 ديسمبر 1972
عمر الرخيصي ، ابتداء من 13 ديسمبر 1972
عبد الكريم روافي ، ابتداء من 13 ديسمبر 1972

وزارة التجهيز

انتزاع

امر عدد 508 لسنة 1974

مؤرخ في 26 افريل 1974 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لقطعة ارض بغبة ببناء محطة رادار ومحطة تسجيل الرجات الارضية بتالة (ولاية القصرين)

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 9 مارس 1939 المتعلق بتحويل التشريع
المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية وعلى جميع النصوص التي تنحته او
تمته

وعلى رأي وزير التجهيز

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة
(وزارة التجهيز) وادمجت ضمن ملك الدولة العام بغبة ببناء
محطة رادار ومحطة تسجيل الرجات الارضية، قطعة الارض
الكائنة بتالة والمحوطة بخط احمر بالمثال المصاحب لهذا الامر
والمين بالجدول اسفله :

دليلة بن عبد الرحمان ولدت الزرقاطي ، ابتداء من 17 جويلية
1972
فرج بن صالح ، ابتداء من 17 جويلية 1972
عبد الرحمان بوسلامة ، ابتداء من 17 جويلية 1972
دليلة الطاهي ولدت بوهليلة ، ابتداء من 30 جويلية 1972
خليفة الموسوي ، ابتداء من 10 اوت 1972
رضي بشير بن رمضان ، ابتداء من 17 اوت 1972
حامد ساسي ، ابتداء من 17 اوت 1972
محمد الهادي بن الحاج ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
سالم عطية ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
زكية البشيني ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
عبد القادر بن حسن ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
بوبكر بن ناجي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
نصر بن عبد الله بن نصر ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
هانم بورقعة ولدت بربوش ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
عبد العزيز الشارني ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
محمد صالح الشارني ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
حسين شريف ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
علي الجميلي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
محمد الطاهر دخيل ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
محمد الحبيب درزة ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
السيد الحوري ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
عثمان الماجري ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
غمد عبد الكريم ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
بوبكر الغريبي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
محفوظ حميدي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
محمد صالح الجبالي ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
محمد المرزوق ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
احمد بن علي المجبري ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
محمد المنتصر ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
الصحبي العثماني ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
ضوسدر ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
عبد الوهاب الزواري ، ابتداء من اول اكتوبر 1972

اسم المالك او من تنسب اليه الملكية

مساحتها التقريبية

طبيعتها

اموقع قطعة الارض

ابراهيم بن خمودة ابن الحاج عمارة الحرشاني

55 آر 02 ص

ارض بيضاء

تالة

وزارة الشؤون الاجتماعية

جرايات الشيوخة والعجز

امر عدد 499 لسنة 1974

مؤرخ في 27 افريل 1974 يتعلق بنظام جرايات الشيوخة والعجز والباقيين
بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان الغير الفلاحي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960
المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي تنحته
او تمته

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة
الموظفة او التي قد توظف على العقار المشار اليه اعلاه

الفصل 3 - هذا الانتزاع متأكد

الفصل 4 - وزير التجهيز مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 26 افريل 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

بواسطة امر على اصناف معينة من الشغالين المستقلين مثل اصحاب الصناعات التقليدية وصغار التجار

القسم الثاني

الموارد والتنظيم المالي

الفصل 5 - الموارد المخصصة لنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية ومنحة الشيخوخة ومنحة البقاء بعد وفاة منتفع بجراية تتألف من العناصر الاتي ذكرها :

أ - مساهمات المستاجرين والعملة المضبوطة حسب احكام الفصل 9 الاتي ذكره

ب - مساهمة تساوي (20/1,25) من جملة مساهمات الاعراف والعملة المتأتية من انظمة الضمان الاجتماعي حسبما حددها القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

ج - السهم الراجع الى الزيادات المنجرة عن نظام الترفيع في معاليم الاخلال بالمقتضيات المتعلقة بالتزامات الاعراف الخاضعين للانخراط والاعلام بالاجور ودفع المساهمات

د - محصل استثمار المال الاحتياطي الفني للنظام المنصوص عليه بالفصل 10 الاتي ذكره

هـ - السهم المتأتي من نظام الهبات والوصايا وكذلك كافة الموارد الاخرى المسندة للصندوق القومي للضمان الاجتماعي بموجب نص قانوني او ترتيبي

الفصل 6 - لا تشمل مصاريف النظام الذي قرره هذا الامر سوى ما سيذكر فقط :

أ - جريان المنافع الواردة بالنظام المذكور

ب - المصاريف الادارية المحمولة على هذا النظام (وعند الاقتضاء مصاريف بعنوان العمل الصحي والاجتماعي)

الفصل 7 - يكون هذا النظام موضوع تصرف مالي مستقل في نطاق النظام المالي العام للصندوق القومي للضمان الاجتماعي المناب الذي يحمل على النظام من جملة المصاريف الادارية وكذلك السهم الراجع له من الموارد المشار لها بالفصل 5 الفقرة « ج » يعينها مجلس ادارة الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

الفصل 8 - نسبة المساهمات المعدة لتمويل النظام تقدر بنسبة مائوية من الاجور الموجبة لدفع مساهمات يقع ضبطها على قاعدة دراسة حسابية فنية بالنسبة لمدة توازن مقررة من قبل . وان فترة التوازن الاولى عينت بعشر اعوام ابتداء من تاريخ دخول النظام حيز التنفيذ ويمكن تحوير هذه الفترة فيما بعد حسب تطور النظام من الناحية الفنية لكن بدون ان تصبح المدة اقل من خمسة اعوام

الفصل 9 - نسبة المساهمات المنصوص عليها بالفصل السابق حددت بالنسبة لفترة التوازن المشار اليها بالفصل السابق بـ 3,75 بالمائة من الاجور والمكافأة والارباح المعدة بالفصل 42 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

وتوزيع هذه النسبة بين المستاجرين والعملة يضبط كما يلي :

- 2,50% على كاهل المستاجر

- 1,25% على كاهل الاجير

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المؤسس لنظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهه الامر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهه الامر وذلك في الميدان الغير الفلاحي وعلى الامر عدد 452 لسنة 1971 المؤرخ في 17 ديسمبر 1971 المتعلق بمنح منافع للشيخوخة والعجز والبقاء بعد وفاة من يهه الامر

وعلى الاقتراحات المروضة من طرف اللجنة الثلاثية المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون المشار اليه عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

وعلى راي وزير الشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

القسم الاول

احكام عامة

الفصل 1 - تطبيقاً للقانون المشار اليه اعلاه عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 تضبط نسبة المساهمات المعدة لتمويل نظام الضمان الاجتماعي الوارد به القانون المذكور وتوزيع هاته النسبة وكذلك شروط وكيفيات فتح الحق في جراية او في منحة ، طبق لاحكام هذا الامر

الفصل 2 - يعتمد في ضبط استحقاق جراية او منحة عملا بهذا الامر مدد المساهمات الفعلية التي انقضت وتمت منذ اول افريل 1961 المقابلة لاجر يساوي على الاقل ، اثناء ثلاثة اشهر معينة ، ثلثي الاجر الخاضع لمساهمة نافذة المفعول اثناء القيام بالعمل والتي قد يكون تحصل عليها منتفع بالاجر الادنى المهني المضمون وقع استخدامه لغاية 600 ساعة

وتعتبر كمدد فعلية لنسبة المساهمة على شرط ان يكون قد وقع القيام بها او وقعت معابنتها منذ اول افريل 1961

أ - المدد التي تقضي في حالة سقوط وقتي موجب لغرامة عملا بالتشريع المتعلق بتعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية

ب - مدد العجز المستمر التي انتفع اثناءها المضمون بجراية ممنوحة بمقتضى التشريع المتعلق بتعويض اضرار حوادث الشغل والامراض المهنية مقام حسابها على درجة عجز مساوية لنسبة 66,66% او على درجة اعلى منها

ج - المدد التي انتفع المضمون اثناءها بالغرامات اليومية بعنوان التامين على المرض والمرض الطويل المدى او الولادة

د - المدد التي يكون انتفع المضمون اثناءها بجراية عجز بمقتضى هذا الامر او بمقتضى ترتيب سابق ورد به اسناد منافع مماثلة مع الاحتراز لاحكام الفقرة قبل الاخيرة من الفصل 2I اسفله

الفصل 3 - اذا لم يقع الاعلام بالمدد الفعلية لعمل خاضع لدفع مساهمات بموجب القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 تم قضاؤها منذ اول افريل 1961 على معنى الفصل 46 من القانون المذكور فان تقدير تلك المدد يمكن المطالبة به من طرف كل شخص يهه الامر مقابل دفع مساهمات الاعراف والعمال المتاخرة بالنسبة لجميع انظمة الضمان الاجتماعي محسوبة على قاعدة الدخل المتوسط الذي قد يكون استحققه مضمون من نفس الصنف المهني للمنتفع في تاريخ المطلب او عند الاقتضاء في تاريخ التوقف النهائي للنشاط المهني الخاضع لانظمة الضمان الاجتماعي

الفصل 4 - تطبيقاً لاحكام الفصل الثاني من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 قد وقع سحب هذا الامر حسب اساليب يقع ضبطها فيما بعد

بها لاول يوم من الثلاثة اشهر المدنية الموالية للثلاثة اشهر التي توفر له فيها شرط توقفه من النشاط المبين بالفقرة « ج » من الفصل السالف

الفصل 17 - نسبة جراية الشيخوخة حددت باربعين بالمائة 40% من معدل الاجر المرجوع اليه كما هو مضبوط بالفصل 18 الاتي متى توفر شرط الـ I20 شهرا في دفع المساهمات المنصوص عليه بالفصل 15 (ب) السابق

كل جزء من مساهمة يفوق I20 شهرا يفتح الحق بناء على كل مدة I2 شهرا مساهمة اضافية في زيادة تساوي 2% من الاجر المتوسط المشار اليه في الاعتبار بدون ان تتجاوز جملة مبلغ الجراية حدا اقصاه 80% من الاجر المذكور

الفصل 18 - الجراية منبئية على الاجور الخاضعة للمساهمة والتي قبضها المضمون اثناء الثلاثة او الخمسة اعوام الاخيرة السالفة للسنة الذي يفتح الحق للجراية او المنحة حسبما تكون هاته المدة او تلك اكثر فائدة له ، ولا تعتبر الاجور المذكورة بالنسبة لسنة معينة الا في حدود ست مرات قيمة الاجر الادنى المهني المضمون قانونيا مربوطا بمدة شغل سنوي تساوي 400 2 ساعة

الفصل 19 - لضبط حساب معدل الاجر الشهري تعتبر على التعاقب الزمني الستة والثلاثين شهرا او الستون شهرا التي انقضت في تاريخ فاتح جانفي من السنة المتوفرة فيها للمضمون الاجتماعي شرط العمر المخول لاستحقاق جراية او منحة او يكون انقطع فيها عن نشاطه المهني الخاضع لقانون الضمان الاجتماعي

الاجر الشهري المتوسط يساوي I/36 او I/60 من جملة الاجور المشار اليها بالفصل السالف مضاف اليها ان اقتضى الحال مبلغ معدل الاجور الشهرية الذي استعمل كقاعدة لحساب المنافع المسندة على اساس المدة المشابهة المعددة بالفصل 2 السالف الذكر

القسم الرابع

جراية العجز

الفصل 20 - يعتبر كعاجز المضمون الذي حالته الصحية تبين عجزا اصليا غير مهني خفض الثلثين على الاقل من طاقته في العمل او من مربوحوه لما يكون هذا العجز معتبرا عجزا مستمرا او يكون قد تبقى موجودا عند انقضاء الحق في غرامة المرض

الفصل 21 - للمطالبة بجراية العجز يجب على المضمون المعترف بعجزه على معنى الفصل السابق

أ - ان لا يكون قد بلغ العمر المطلوب ليتمكن من الادعاء في جراية شيخوخة

ب - وان يكون قضي تربصا تساوي مدته على الاقل 60 شهرا من المساهمات ومنها ستة اشهر من I2 شهرا سالفة عن اول معاينة للمرض او التصريح بطرء الحادث الذي انجرت عنه حالة العجز

لا تعتبر في تقدير مدة التربص المنصوص عليه في هذا الفصل المدد المشار اليها بالفصل الثاني (الفقرة د)

لا يطالب المضمون المتضرر من حادث غير مهني باي شرط تربص في المساهمات الذي يثبت سابقة تسجيله بالضمان الاجتماعي

الفصل 22 - يفتح العجز الحق في نيل جراية عجز ضبطت نسبتها بـ 40% من الاجر المتوسط المعتمد كما حدده الفصل 18

ويقع استخلاص هذه المساهمات جملة في وقت واحد مع استخلاص المساهمات المعدة لتغطية الاخطار الاخرى الوارد بها القانون الاساسي للضمان الاجتماعي

الفصل 10 - المال الاحتياطي الفني للنظام يتألف من الفرق بين المقايض والمصاريف للنظام كما نص عليها بالفصلين 5 و 6 اعلاه . وان مال الاحتياطي الاول يتألف من احوالة مبلغ خمسة عشر مليون دينار من الانظمة الاخرى القائم بادارتها صندوق الضمان الاجتماعي الى النظام الجديد

الفصل 11 - اموال الاحتياط الفني يجب وضعها في ابواب استثمار لمدة متوسطة او طويلة الامد حسب تخطيط مالي يقيمه مجلس الادارة

ويجب ان يوفر هذا المخطط السلامة الحقيقية لكل مال يوضع في باب من ابواب التمويل ويجب ان يرمي للحصول على افضل نجاعة عن استثمار الاموال والى تقديم مساعدة فعالة للتطور الاجتماعي ولتنمية الاقتصاد القومي

الفصل 12 - ان اموال الاحتياط الفني واستثمارها ومحصولها يقع ضبط جميعه في حسابيات مستقلة خاصة بنظام الجرايات

الفصل 13 - يتعين على الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ان يجري مرة على الاقل في كل خمسة اعوام تحليلا للحسابات الفنية والمالية للنظام

فان كشف التحليل المنصوص عليه بالفقرة السالفة خطر منجر عن عدم التوازن المالي يقع تعديل نسبة المساهمات القسم الثالث

جراية الشيخوخة

الفصل 14 - الحق في جراية الشيخوخة يكتسب ويستوجب وضع لعلاقات الشغل بالمؤسسة عند بلوغ المضمون سن الاحالة على التقاعد حسبما وقع ضبطه بالفصل 15 . على ان اتفاق الاطراف المصادق عليه من طرف تفقدية الشغل ذات النظر يجعل من الممكن تاجيل التحصيل على هذا الحق اذا نص به على بقاء علاقات الشغل لمدة معينة

الفصل 15 - يتمتع بجراية شيخوخة الشخص المتوفرة فيه الشروط التالية :

أ - ان يكون عمره 60 عاما على الاقل

ب - ويقدم ما يثبت تربصا اقل مدته I20 شهرا تم فيها دفع مساهمات او ما يماثلها طبق الشروط المبينة بالفصل 2 اعلاه

ج - وان لا يكون ممارسا لنشاط مهني خاضع للضمان الاجتماعي

على انه يمكن في خصوص شرط العمر المنصوص عليه بالفقرة (أ) السالفة ان يقع تخفيفه الى 55 عاما بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالنسبة لبعض اصناف من اشخاص ممن يكون وقع استخدامهم في اشغال متعبة او ملوثة

الفصل 16 - بالنسبة للمستفيدين من خرق شرط العمر الوارد بالفقرة الاخيرة من الفصل 15 فان مدد المساهمة التي قام بها الطالب عند بلوغه الـ 55 عاما يقع ترفيعها باضافة مدة لها مساوية للثلثين من عدد الاشهر الباقية لبلوغه سن 60 عاما غير انه اذا كان المعني بالامر مواصلا لعمل ماجور بعد تاريخ بلوغه 55 عاما فان نقطة الانطلاق للترفيح في عدد المدد يرجع

الفصل 32 - زواج الارملة من جديد ينجر عنه ابطال الجراية المحولة لها من جراية الهالك وذلك ابتداء من اول يوم من الثلاثة اشهر المدنية التي تلي هذا الحدث

الفصل 33 - كل يتيم قاصر من منتفع بجراية عجز او شيخوخة او من مضمون متوفر فيه يوم وفاته شرط التربص المطلوب لانفتاح الحق في جراية عجز او شيخوخة ، له الحق في جراية وقتية لليتيم حسب الشروط الاتية :

أ) الى بلوغ سن 16 عاما بدون تقديم ما يثبت نشاطا مدرسيا او تدريبا مهنيا

ب) الى بلوغ سن 21 عاما بتقديم ما يثبت متابعة التعلم بمؤسسة من الدرجة الثانية او العليا فنية او مهنية عمومية او خاصة

ج) بدون تحديد في السن اذا كان مصابا بداء عضال او بعجز يجعله غير قادر بناتا على تعاطي اي نشاط مؤجر مهما كان

الفصل 34 - نسبة جراية اليتيم المنصوص عليها بالفصل 33 السالف تساوي 20% من مبلغ جراية العجز او الشيخوخة التي كان يتقاضاها او التي كان من الممكن ان ينتفع بها الهالك زمن وفاته ، وترفع النسبة المذكورة لـ 30% في حق الايتام من الابوين

الفصل 35 - الجراية الممنوحة للايتام بموجب مقتضيات هذا القسم هي ذات صبغة جماعية وينخفض مقدارها كلما توقف الشرط المخول لحق اليتيم في الانتفاع او صار اليتيم يشتغل بعمل مؤجر عليه او تزوج او توفي

الفصل 36 - يتوقف العمل بالجراية الممنوحة ليتيم طالما بقي المنتفع بها مكفولا من طرف مؤسسة عمومية او خاضعة منتفعة هي نفسها باعانة من الدولة

الفصل 37 - تعني لفظة « ايتام » ازاء مقتضيات هذا القسم الاطفال الذين كان المضمون المتوفي بالنسبة لهم في احدى الحالات المحددة بالفصل 53 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

الفصل 38 - لا يسوغ في اي صورة من الصور ان يتجاوز مجموع جراية ارملة وجراية عن اطفال مبلغ الجراية التي كان يتقاضاها الزوج ، ويجرى عند الاقتضاء التخفيض مؤقتا من جرايات اليتامي

القسم السادس

منحة الشيخوخة

الفصل 39 - ينتفع بمنحة الشيخوخة المضمون الذي توفرت فيه شروط السن والانقطاع عن النشاط الخاضع للنظام مما يخول له الحق في جراية شيخوخة ولم يكن قضى مدة الدنيا للتربص المطلوبة بموجب الفصل 15 السابق

الفصل 40 - لفتح الحق في منحة الشيخوخة يجب على المضمون ان يكون قد قضى مدة فعلية من المساهمات تساوي على الاقل بستين شهرا

الفصل 41 - تقتضي منحة الشيخوخة دفع المال المخصص لها مرة واحدة في شكل راس مال ومبلغ راس المال هذا يساوي عن كل فترة 6 اشهر مساهمات مما يعادل شهرية من الجراية التي قد كان يستحقها لو قام بالتربص الادنى المنصوص عليه بالفصل 15 المشار اليه اعلاه

الفصل 42 - يسقط حق القيام بطلب اسناد منحة شيخوخة بمرور عام ابتداء من اول يوم من الشهر الموالي للذي اصبح

عندما يكون متوفرا شرط الستين 60 شهرا مساهمات الوارد بالفقرة (ب) من الفصل 21 السابق

وان كل جزء مساهمة يفوق 120 شهرا مساهمة يفتح الحق عن كل فترة 12 شهرا مساهمة اضافية في زيادة تساوي 2% من الاجر المتوسط المعتمد بدون ان تتجاوز جملة مبلغ الجراية حدا اقصاه 80% من الاجر المذكور

الفصل 23 - اذا كان العاجز في حالة تستوجب التجاه الى مساعدة شخص للقيام باعمال الحياة العادية فان جراية العجز يقع ترقيعها بمنحة قدرها 20% من مبلغ الجراية

الفصل 24 - واذا بلغ العاجز المنتفع بجراية عجز العمر المطلوب ليخول له الحق في جراية شيخوخة تحول الجراية المذكورة الى جراية شيخوخة ويبقى المعني بالامر متمتعاً بالاضافة المنجرة من الاستعانة بشخص اخر كما ورد بالفصل السالف

الفصل 25 - يجري الصندوق القومي للضمان الاجتماعي مرة في السنة مراقبة على حالة العاجز

يقع الرجوع في اسناد جراية العجز ان اصبحت حالة عجز صاحب الجراية غير مطابقة للتعريف الذي جاء به الفصل 20 اعلاه

لا يقع في اي حالة كانت اجراء التعديل على حالة العجز اذا بلغ صاحب الجراية سن 55 عاما

الفصل 26 - تقدير حالة العجز او تعديلها راجع بالنظر لاختصاص اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 72 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

الفصل 27 - يجب على صاحب جراية الامتثال لقواعد المراقبة الطبية وان رفض الخضوع لهذه المراقبة يستوجب التوقيف الفوري لجريان مؤخرات جراية العجز

الفصل 28 - في صورة الجمع بين جراية عجز وجراية ناشئة عن حادث شغل فانه يقع تخفيض جراية العجز بمبلغ مساو لنصف جراية حادث الشغل بدون ان يتجاوز التخفيض النصف من كامل مبلغ جراية العجز

القسم الخامس

جراية الباقيين بقيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية

الفصل 29 - ارملة المنتفع بجراية شيخوخة او جراية عجز او مضمون كان يوم وفاته متوفرا له شرط التربص المطلوب لانفتاح الحق في جراية شيخوخة او جراية عجز تحول هاته الجراية الى جراية عمرية لفائدتها

وان نفس هذا الحق معترف به للارمل العاجز على معنى الفصل 20 اعلاه

الفصل 30 - استحقاق الزوجة الجراية المذكورة مقيد بشرط ان يكون زوجها من الهالك منعقدا بتاريخ سالف عن وقوع هذا الحدث

الفصل 31 - النسبة السنوية للجراية العمرية المحمولة من جراية الهالك تساوي 50% من جراية شيخوخة او عجز مما كان منتفعا بها الهالك او كان قد يستحقها يوم وفاته وان كان الهالك خلف عدة ازواج من بعده فالجراية المحولة من جرايته توزع بينهن نهائيا بالسوية

الاول من الشهر الثاني الموالي للشهر الذي قد تم فيه التكوين النهائي للملف

الفصل 49 - منح الجرايات والمنح المنصوص عليها بهذا الامر يتوقف على شرط ان يكون اصحاب هذه المطالب مقيمين بالتراب التونسي في تاريخ طلب المنحة او الجراية

بالنسبة لاصحاب الجرايات التابعين لدول اجنبية يتوقف التمتع بالتناخرات على توفر شرط الاقامة بالتراب التونسي غير ان شرط الاقامة المنصوص عليه بهذا الفصل لا يعمل به بالنسبة للتابعين لدول مرتبطة مع الجمهورية التونسية باتفاقية ديبلوماسية تتضمن نظام معاملة المثل بالمثل في مادة التامين على الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة صاحب الجراية او وقع منها الانضمام لاتفاقية متعددة الاطراف في نفس الموضوع

الفصل 50 - حق التمتع بالجراية يتوقف في جميع الحالات التي يصدر فيها حكم على صاحب الجراية من اجل اهمال العائلة

غير انه اذا كان للمنتفع بالجراية زوجة واطفال قصر وفي الكفالة فتعطي لهم جراية وقتية طيلة مدة التوقيف المشار اليها ويكون مبلغ هذه الجراية الوقتية يساوي 80% من الجراية التي كان الزوج منتفعا بها او قد كان من الممكن ان ينتفع بها

وان ارجاع الجراية لاصحابها نتيجة عن زوال سبب توقيفها يوجب دفع التناخرات التي حل ابانها قبيل ذلك بعد طرح التناخرات المدفوعة من الجراية الوقتية للزوجة والاطفال

الفصل 51 - من الواجب على اصحاب الجرايات ان يبادروا دون اهمال بالاعلام بما طرأ من تغيير في وضيمتهم المهنية او الزوجية المقتضية لتوقيف دفع مؤخرات الجراية او لحذفها والا تجرى عليهم العقوبات الواردة بالفصل 100 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

الفصل 52 - الجمع بين جراية عجز وجراية البقاء بعد وفاة من يهمل الامر محجر وفي هاته الصورة تدفع الجراية الارتفاع مقدارا واحدا

الفصل 53 - تقع مراجعة مبلغ الجرايات اثناء مدة دفعها في صورة ظهور ارتفاع محسوس في المستوى العام للاجور يضبط تاريخ واساليب هاته المراجعة بمقتضى امر

القسم الثامن

احكام مختلفة

الفصل 54 - اصحاب الجرايات وكذلك ازواجهم والاطفال المكفولين يتمتعون مجانا بالمعالجة الطبية وبالاستشفاء في المؤسسات الصحية والاستشفائية التابعة للدولة

الفصل 55 - يبقى الانتفاع بالمنح العائلية محفوظا لفائدة اصحاب جرايات الشيخوخة او العجز بعنوان الاطفال الذين انفتح من اجلهم الحق في المنح زمن التوقف النهائي عن النشاط المهني الخاضع للضمان الاجتماعي

نسبة هذه المنافع تساوي اعلى مبلغ المنحة كما جاء ضبطه بالفصل 61 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960

الفصل 56 - يجب على المؤسسات المعفاة من الانخراط في الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بمقتضى الفصل 121 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في

فيه المضمون محصلا على شرط العمر المطلوب لاستحقاق جراية او انقطع نهائيا عن نشاطه المهني الخاضع للنظام

الفصل 43 - خرقا لاحكام الفصل 41 اعلاه فان المضمون في مقدوره ان يطالب بان تسند له منحة تعويضية مكونة من مدفوع في شكل جراية مقابلة للراس المال المذكور المرصود على مدى العمر بالقيمة القانونية الجاري بها العمل . يجب ان يقدم مطلب اسناد منحة التعويض في اجل شهر بداية من تاريخ الاعلام بمقدار راس المال حسبما وقعت تصفيته

لضبط مقدار الجراية المقابلة للراس المال المذكور وقع تطبيق سلم التحويل المنصوص عليه بالقرار المؤرخ في 17 افريل 1958 المتعلق بتحديد مبلغ شراء الجرايات الممنوحة لسواقط حوادث الشغل ولمن يؤول اليهم الحق منهم

على ان سن صاحب الجراية يحسب باخذ الفارق بين تاريخ السنة التي بلغ فيها المضمون السن المطلوبة لفتح الحق في جراية شيخوخة وتاريخ عام ولادته

القسم السابع

اساليب تصفية الجرايات والمنح

الفصل 44 - بصورة انتقالية وخرقا لمقتضيات الفصل 15 السابق يحمل المضمونون محل من وفي بشرط التريض اذا قدموا بتاريخ دخول هذا الامر حيز التنفيذ ما يفيد كونهم قاموا بقضاء مدد مساهمات او ما يماثلها بصورة فعلية في مدة تساوي على الاقل 96 شهرا منذ اول افريل 1961

وبالنسبة للمضمونين المواصلين للقيام بنشاط خاضع للنظام بعد تاريخ دخول هذا الامر حيز التنفيذ فان مدة المساهمة المنصوص عليها بالفقرة السالفة تضاف لها 8 اشهر عاما فعاما ابتداء من اول جانفي 1975 وفي اول جانفي من كل عام موالي الى ان تبلغ مدة 120 شهرا مساهمات المنصوص عليها بالفصل 15 اعلاه

الفصل 45 - النسبة السنوية لجرايات الشيخوخة والعجز لا يمكن ان تكون اقل من 2/3 الاجر الادنى المهني المضمون قانونيا المرتبط بالقيام بالشغل سنويا مدة 2 400 ساعة على ان هذا الشرط لا ينطبق عند اقامة حساب منحة الشيخوخة المنصوص عليها بالقسم السادس اعلاه

الفصل 46 - كل طلب في جراية او منحة يجب تقديمه للصندوق القومي للضمان الاجتماعي في ظرف عام ابتداء من اليوم الذي بلغ فيه المنتفع السن المخولة له لاستحقاق جراية وانقطع عن نشاطه المهني الخاضع للضمان الاجتماعي او الذي وقع الاعلان بكونه « عاجزا » او توفي .

التاخير في تقديم مطلب تصفية الجراية او المنحة ينجر عنه سقوط الحق في المطالبة باداء التناخرات التي حل ابان دفعها قبل تاريخ القيام بهذا الاجراء

الفصل 47 - ابتداء التمتع بالجرايات والمنح المنصوص عليها بهذا الامر حدد باليوم الاول من الشهر الموالي للذي انقطع فيه المضمون عن نشاطه المهني الخاضع للنظام او اعترف له فيه بصفة العجز او توفي فيه

ينقرض الحق في الجراية عند انقضاء الشهر الذي لم يبق فيه المضمون متوفرة فيه الشروط المطلوبة بمقتضى هذا الامر او الذي توفي فيه

الفصل 48 - تدفع مؤخرات الجراية او المنحة لاصحابها شهريا بعد انقضاء المدة وباخر مقر لاصحابها

يجب ان يقع ابتداء دفع التناخرات الاولى على اقصى حد في اليوم

بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 باعفاء فيما يتعلق بدفع الاشتراك المزدوج الوارد بالقسم الثاني اعلاه . ويكون عند ذلك مطالبا بتنفيذ كل الواجبات الناتجة عن اختياره وخاصة دفع الاشتراكات والمساهمات المحدثة في النظام التعاقدى

(ب) اذا وقع التخلي على حق الاختيار تطبق الفقرة الاخيرة من الفصل 62 المشار اليه اعلاه ويكون المستاجر الذي كان مرتبطا بعقد جماعي في حل من كل التزام ازاء النظام التعاقدى وذلك من التاريخ الذي انتهى فيه اجل الاختيار . الحقوق المكتسبة او التي هي بصدد الاكتساب وكذلك الجرايات الجارية دفعها المسندة للاعضاء المساهمين في العقد الجماعي الذي وقع فسخه يتكفل بها الصندوق القومي للضمان الاجتماعى

واساليب هذا التكفل تكون موضوع اتفاقية بين الصندوق القومي للضمان الاجتماعى والمؤسسة المتصرفة في العقد الجماعى الواقع فسخه . وهاته الاتفاقية يجب ان تقع المصادقة عليها من طرف سلطة الاشراف قبل الشروع في تنفيذها

الفصل 63 - الغي العمل بالامر المشار اليه اعلاه عدد 452 لسنة 1971 المؤرخ في 17 ديسمبر 1971

الفصل 64 - الوزراء الذين يهمهم الامر مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1974 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بجنودية في 27 افريل 1974

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

القانون الاساسي

امر عدد 517 لسنة 1974

مؤرخ في 27 افريل 1974 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص وتاجير اعوان ديوان العملة التونسيين بالخارج والتشغيل والتكوين المهني

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 11 لسنة 1967 المؤرخ في 8 مارس 1967 المتعلق باحداث ديوان التكوين المهني والتشغيل

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1973 المؤرخ في 31 جانفي 1973 المتعلق بتنقيح القانون المشار اليه اعلاه و باحداث ديوان العملة التونسيين بالخارج والتشغيل والتكوين المهني

وعلى القانون عدد 3 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بالالتزامات الموضوعة على كاهل الدواوين والشركات القومية والشركات ذات الاقتصاد المشترك

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدواوين والشركات القومية والشركات التي تساهم الدولة او الجماعات العمومية بصفة مباشرة او غير مباشرة في راس مالها

وعلى راي وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تمت المصادقة على الترتيب المتعلقة بضبط القانون الاساسي وتاجير اعوان ديوان العملة التونسيين بالخارج والتشغيل والتكوين المهني الملحق بهذا الامر

الفصل 2 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

14 ديسمبر 1960 ان تقوم بتسديد المنافع الوارد بها هذا الامر الا اذا كان قانونها الاساسي ناصا على ضمان الشيخوخة والعجز والبقاء بعد وفاة من يهمله الامر وذلك حسب اساليب اكثر فائدة

الفصل 57 - اذا كان سبب العجز او الوفاة المنجزة عنه اسناد الجراية محمولا على الغير فان الصندوق القومي للضمان الاجتماعى يحل وجوبا محل المضمون او من الت اليهم حقوقه في استرجاع المنافع المدفوعة بهذا العنوان ، وان احكام الفصل 70 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 تنطبق على الاجراءات التي وقع القيام بها لاسترجاع المنافع الممنوحة للمعجز او لمن تؤول اليهم حقوقه

الفصل 58 - المنافع الممنوحة على اساس الامر المشار اليه اعلاه عدد 452 لسنة 1971 المؤرخ في 17 ديسمبر 1971 تجرى في حقها تصفية جديدة حسب اساليب الحساب الوارد بها هذا الامر وذلك بدون مفعول رجعي

ولا يجب ان يكون تطبيق احكام الفقرة السالفة من شأنه المس بالحقوق المكتسبة الراجعة للمنتفعين بالامر المذكور

القسم التاسع

احكام تتعلق بالتنسيق بين النظام القانوني

والانظمة التعاقدية واحكام للنقض

الفصل 59 - بصفة مؤقتة والى ان تصدر اجراءات تتعلق بشروط بقاء او ادماج الانظمة التعاقدية المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 يقع ضبط قواعد التنسيق بين النظام المين بالفصول اعلاه والانظمة التعاقدية المحدثة قبل صدور هذا الامر حسب الاحكام الاتية

الفصل 60 - ان ادخال نظام جراية الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة صاحب الجراية ، هذا ، لا يمكن ان يكون سببا في انتهاء الانظمة التعاقدية المعمول بها حسب عقد جماعي من طرف مؤسسات مهما كان نوعها التي تغطي بالبلاد التونسية نفس الاخطار ما دامت قوانينها الاساسية تنص على منافع تساوي على الاقل في مجموعها منافع النظام القانوني ومشفوعة بحد ادنى مضبوط حسب قواعد الفصل 45 المشار اليه اعلاه

الفصل 61 - الاشخاص او المؤسسات الخاضعون لانظمة الضمان الاجتماعى يتمتعون باختيار يخول لهم الحق في الانخراط او الاحتفاظ ان اقتضى الحال بانخراطهم في احدى النظم التعاقدية المبينة اعلاه مقابل الاعفاء من الخضوع لهاته الاحكام فيما انها متعلقة بتغطية اخطار الشيخوخة والعجز والبقاء بعد الوفاة

ان ممارسة حق الاختيار السالف الذكر يجب ان تستعمل في اجل ثلاثة اشهر بداية من صدور هذا الامر او من تاريخ الخضوع ان اتى تلوه وذلك بواسطة اعلام موجه الى الصندوق القومي للضمان الاجتماعى معبرا فيه عن ارادة التعلق بالانظمة التعاقدية

كل رفض علني او ضمني لاستعمال ممارسة حق الخيار يستوجب حتما الانخراط الذي لا رجعة فيه في النظام القانوني الناتج عن هذا الامر

الفصل 62 - ان استعمال او رفض استعمال حق الخيار الوارد بالفصل السابق ينجر عنه المفاعيل الاتية :

(أ) اذا وقع الخيار على الدخول او بقاء الانخراط في نظام تعاقدى يتمتع المستاجر وان كان خاضعا للانظمة الواردة

اعلانات وارشادات**وزارة الداخلية****اعلان**

(تطبيق احكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية القيروان باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمس سنوات 1975-1979 ستبتدي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية مدينين باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمس سنوات 1975-1979 ستبتدي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية القلعة الكبرى باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات الخاضعة للاداء لمدة خمسة اعوام 1975-1979 ستبتدي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي)

يتشرف رئيس بلدية سوسة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء التكميلي ختما نهائيا فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء

الفصل 3 - وزير المالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1974 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 27 افريل 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

وزارة النقل والمواصلات**اللجنة القومية للتسهيل**

امر عدد 510 لسنة 1974

مؤرخ في 26 افريل 1974 يتعلق بتنقيح الامر عدد 122 لسنة 1962 المؤرخ في 13 افريل 1962 المتعلق باحداث اللجنة القومية للتسهيل الخاصة بالملاحة الجوية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر عدد 122 لسنة 1962 المؤرخ في 13 افريل 1962 المتعلق باحداث اللجنة القومية للتسهيل الخاصة بالملاحة الجوية

وعلى الامر عدد 49 لسنة 1974 المؤرخ في 28 جانفي 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزير النقل والمواصلات

وباقتراح من وزير النقل والمواصلات

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تقح الفصل الثالث من الامر المشار اليه اعلاه عدد 122 لسنة 1962 المؤرخ في 13 افريل 1962 كما يلي :

الفصل 3 - (جديد) :

تتركب اللجنة القومية للتسهيل كما يلي :

وزير النقل والمواصلات او ممثله ، رئيس

ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية (ادارة الشؤون القنصلية)

ممثل عن وزارة الداخلية (الامن الوطني)

ممثل عن وزارة المالية (القمارق)

ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني (السياحة)

ممثل عن وزارة الصحة العمومية

ممثل عن وزارة التجهيز

مدير الطيران المدني بوزارة النقل والمواصلات

الرئيس المدير العام لديوان المواني الجوية التونسية

الرئيس المدير العام لشركة الخطوط الجوية التونسية

يعين الممثلون لكل وزارة من طرف الوزير الذي يهمه الامر

الفصل 2 - وزراء الشؤون الخارجية والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني والصحة العمومية والتجهيز والنقل والمواصلات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 26 افريل 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم عند الاقتضاء

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي)

يتشرف رئيس بلدية ساقية الدائر باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء التكميلي ختما نهائيا فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصائيات السابقة او التي لم تبق معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 او التي تم بناؤها حديثا وكذلك المحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية وصارت خاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1973

ويذكركم بان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن عند الاقتضاء في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم المختصة

الاحصائيات السابقة او التي لم تبق معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 او التي تم بناؤها حديثا وكذلك المحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية وصارت خاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1974

ويذكركم ان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن عند الاقتضاء في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم المختصة

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 15 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية حمام الانف باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء العام ختما نهائيا فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة ثلاثة اعوام 1974-1976

ويذكركم بان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ نشر

البنك المركزي التونسي

اليزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

بتاريخ 10 افريل 1974

اصول :

| | |
|-----------------|--|
| 2.377.965,811 | الرصيد الذهبي |
| 7.188.715,016 | المساهمة بالذهب وبالعملات الاجنبية في المؤسسات الدولية |
| 3.998.820,000 | موجودات من حقوق السحب الخاص |
| 132.050.727,019 | موجودات العملة الاجنبية |
| 344.291,658 | اتفاقيات الدفعات |
| 25.281.086,632 | حسابات الدولة والبنك خاصة للتعاون الاقتصادي |
| 3.316.713,873 | الحساب الجاري بالبريد |
| 27.536.902,043 | سندات مخصومة |
| — | سندات مرهونة |
| 3.486.962,283 | سندات مخصومة وصكوك في الاستخلاص |
| 501.707,863 | سندات مودعة للاستخلاص |
| 3.170.000,000 | سندات مشتراة او مرهونة في السوق النقدية |
| 25.000.000,000 | تسيقة قارة للدولة |
| 12.446.875,000 | تسيقة للدولة قابلة للترجيع |
| 5.053.125,000 | تسيقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص |
| 1.277.905,000 | موجودات سندات التمويل |
| 372.517,700 | عقارات |
| 37.526.940,742 | سندات عمومية لضمان قروض من الخارج |
| 1.160.110,466 | حسابات انتظار وموجودات اخرى |

292.091.366,106

خصوم :

| | |
|-----------------|---|
| 115.165.182,844 | العملة المتداولة : اوراق ومسكوكات |
| 4.262.870,293 | الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية |
| 62.052.903,237 | حسابات الحكومة |
| 7.724.325,000 | منحة حقوق السحب الخاص |
| 16.512.580,966 | التزامات اخرى تحت الطلب وبامد |
| 501.707,863 | حساب مودعي سندات للاستخلاص |
| — | اتفاقيات الدفعات |
| 27.323.867,528 | حسابات التعاون الاقتصادي |
| 6.200.000,000 | مبالغ احتياطية |
| 2.150.000,000 | مدخر خاص |
| 1.200.000,000 | مدخر قانوني |
| 1.200.000,000 | راس المال |
| 37.526.940,742 | التزامات مقابل سلفات من الخارج |
| 10.270.987,633 | حسابات انتظار ومطلوبات اخرى |

نسخة مطابقة للحسابات

292.091.366,106

المحافظ

محمد قنينة

مطلب تسجيل عدد 60 560

ولاية القيروان

بمقتضى المطلب عدد 60 560 المقدم للمحكمة العقارية في 7 مارس 1974 طلب السيد حمدة ابن الشيخ محمد بن حسين العواني جنسيته تونسية وصناعته فلاح القاطن بالقيروان حومه الباي حي الانصار تسجيل عقار يعرف بهنشير النبقات محتو على 4 قطع ارض فلاحية الكائن بالكلم 10 قبلي غربي السبيخة معتمدية السبيخة ولاية القيروان ومحكمه الناحية بالقيروان تبلغ مساحته 262 هكتارا و 58 ارا و 62 سنتيارا ويريد الطالب ان يسميه الرياض ويشهد انه الان على ملكه الخاص ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

القطعة الاولى :

قبلة : بلقاسم بن علي بن الكافي والجيلاني العواني
شرقا : سالم بن احمد بن سالم والهادي بن العربي بن عبد الله

جوبا : محمد بن حسن الدهماني ومحمد بن مسعود وبلقاسم بن خضر ومحمد بن الجيلاني والجيلاني وحمدة بن عمر العواني وعمار وسالم بن علي بن حامد
غربا : الجيلاني وحمدة بن عمر العواني والبشير بن محمد بن لبيض ومحمد بن صالح بن احمد الشريف ومحمد وعمر بن علي العربي

القطعة الثانية :

قبلة : الجيلاني وحمدة بن عمر العواني
شرقا : عمر ومحمد بن احمد الكافي
جوبا : عمار بن احمد بن الكافي
غربا : طريق فلاح

القطعة الثالثة :

قبلة : الجيلاني وحمدة بن عمر العواني
شرقا : ورثة محمد بن عبد الله
جوبا : عمار بن احمد بن الكافي
غربا : الجيلاني وحده بن عمر العواني

القطعة الرابعة :

قبلة : الجيلاني وحمدة بن عمر العواني
شرقا : حسن بن حسن ومحمد الصغير بن الكافي وعمار ومحمد بن احمد الكافي
جوبا : الجيلاني وحمدة بن عمر العواني وعبد الله بن شعبان وعلي بن عافية
غربا : القطعة عدد 6 من المطلب عدد 58 864 وطريق فلاح

مطلب تسجيل عدد 60 561

ولاية القيروان

بمقتضى المطلب عدد 60 561 المقدم للمحكمة العقارية في 7 مارس 1974 طلب السيد محمد بن بلقاسم الجوادي شهر بوشوشه القيزاني جنسيته تونسية وصناعته تاجر القاطن بمشيخة المعروف معتمدية الوسلاية تسجيل عقار يعرف بهنشير القويسات محتو على هنشير به ارض فلاحية ومساكن كائن بمشيخة المعروف قرب قصر اللطة معتمديه الوسلاية من ولاية القيروان ومحكمة الناحية بحفور تبلغ مساحته 700

المحكمة العقارية**مطلب تسجيل عدد 60 558**

ولاية قابس

بمقتضى المطلب عدد 60 558 المقدم للمحكمة العقارية في 7 مارس 1974 طلب السيد الصادق بن الحبيب بن صالح بن رجب جنسيته تونسية وصناعته مصور القاطن بتونس 35 نهج سيدي البشير تسجيل عقار بدون اسم محتو على قطعة ارض فلاحية بها اشجار مختلفة كائن بشاطيء مطرش على بعد 3 كلم قبلي قابس من ولاية قابس ومحكمة الناحية بقابس تبلغ مساحته 30 هكتارا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه الهناء ويشهد انه الان على ملك :

ورثة الحبيب بن صالح بن رجب وهم :

1 - ارملة لامعة بنت محمد الرانس بن سليمان لم تتزوج ثانيا - وابناؤه

2 - الصادق

3 - ابراهيم

4 - يوسف

5 - ساسية زوجة الساسي بن علي بن رقيق
كلهم تونسيون ويقطنون مع طالب التسجيل

على الشباع بينهم

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : ورثة بن رحومة في البعض وورثة علي بن العقبيري في البعض الاخر وفي الباقي ورثة صالح بن رجب

شرقا : عثمان الصويغي في البعض وفي الباقي ورثة عبد الجواد

جوبا : جاكوب قيطي في البعض وفي الباقي ورثة صالح بن رجب

غربا : طريق الزاراط

مطلب تسجيل عدد 60 559

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 60 559 المقدم للمحكمة العقارية في 7 مارس 1974 طلب السيد الطاهر بن سالم ابن الحاج سالم جنسيته تونسية وصناعته صناعي القاطن بسوسة سوق الجملة مسرب الزاوية تسجيل عقار يعرف بحي بوحسينة محتو على قطعة ارض بها فيلا وتوابعا كائن بسوسة نهج ابو حامد الغزالي من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته 2200 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه فيلا سالم ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : الرسم العقاري عدد 47 025

شرقا : فيلا للدكتور محسن الجدي

جوبا : نهج ابو حامد الغزالي

غربا : الرسم العقاري عدد 47 025

مطلب تسجيل عدد 60 562**ولاية سوسة**

بمقتضى المطلب عدد 60 562 المقدم للمحكمة العقارية في 9 مارس 1974 طلب السيد حمدة بن محمد خليفة جنسيته تونسية وصناعته حدائي قاطن بقصور الساف نهج الحبيب بورقيبة تسجيل عقار يعرف بالنقعة محتو على قطعة ارض بيضاء صالحة للبناء كائن بقصور الساف من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بالمهدية تبلغ مساحته 700 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه الزهراء ويشهد انه الان على ملكه الخاص ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة وشرقا : بلدية قصور الساف

جوبا : طريق

غربا : البشير بن الطاهر

مطلب تسجيل عدد 60 563**ولاية القصرين**

بمقتضى المطلب عدد 60 563 المقدم للمحكمة العقارية في 11 مارس 1974 طلب السيد محمد التوزري العبيدي بن حسن الجريدي جنسيته تونسية وصناعته عامل بالاشغال العمومية القاطن بسيطة تسجيل عقار بدون اسم محتو على قطعة ارض بها دار سكنى كائن بسيطة من ولاية القصرين ومحكمة الناحية بسيطة تبلغ مساحته 2250 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه نجوة ويشهد انه الان على ملكه الخاص ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : حسن بن عبيد بن حسن الجريدي

شرقا : نهج

جوبا : نهج الجزائر

غربا : السيدة وريدة وشقيقة طالب التسجيل

مطلب تسجيل عدد 60 564**ولاية باجة**

بمقتضى المطلب عدد 60 564 المقدم للمحكمة العقارية في 12 مارس 1974 طلب السيد عمر بن بلقاسم بن محمد بن محمود جنسيته تونسية وصناعته فلاح القاطن بهنشير سيدي احمد ابن غزوان مشيخة الكريب تسجيل عقار يعرف بهنشير سيدي احمد بن غزوان محتو على 3 قطع ارض فلاحية كائن بهنشير سيدي احمد ابن غزوان مشيخة الكريب من ولاية باجة ومحكمة الناحية بتبرسق معتمدية تبرسق تبلغ مساحته 59 هكتارا و87 ارا ويريد الطالب ان يسميه هنشير منيرة ويشهد انه الان على ملك :

ورثة بلقاسم بن محمد بن محمود بن ابراهيم الغزواني وهم اولاده :

(1) عمر

(2) محمد

(3) حسين

(4) مسعودة عزباء

(5) والدتهم عارم بنت احمد بن عباس العبيدي

كلهم تونسيون وقاطنون مع طالب التسجيل

على الشياح بينهم

هكتارا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه هنشير القويسات ويشهد انه الان على ملك :

(1) بلقاسم بن احمد بوشوشة القيزاني

(2) اخيه يوسف

(3) محمد بن عمار بوشوشة القيزاني

(4) اخيه عبد الله

(5) محمد بن صالح شعبان

(6) المختار بن الشلبي

(7) احمد بن صالح بن العربي

(8) الرباعي بن عبيد بن بلقاسم

(9) ابراهيم بن بلقاسم بن بوعون

(10) محمد بن صالح بن بوعون

(11) اخيه محمود

(12) اختهما مباركة ارملة العربي العرفاوي

(13) عمر بن محمود بن بلقاسم

(14) عبد الرحمان بن علي الطيب

(15) تركية بنت محمد بن بلقاسم ارملة صالح بوعون

(16) خديجة ارملة البشير بن ابراهيم السويدي

(17) اختهما عائشة ارملة سالم بن ابراهيم السويدي

(18) اختهن فاطمة زوجة الصادق بن الميزوني

(19) اختهن مريم زوجة محمد بن الميزوني

(20) مبروكة بنت حسن بن محمد زوجة الصادق بن محمد ابراهيم

(21) اخيها محمد

(22) اختهما شاذلية ارملة محمد بن حسين

(23) صالح بن محمد بن ابراهيم

(24) محمد الناصر بن حسين بن محمد

(25) بوعون بن محمد بن ابراهيم

(26) اخيه المختار

(27) اخيها حسونة

(28) محمد بن محمود بن لخضر

(29) عليه بن الرباعي بن عبيد

(30) اخيه صالح

(31) اخيها فرحاني

(32) علي بن الصغير بن علي بن صالح

(33) الصغير بن صالح الصغير

(34) اخيه محمد

(35) الهادي بن حسومي بن الصغير

(36) المختار بن ابراهيم بن الصغير

(37) فرج تعبوري

(38) ابراهيم بن فلاح

كلهم تونسيون يقطنون مع طالب التسجيل

على الشياح بينهم

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري

وانه يحده :

قبلة : ورثة محمد السبوعي المنسي منهم الصادق وجماعة

عرفة

شرقا : حسين بن الداخلة والجاوية واحمد بن الصادق

العوادي وورثة محمد السبوعي المنسي

جوبا : برني بن الطاهر بن عثمان وفرحاني بن احمد

بوعلال المنادي وورثة بن بكر

غربا : علي بن ابراهيم بن محمد المناعي وعلي بن محمد بن

صالح مصطفى والطاهر بن عثمان بن محمد المناعي وعزوز بن

محمد بن مصطفى

احمد بن غزوان مشيخة الكريب تسجيل عقار يعرف بهنشير سيدي احمد بن غزوان محتو على قطعتين ارض فلاحية الكائن بمشيخة الكريب معتمدية تبرسق من ولاية باجة ومحكمة الناحية بتبرسق تبلغ مساحته 31 هكتارا و 10 اارات تقريبا ويريد الطالب ان يسميه قطع عثمان ويشهد انه الان على ملكه الخاص ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري سوى راتب انزال سنوي قدره 29 ديناراً و 510 مليماً لفائدة مستحقي وقف سيدي احمد بن غزوان وانه يحده :

القطعة الاولى :

قبلة : عمر بن بلقاسم
شرقا : الغابات واحمد بن حمادي بن حمادي بن احمد
جوبا : وادي سيدي عمار الشرقي او الحويطة
غربا : عمر بن بلقاسم

القطعة الثانية :

قبلة : عمر بن محمود بن علي بن الغزواني
شرقا : مسرب
جوبا : احمد بن حمادي بن احمد
غربا : ورثة نصر بن علي بن محمود

مطلب تسجيل عدد 60 567

ولاية قفصة

بمقتضى المطلب عدد 60 567 المقدم للمحكمة العقارية في 13 مارس 1974 طلب السيد الحسين بن عمر ابن الحاج خالد جنسيته تونسية وصناعته عامل بادارة المناجم القاطن بالمتلوي تسجيل عقار بدون اسم محتو على قطعة ارض بيضاء صالحه للبناء كائن بقفصة المدينة من ولاية قفصة ومحكمة الناحية بقفصة تبلغ مساحته 562 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه دار الهناء ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : محمد الحبيب بن الهادي خالد (المطلب عدد 60 534)
شرقا : محمد بن رجب
جوبا : محمد الراعي
غربا : طريق عام

مطلب تسجيل عدد 60 568

ولاية قابس

بمقتضى المطلب عدد 60 568 المقدم للمحكمة العقارية في 13 مارس 1974 طلب السيد احمد بن منصور الحشاني جنسيته تونسية وصناعته معلم القاطن بطبلبو تسجيل عقار بدون اسم محتو على فيلا كائن بمشيخة طبلبو معتمدية قابس من ولاية قابس ومحكمة الناحية بقابس تبلغ مساحته 440 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه المنصورة ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : نهج
شرقا : الطريق الرئيسي عدد I
جوبا : الصحي القادري
غربا : كذلك

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري سوى راتب انزال سنوي قدره 59 ديناراً و 870 مليماً لفائدة مستحقي وقف سيدي احمد بن غزوان وانه يحده :

القطعة الاولى :

قبلة : الغابات
شرقا : بلقاسم بن ناصر واحمد بن حمادي
جوبا : وادي الحويطة وعمر بن محمود
غربا : حامد بن علي بن محمود وطريق غير معبد ومحمد بن عثمان بن بوبكر واخوه بوبكر

القطعة الثانية :

قبلة : علي بن احمد ابن الحاج
شرقا : كذلك
جوبا : مسرب
غربا : اولاد بوبكر

القطعة الثالثة :

قبلة : حسن بن عمار بن حسن
شرقا : وادي المرة
جوبا : بوبكر بن عثمان بن بوبكر
غربا : بلقاسم بن نصر واحمد بن حمادي ومحمود بن عثمان بن محمد

مطلب تسجيل عدد 60 565

ولاية باجة

بمقتضى المطلب عدد 60 565 المقدم للمحكمة العقارية في 12 مارس 1974 طلب السيد بلقاسم بن ناصر بن عثمان بن محمود الغزواني جنسيته تونسية وصناعته فلاح القاطن بهنشير سيدي احمد بن غزوان مشيخة الكريب تسجيل عقار يعرف بهنشير سيدي احمد غزوان محتو على قطعة ارض بها اشجار مشمرة واصول زيتون ومساكن كائن بالكريب معتمدية تبرسق من ولاية باجة ومحكمة الناحية بتبرسق تبلغ مساحته 19 هكتارا و 62 اارا و 50 سنتيارا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه هنشير السلامة ويشهد انه الان على ملك :

(1) طالب التسجيل وينوبه النصف على الشيع
(2) احمد بن حمادي بن احمد بن عثمان وينوبه النصف على الشيع

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري سوى راتب انزال سنوي قدره 19 ديناراً و 620 مليماً لفائدة مستحقي وقف سيدي احمد بن غزوان وانه يحده :

قبلة : محمد بن عثمان بن محمد بن بوبكر
شرقا : محمد بن عثمان بن محمد
جوبا : بوبكر بن عثمان بن بوبكر
غربا : حسن بن عمارة بن حسن

مطلب تسجيل عدد 60 566

ولاية باجة

بمقتضى المطلب عدد 60 566 المقدم للمحكمة العقارية في 12 مارس 1974 طلب السيد بلقاسم بن ناصر بن عثمان بن محمود الغزواني جنسيته تونسية وصناعته فلاح القاطن بهنشير سيدي

مطلب تسجيل عدد 60 572

ولاية مدينين

بمقتضى المطلب عدد 60 572 المقدم للمحكمة العقارية في 15 مارس 1974 طلب السيد الهاشمي بن محمد بن مصباح الشتيوي جنسيته تونسية وصناعته موظف القاطن بجرجيس تسجيل عقار بدون اسم محتو على قطعة ارض بها دار سكني بصدد البناء كائن جوفي جرجيس على بعد 4 كلم من ولاية مدينين ومحكمة الناحية بجرجيس تبلغ مساحته 4000 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه المنتزه ويشهد انه الان على ملكه الخاص ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة وغربا : حسن بن محمد خنيسي
شرقا : الطريق المتوسطة عدد 117
جوبا : الحاج الصادق بن محمد خنيسي

مطلب تسجيل عدد 60 573

ولاية قفصة

بمقتضى المطلب عدد 60 573 المقدم للمحكمة العقارية في 21 مارس 1974 طلب السيد عمار بن محمد الشكمانني جنسيته تونسية وصناعته معلم القاطن بتوزر تسجيل عقار بدون اسم محتو على ارض بيضاء بها دار بصدد البناء كائن بتوزر نهج ابو القاسم الشابي من ولاية قفصة ومحكمة الناحية بتوزر تبلغ مساحته 430 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه دار السعادة ويشهد انه الان على ملكه الخاص ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : شارع ابي القاسم الشابي
شرقا : عبد الله بن عامر
جوبا : شارع
غربا : شارع ابي القاسم الشابي

مطلب تسجيل عدد 60 574

ولاية سيدي بوزيد

بمقتضى المطلب عدد 60 574 المقدم للمحكمة العقارية في 23 مارس 1974 طلب السيد الهادي بن الوردني بن عثمان بن صالح الحناشي جنسيته تونسية وصناعته نائب شركة الحلفاء القاطن ببئر الحفي معتمدية بن عون ولاية سيدي بوزيد تسجيل عقار يعرف بهنشير الحنانشة محتو على قطعه ارض بها فيلا الكائن ببئر الحفي معتمدية بن عون من ولاية سيدي بوزيد ومحكمة الناحية بسيدي بوزيد تبلغ مساحته 1600 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه مبروكة ويشهد انه الان على ملكه الخاص ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : دار ابراهيم بن علي
شرقا : صالح بن عثمان
جوبا : ارض البشير بن سعيد
غربا : شارع الجمهورية

مطلب تسجيل عدد 60 569

ولاية القصرين

بمقتضى المطلب عدد 60 569 المقدم للمحكمة العقارية في 14 مارس 1974 طلب السيد محمد المتولي بن عبد الله الدهومي جنسيته تونسية وصناعته حرس وطني القاطن بمركز الحرس الوطني بالنيفضة تسجيل عقار يعرف بحي الزهور محتو على ارض صالحة للبناء الكائن بالقصرين حي الزهور من ولاية القصرين ومحكمة الناحية بالقصرين تبلغ مساحته 594 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه دار الدهومي ويشهد انه الان على ملكه الخاص ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : طريق يفصلها عن ارض الطاهر الحضراوي
شرقا : ارض الميزوني العمري (القطعة عدد I)
جوبا : ارض محمد الناصر الجنحاوي واخوته
غربا : طريق يفصلها عن ارض يونس البائع

مطلب تسجيل عدد 60 570

ولاية باجة

بمقتضى المطلب عدد 60 570 المقدم للمحكمة العقارية في 16 مارس 1974 طلب السيد محمد بن صالح بن صالح بن احمد الحناشي جنسيته تونسية وصناعته فلاح بالمنصورين مشيخة حيدوس تسجيل عقار يعرف بالمنصورين محتو على قطعة ارض صالحة للفلاحة كائن بهنشير المنصورين مشيخة حيدوس معتمدية مجاز الباب من ولاية باجة ومحكمة الناحية بمجاز الباب تبلغ مساحته 19 هكتارا و 25 ارا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه شريفة ويشهد انه الان على ملكه الخاص ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : احمد بن عثمان الحناشي في البعض وفي الباقي وادي
شرقا : العربي بن حسن الحناشي والطالب
جوبا : الطالب
غربا : احمد بن عثمان الحناشي في البعض وفي الباقي الطالب

مطلب تسجيل عدد 60 571

ولاية باجة

بمقتضى المطلب عدد 60 571 المقدم للمحكمة العقارية في 16 مارس 1974 طلب السيد احمد بن عثمان بن الطيب الحناشي جنسيته تونسية وصناعته فلاح القاطن بالمنصورين مشيخة حيدوس تسجيل عقار يعرف بالمنصورين محتو على قطعة ارض بيضاء صالحة للفلاحة كائن بهنشير المنصورين مشيخة حيدوس معتمدية مجاز الباب من ولاية باجة ومحكمة الناحية بمجاز الباب تبلغ مساحته 4 هكتارات و 50 ارا ويريد الطالب ان يسميه ملوكة ويشهد انه الان على ملكه الخاص ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : وادي
شرقا : محمد بن صالح الحناشي
جوبا : محمد ملوش
غربا : العربي بن حسن الحناشي

السيد محجوب بن جمعة بمطلبه عدد 29 381 وبصفه كونه مالكا يباشره السيد دلدول مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 30 ماي 1974 على الساعة الحادية عشرة صباحا والاجتماع يكون امام الحرس الوطني بباردو

اعلان تحديد

ولاية تونس

3 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (دار الجلصي) الكائن بباردو نهج كراشي الذي طلب تسجيله السيد احمد الجلصي بمطلبه عدد 29 384 وبصفه كونه مالكا يباشره السيد دلدول مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 29 ماي 1974 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون امام الحرس الوطني بباردو

اعلان تحديد

ولاية تونس

4 - ان وضع العمليات الوقتية في الملك المعروف (الخور والحمرى) الكائن بمشيخة المرقاقيه هتشيير القملة الذي طلب تسجيله السيد احمد النيفر ومن معه بمطلبهم عدد 29 386 وبصفه كونهم مالكين يباشره السيد حمودية مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 31 ماي 1974 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون امام الحرس الوطني بالمرناقيه

اعلان تحديد

ولاية تونس

5 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (دار الجلصي) الكائن براس الطابية باردو الذي طلب تسجيله السيد الدهماني الجلصي بمطلبه عدد 29439 وبصفه كونه مالكا يباشره السيد دلدول مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 29 ماي 1974 على الساعة العاشرة والنصف صباحا والاجتماع يكون امام الحرس الوطني بباردو

اعلان تحديد

ولاية تونس

6 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (دار الهدلة) الكائن بحي الزهور الحرائرية الذي طلبت تسجيله السيدة هدلة بن عبد الله زوجة عمار العياري بمطلبها عدد 29470 وبصفه كونها مالكة يباشره السيد دلدول مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 30 ماي 1974 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون امام مركز الشرطة بحي الزهور

اعلان تحديد

ولاية تونس

7 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (دار الخير والحمد) الكائن بالزهراء الذي طلب تسجيله السيد محمد بريك بمطلبه عدد 29 601 وبصفه كونه مالكا يباشره السيد حمودية مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 28 ماي 1974 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون امام مركز الشرطة بالزهراء

مطلب تسجيل عدد 60 575

ولاية بنزرت

بمقتضى المطلب عدد 60 575 المقدم للمحكمة العقارية في 25 مارس 1974 طلبت الشركة العقارية للبلاد التونسية المعينة محل مخابرتها بمكتبها حي المهرجان المنزه تسجيل عقار يعرف بوادي هرقا محتو على قطعه ارض بيضاء الكائن بوادي هرقا بنزرت من ولاية بنزرت ومحكمه الناحية ببنزرت تبلغ مساحته I3 هكتارا و40 اارا و59 سنتيارا تقريبا وتريد الطالبة ان تسميه حي النوري وتشهد انه الان على ملك :

الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : الرسوم العقارية 23 964 - 894 - 940 - 130 214 و I422

شرقا : طريق الكرنيش في البعض وفي الباقي ديار على ملك الخواص

جنوفا : طريق معبد ومساكن شعبية والرسوم العقارية I65 س 2 - 830 - I35 080 - 24 323 و I35 072

غربا : حسين العطارى ومحمد الحراش

مطلب تسجيل عدد 60 576

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 60 576 المقدم للمحكمة العقارية في 25 مارس 1974 طلبت الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية المعينة محل خابرتها بمكتبها حي المهرجان المنزه تونس تسجيل عقار بدون اسم محتو على قطعه ارض بها مساكن كائن باكودة من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته I380 مترا مربعا تقريبا وتريد الطالبة ان تسميه نرجس وتشهد انه الان على ملك :

الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة وشرقا وجوفا وغربا : ملك البلدية

اعلان تحديد

ولاية تونس

I - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (سانية حليلة المبروك) الكائن بالمحمدية الذي طلب تسجيله السيد الحاج محمد الطرابلسي بمطلبه عدد 29 312 وبصفه كونه مالكا يباشره السيد دلدول مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 31 ماي 1974 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون امام الحرس الوطني بفوشانة

اعلان تحديد

ولاية تونس

2 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (دار محجوب) الكائن بباردو شارع الحبيب بوقفة الذي طلب تسجيله

اعلان تحديد**ولاية تونس**

8 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (الطاهر) الكائن برادس الذي طلب تسجيله السيد الطاهر بن عمر بمطلبه عدد 29 609 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد حمودية مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 29 ماي 1974 على الساعة العاشرة والنصف صباحا والاجتماع يكون امام مركز الشرطة برادس

اعلان تحديد**ولاية تونس**

9 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (دار السعادة) الكائن بالحرايرية قرب خزندار الذي طلب تسجيله السيد الصادق بونوح بمطلبه عدد 29 628 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد دللول مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 28 ماي 1974 على الساعة الحادية عشرة صباحا والاجتماع يكون امام مركز الشرطة بالدندان

اعلان تحديد**ولاية تونس**

10 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (ارض حسنة) الكائن برادس الذي طلب تسجيله السيد احمد المرناقي بمطلبه عدد 29 630 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد حمودية مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 29 ماي 1974 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون امام مركز الشرطة برادس

اعلان تحديد**ولاية تونس**

11 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (ارض جنات) الكائن بمرناق الحريبة الذي طلبت تسجيله السيدة جنات الغربي ارملة احمد الفريقي بمطلبه عدد 29 635 وبصفة كونها مالكة يباشره السيد حمودية مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 30 ماي 1974 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون امام الحرس الوطني بمرناق

اعلان تحديد**ولاية تونس**

12 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (الوردة) الكائن بقصر السعيد الذي طلب تسجيله السيد البشير الراجحي ومن معه بمطلبه عدد 29 672 وبصفة كونهم مالكين يباشره السيد دللول مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 28 ماي 1974 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون امام مركز الشرطة بباردو

اعلان تحديد**ولاية مدنين**

13 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (حي

التقدم) الكائن بمدنين الذي طلبت تسجيله الشركة القومية العقارية بمطلبها عدد 60 040 وبصفة كونها مالكة يباشره السيد جرجير يوسف مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 20 ماي 1974 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون امام ولاية مدنين

اعلان تحديد**ولاية مدنين**

14 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (حي الصحراء) الكائن بزيتون الشرايحة الذي طلبت تسجيله الشركة القومية العقارية بمطلبها عدد 60 041 وبصفة كونها مالكة يباشره السيد جرجير يوسف مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 13 ماي 1974 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون امام الملك المذكور

اعلان تحديد**ولاية مدنين**

15 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (التقدم) الكائن بمدنين حي التكنة الذي طلبت تسجيله الشركة القومية العقارية بمطلبها عدد 60 154 وبصفة كونها مالكة يباشره السيد جرجير يوسف مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 22 ماي 1974 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون امام ولاية مدنين

اعلان تحديد**ولاية مدنين**

16 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (مسكن المدرسه I) الكائن ببئر بصير الذي طلبت تسجيله الشركة القومية العقارية بمطلبها عدد 60 158 وبصفة كونها مالكة يباشره السيد جرجير يوسف مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 24 ماي 1974 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد**ولاية مدنين**

17 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (مسكن المدرسة 8) الكائن بمدنين القصبة الذي طلبت تسجيله الشركة القومية العقارية بمطلبها عدد 60 222 وبصفة كونها مالكة يباشره السيد جرجير يوسف مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 15 ماي 1974 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد**ولاية مدنين**

18 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (مسكن المدرسة 9) الكائن بمدنين الذي طلبت تسجيله الشركة القومية العقارية بمطلبها عدد 60 223 وبصفة كونها مالكة يباشره السيد جرجير يوسف مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 16 ماي 1974 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

إعلانات شرعية وعائلية ونسائية

يجب نشر الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لا تتحمل الادارة باية مسؤولية من حيث الاعلانات المدرجة

ستكوتي جوزاف سلم على وجه
الوكالة الحرة الى السيدة فاطمة بنت الحاج
عثمان بن يدر زوجة السيد مسعود بن
رجب بن دعدوش اصله التجاري الكائن
بتونس 32 نهج السودان

وعليه فان السيد ستكوتي ليس
مسؤول عن العمليات التي ستقوم بها
السيدة فاطمة بنت الحاج عثمان بن يدر
زوجة دعدوش على حساب هاته المخبرة
ونشر هذا الاعلان بجريدة لابرانس في
24 افريل 1974

عدد 743

اعلان اصل تجاري

بمقتضى كتب خطي مؤرخ في 15 اوت
1971 مسجل بتونس في 25 اكتوبر 1971
مجلد 785 سلسلة مكررة وادي 127
باع السيد خميس بن احمد الجلولي
القاطن بباردو نهج الجمهورية ، واحال
للانستين وسيلة بنت عمر الحجيج
القاطنة بباردو 9 نهج دي بريفيار ،
وخديجة بنت محمد الزريبي القاطنة
بباردو 45 نهج تونس ، كامل اصله
التجاري المعد لحلاقة النساء الكائن
بتونس 2 مكرر شارع مدريد ، بما في
ذلك حق التسوغ ، وذلك بالشروط
المنصوص عليها بالكتب المذكور

فعلى الدائنين ان يقوموا باعتراضاتهم
في اجل العشرين يوما ابتداء من تاريخ
صدور هذا الاعلان بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية وذلك بين يدي
المشتريتين ، وبعد انقضاء الاجل المذكور
يسقط حقهم في جميع الاعتراضات

وصدر هذا الاعلان بجريدة « لابرانس »
في 23 افريل 1974

عدد 746

تسويغ اصل تجاري

بكتب مؤرخ في 1 افريل 1974 ومسجل
بتونس في 16 افريل 1974 مجلد عدد 8
سلسلة 5 بيت 322 ، سوغ السيد
الشاذلي وادة للسيد محمد المنصف بن
الطاهر بالقاضي الاصل التجاري الكائن

الاستاذ احمد الفرادي المباشر للبيع
وللاطلاع على كراس الشروط مع كتابة
المحكمة الابتدائية بسوسة

زيارة المحل تقع كل يوم جمعة من
الاسبوع على الساعة العاشرة صباحا
تثبيته - على الراغب في المشاركة في
البتة التحصيل على رخصة ادارية من
ولاية سوسة

المحامي المباشر للبيع
الاستاذ احمد الفرادي

عدد 754

الجمعيات

الاسم : نادي الفروسية
المقر : نادي الضباط الفوج الثالث
قصة

الغرض : التعريف وممارسة الفروسية
تأشير : عدد 137 4 بتاريخ 8 سبتمبر
1973

عدد 791

الاصل التجاري

اعلان عقدة تسويغ حق تجاري
مع الباتيندة اي وكالة حرة

بمقتضى كتب مؤرخ في 3 افريل 1974
ومسجل بتونس في 10 منه مجلد I
سلسلة 5 وادي 217 سوغ بمقتضاه السيد
الشاذلي الفساطوي جميع الحق التجاري
مع الباتيندة اي وكالة حرة والمتعلق
بالمحل الكائن بسوق القماش عدد 2
بتونس الى السيد الطاهر بن احمد
الشعري

وقد نشر هذا الاعلان بجريدة العمل
في 17 افريل 1974

عدد 740

وكالة حرة

يتضح من عقد مؤرخ في 15 ديسمبر
1973 المسجل بتونس بالكتب الاول في
18 افريل 1974 مجلد عدد 802 سلسلة
مكررة وادي عدد 379 بان السيد

بيع بالمزاد العلني

اعلان بيع
مكتب الاستاذ احمد الفرادي
المحامي لدى التعقيب
نهج علي باش جانب سوسة

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية لجميع
العقارات الاتي تياتها
يقع التثبيت يوم الاثنين 20 ماي سنة
1974 على الساعة التاسعة والنصف صباحا
بدائرة العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية
بسوسة

الطالبة بالبيع : فاطمة بنت شعبان بن
صالح بوبكر القاطنة بسيدي بوعلي
معمدية القلعة الكبرى

المقول عليه : محمد بن احمد بن محمد
الكارزي ابن الحاج حسين ، قاطن بسيدي
بوعلي معمدية القلعة الكبرى

العقارات المعروضة للبيع :

الفصل الاول - دار كائنة بسيدي
بوعلي بها بيت قبلي المفتوح سقفها قبو
محاطة بطابية من الهندي عدا الجهة
الشرقية فهو حائط يحدها قبلة وشرقا
طريق وجوفا خميس بن سالم الشايب
وغربا ورثة علي حربي

الفصل الثاني - الحسين من 22 اصلا
زيتونا كائنة بالترفاصة غابة سيدي
بوعلي يحدها قبلة محمد بن خليفة
العواني وجوفا كذلك وغربا ساقية على
ملك الهاشمي بن فرج بوبكر وشرقا
طريق مساحتها نصف هكتار تقريبا

الفصل الثالث - الحسين من النصف
من دار كائنة بسيدي بوعلي بالحومة
الوسطانية تشتمل على بيت قبلي المفتوح
يحدها قبلة زقة غير نافذة وشرقا سالم
بن عمر وغربا ورثة صالح بن حسن
بوبكر وجوفا زقة غير نافذة

الثمن الافتتاحي :

الفصل الاول - 260 دينار

الفصل الثاني - 100 دينار

الفصل الثالث - 60 دينار

لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب

باعتراضه في ظرف عشرين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتكون الاعتراضات في الاجل المذكور بالذكان نفسه المذكور اعلاه

وقد نشر هذا الاعلان بجريدة العمل بتاريخ 30 افريل 1974

عدد 788

الشركات الخفية الاسم

شركة الدراسات والاستغلال والتنمية

للنزل والسياحة

« افريكا انترناسيونال »

شركة خفية الاسم

راس مالها 200.000 دينار

المقر الاجتماعي

شارع الحبيب بورقيبة عدد 50 ، تونس

الدفتر التجاري رقم 34.005

ن. الجلسة العامة العادية السنوية المقررة في يوم الجمعة 26 افريل 1974 على الساعة التاسعة صباحا بمقر الشركة واعلنت في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 الصادر في 29 مارس 1974 2 افريل 1974 قد تاجلت ليوم الخميس 9 ماي 1974 على الساعة التاسعة والنصف صباحا بمقر الشركة بدون تغيير جدول الاعمال

المجلس الاداري

عدد 741

شركة النجاح للملاحة والصيد البحري

بولاية مدينين

شركة خفية الاسم

راس مالها 40.000 دينار

مقرها الاجتماعي

حومة السوق - جربة

استدعاء جلسة عامة

ان السادة المساهمين في شركة النجاح للملاحة والصيد البحري بولاية مدينين مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم السبت 18 ماي 1974 على الساعة الرابعة بنادي شعبة حومة السوق - جربة الاشتراكية

جدول الاعمال

(1) تقرير مجلس الادارة المتعلق بالسنة المالية 1973

(2) تقرير مراقبي الحسابات

(3) المصادقة على موازنة 1973

(4) ابراء اعضاء مجلس الادارة

(5) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 745

افريل 1974 ومسجل بتونس في 19 افريل 1974 تحت عدد 802 سلسلة مكررة وادي عدد 401 باع السيد توفيق زميط والسيدة يسرى بنت قاسم الشريف كامل الاصل التجاري المسمى « توريد وبيع قطع الغيار لجميع انواع السيارات » الكائن بتونس 53 شارع الهادي شاكر للسيدان الصادق والحبيب رجب

وان جميع الاعتراضات تقع بين يدي الاستاذ علي الفيتوري المعامي بتونس 8 مكرر نهج المنجي سليم في ظرف العشرين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، ان هذا الاعلان قد نشر بجريدتي الصباح ولابريس بتاريخ 25 افريل 1974

عدد 779

وكالة حرة

من كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في غرة افريل 1974 ومسجل بالكتب الاول للعقود المدنية بتونس في 19 افريل 1974 مجلد عدد 802 السلسلة عدد 1 وادي عدد 400 يتبين وان شركة اسو استندارد تونس شركة خفية الاسم والتي مقرها الاجتماعي بتونس 12 شارع باريس ، سلمت على وجه الوكالة الحرة الى السيد الشاذلي الشريف القاطن بقرطاج لمدة شهر تجدد ضمينا كل شهر ، الاصل التجاري لتوزيع الوقود والزيوت الكائن بقرطاج وعليه فان شركة اسو استندارد تونس ليست مسؤولة على البضاعة التي ستسلم الى السيد الشاذلي الشريف وقد وقع قبل ذلك انتهاء بتاريخ 11 جانفي 1974 لاتفاق الوكالة الحرة التي ابرمت بين شركة اسو استندارد تونس والسيدة لطيفة داوود الخاصة بنفس الاصل التجاري

صدر هذا الاعلان بجريدة « لابراس » اليومية في 27 افريل 1974

عدد 785

بيع اصل تجاري

بمقتضى خط يد مؤرخ في 24 افريل 1974 المسجل بسوسة تحت عدد 370 اطار عدد 455 في 26 افريل 1974 ان السيد محمد شويخة باع الى السيد حافظ بن احمد حمزة جميع الاصل التجاري التابع له الكائن بشارع الرئيس الحبيب بورقيبة بسوسة

كل دائن يروم الاعتراض ان يقوم

بنهج عاصمة الجزائر عدد 8 بتونس والمعروف بمحل حلاقة وتجميل لمدة عامين بداية من غرة افريل 1974 الى موفى مارس 1976 وعلى هذا الاساس لا يتحمل مالك الاصل التجاري باي التزام للغير مهما كان نوعه طيلة المدة المذكورة وقد نشر هذا الاعلان بجريدة الصباح في 21 افريل 1974 عدد 747

كراء اصل تجاري

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 15 افريل 1974 ومسجل بتونس في 22 منه بمجلد 801 سلسلة I وادي 462 سوغ السيد الصادق البصلي المؤتمن العدلي على املاك جورج صرافاتي التجارية للانسنة منيرة بولعابة الفاطمي جميع الاصل التجاري بالشقة الكائنة بالطابق الاول من العمارة عدد 23 بنهج جمال عبد الناصر بتونس ومن كان له حق المعارضة فليقم به في ظرف عشرين يوما من تاريخ هذا لدى المحامي الاستاذ المختار بالحاج شارع قرطاج عدد I بتونس سبق نشر هذا الاعلان بجريدة العمل الصادرة في 25 افريل 1974

عدد 769

بيع اصل تجاري

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في غرة جانفي 1974 ومسجل بتونس في 2 افريل 1974 سجل 802 سلسلة مكررة بحر 171 باعت السيدة البه بارون زوجة سالم بن علي زائد للسيدان البشير بن احمد نوال ومحمد بن محمود بن موسى الاصل التجاري الذي هو على ملكها والذي هو عبارة عن مطعم شعبي كائن بتونس بشارع الحرية عدد 84 بجميع عناصره المادية والمعنوية وحق التسويغ حسب الشروط المبينة بالعقد المذكور ويجب ان تقع الاعتراضات ان كانت في ظرف عشرين يوما من تاريخ ادراج هذا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بين يدي المشتريين السيدان البشير بن احمد نوال ومحمد بن محمود بن موسى القاطنين بتونس بشارع الحرية عدد 84

سبق ادراج هذا الاعلان بصحيفة الصباح بعدها الصادر في 25 افريل 1974 ولابريس بعدها الصادر في 25 افريل 1974

عدد 776

اعلان

بمقتضى كتب خطي مؤرخ في 4

المصرف العقاري والتجاري لتونس

شركة خفية الاسم
راس مالها 700.000 دينار
شارع فرنسا عدد 13 بتونس

الميزانية النهائية 31 ديسمبر 1973
كما وافقت عليها الجلسة العامة للمساهمين
يوم الخميس 4 افريل 1974

| المطلوبات | الموجوبات |
|----------------|--|
| 9 492 313 146 | (1) نقود بالصندوق لدى البنك المركزي |
| 3 346 800 000 | والصكوك البريدية |
| 2 292 086 779 | (2) البنوك والمراسلون |
| 1 839 632 717 | (3) كمبيالات مخصومة |
| — | (4) الحسابات الجارية المدينة |
| 6 632 009 171 | (5) القروض المتوسطة والطويلة الاجل |
| 1 846 957 636 | (6) الدينون المختلفون |
| 182 090 254 | (7) الدينون مقابل كفالات او اعتمادات |
| 145 908 831 | (8) رقايع التجهيز واوراق اخرى |
| 700 000 000 | (9) المشاركات المساهمات |
| 202 979 742 | (10) المختلفات |
| | (11) التجهيزات (بعد الاستهلاك) |
| | العقارات المستعملة 102 928 629 |
| | الآلات والاثاث 45 012 105 |
| | الجهاز والاستعدادات 83 521 449 |
| 26 680 778 276 | الجملة : 26 680 778 276 |

خارج عن الميزان

(1) كمبيالات معادة خصمها 470 644 959
(2) ضمانات معطاة عن طرف الغير 14 277 200 000

توزيع المرائب بما فيه المنقول السابق
الذي يبلغ مقداره 7 365 401
وذلك طبقا لما قرره الجلسة العامة للمساهمين
المنعقدة يوم الخميس 4 افريل 1974

| | |
|-------------|------------------------------------|
| 10 148 987 | احتياطات قانونية 5% |
| 40 595 948 | احتياطات خاصة 20% |
| 70 000 000 | احتياطات غير عادية |
| 24 745 000 | اعتمادات للتمويل معفاة من الاداءات |
| 21 000 000 | ربيحة الاسهم القانوني 3% |
| 35 000 000 | ربيحة الاسهم الاضافية 5% |
| 3 888 888 | مكافآت اعضاء مجلس الادارة |
| 4 966 320 | المنقول الجديد |
| 210 345 143 | الجملة : 210 345 143 |

المصرف العقاري والتجاري لتونس المربح والخسائر لسنة 1973

| الديون | المطلوبات |
|---|---|
| 979,670,934 (1) الفوائض المدفوعة للدائنين | 337,494,704 (2) خسائر الناتجة عن عمليات الصرف والرقاع |
| 388,540,708 .. - حافظه الاوراق | (3) مصاريف الاستهلاك |
| - الحسابات الجارية | 533,976,580 منها مصاريف الادارة : 233,015,616 |
| 401,329,266 المدينة | (4) الاستهلاك الاحتياطي |
| - حسابات اخرى | 32,009,629 (5) الخسائر المختلفة |
| 189,800,960 .. (2) مربح عمليات الصرف والرقاع | 21,033,093 (6) المربح الصافية للسنة |
| 46,968,341 .. (3) الاعتمادات التي صارت صالحة | 202,979,742 |
| (4) مربح مختلفة | |
| 100,854,473 | |
| I 127,493,748 الجملة : | I 127,493,748 الجملة : |

عدد 749

فارتفع راس المال من 3.509.920 ديناراً الى 5.909.920 ديناراً وذلك بأحداث 480.000 سهم جديد اسمي قيمة السهم الواحد 5 دنانير وقع الاككتاب فيها ودفع قيمتها نقداً من طرف الدولة التونسية بمقتضى الترخيص في الاككتاب الذي ورد بالقانون عدد 75-72 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972 والمنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 46 بتاريخ 14 نوفمبر 1972

ثالثاً) وبموجب التنقيص والزيادة الذين تما في راس المال وقع تنقيح الفصل السادس من القانون الاساسي على النحو التالي :

الفصل السادس - راس المال الاجتماعي:

« طبقاً للقرارات التي اتخذتها الجلسة العامة الغير عادية في مداولاتها بتاريخ 29 جوان 1972 و 12 نوفمبر 1973 والمتعلقة بالتنقيص من راس المال بمبلغ 3.509.920 ديناراً ثم الزيادة فيه بمبلغ 2.400.000 دينار حدد راس المال الاجتماعي بـ 5.909.920 ديناراً وقسم على 1.181.984 سهماً قيمة السهم الواحد 5 دنانير وقع اكتتابها ودفعها نقداً منها 1.155.262 سهماً اسمياً و 26.722 سهماً للحامل »

رابعاً) وقع ايداع نظيرين من الوثائق الاتية لدى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس (القسم التجاري) يوم 14 جانفي 1974 :

لفائدة الدولة التونسية التي تتولى الاككتاب في كامل قيمة الزيادة في راس المال المشار إليها

وذلك حسب محضر كل من هاتين المجلستين الذي اضيف نظير منه الى تصريح الاككتاب والدفع المذكور اسفله

ثانياً) بالنيابة عن السيد مصطفى الباجي الرئيس المدير العام للشركة والمفوض من طرف الشركة حسب مداولات الجلسة العامة الغير عادية بتاريخ 12 نوفمبر 1973 وبمقتضى تفويض شخصي من طرف السيد مصطفى الباجي مؤرخ بتونس في 16 نوفمبر 1973 خالص لمعلوم التانير ومسجل بتونس بقسم العقود المدنية الاول بتاريخ 24 ديسمبر 1973 دفتر عدد 800 السلسلة الثانية وادي عدد 482 تسلمه السيد قابض العقود المدنية بتونس القسم الاول بتاريخ 29 ديسمبر 1973 صرح السيد نور الدين الشيار لدى قابض العقود المدنية بما يلي :

(أ) وقع التنقيص من راس المال الاجتماعي بمبلغ 3.509.920 ديناراً فانخفض راس المال من 7.019.840 دينار الى 3.509.920 دينار وذلك بتعويض كل مجموعة سهمين من الاسهم القديمة بسهم واحد جديد قيمته 5 دنانير

(ب) ووقعت الزيادة في راس المال ، بعد التنقيص منه ، بمبلغ 2.400.000

الفولاذ

الشركة التونسية لصناعة الحديد شركة خفية الاسم

راس مالها :

انخفض من 7.019.840 دينار الى 5.909.920 دينار

المقر الاجتماعي :

I22 ، نهج يوغسلافيا - تونس

التنقيص من راس المال والزيادة فيه

اولاً) بمقتضى المداولات التي جرت بتاريخ 29 جوان 1972 و 12 نوفمبر 1973 قررت الجلسة العامة الغير عادية للمساهمين في الشركة الخفية الاسم « الفولاذ » ما يلي :

(1) التنقيص من راس المال الاجتماعي بمبلغ 3.509.920 ديناراً نتيجة لخسائر تراكت طوال السنوات الفارطة حتى ينخفض راس المال من 7.019.840 ديناراً الى 3.509.920 ديناراً وذلك بواسطة تعويض كل مجموعة سهمين من الاسهم القديمة بسهم واحد جديد قيمته 5 دنانير

(2) الزيادة في راس المال بعد التنقيص منه كما ذكر اعلاه بمبلغ 2.400.000 د حتى يصير 5.909.920 ديناراً وذلك بأحداث 480.000 سهم جديد قيمة السهم الواحد خمسة دنانير كلها اسمية يقع الاككتاب فيها نقدياً مع الاشارة انه وقع التنازل في حق الافضلية في الاككتاب

ادارة الشركة : يدير الشركة مجلس اداري متركب من ثلاثة اعضاء على الاقل ومن اثني عشر عضوا على الاكثر

منحة مجلس الادارة : اعضاء مجلس الادارة يتقاضون بعنوان منحة حضور مبلغا تقرره الجلسة العامة العادية

تكوين الاموال الاحتياطية والتوزيع : بعد خصم المال الاحتياطي القانوني الذي نسبته 5% من المربح وتوزيع ربيحة اولى نسبتها 6% من راس المال المدفوع وغير مستهلك يكون للجلسة العامة الحق في خصم جميع المبالغ التي تقررها سواء لايداعها بحساب او عدة حسابات احتياطية عامة او خاصة بقرار من مجلس الادارة او لنقلها من جديد

ويقع توزيع الباقي بنسبة 6% الى مجلس الادارة والباقي الى المساهمين على وجه ربيحة ثانية

تكوين الشركة : (2) قام المؤسس بتصريح امام قابض العقود المدنية والاداءات القارة بصفاقس يتعلق بالاكتتاب في 2000 سهم اسمي المكونة لراس مال الشركة وبدفع جملة مبلغ الاسهم المكتتب فيها من طرف كل المساهمين وذلك حسب كتب مؤرخ في 21 جانفي 1974 وقد اظيف لذلك التصريح قائمة الاكتتاب والدفعات

(3) من محضر مداولة الجلسة العامة التأسيسية للمساهمين بتاريخ 22 جانفي 1974 تبين ان تلك الجلسة

- اعترفت بصدق تصريح الاكتتاب والدفع المشار اليه اعلاه

- كما عينت كمتصرفين اولين لمدة ثلاثة اعوام السادة : احمد السلامي ومحمد الفراتي وصالح بلغيث وحسن الشرفي ومحي الدين الشرفي واسماعيل البقلوطي واحمد الغربي الذين قبلوا تلك المهمة

- وعينت السيد فتحي البقلوطي القاطن بصفاقس كمراقب للحسابات

لمدة ثلاثة اعوام وقد قبل هذه المهمة - وقد تمت المصادقة على القانون الاساسي للشركة واخيرا عاينت تكوين الشركة نهائيا

سجل محضرين بتونس (العقود المدنية I) بتاريخ 30 جانفي 1974 سجل 80I ، سلسلة مكررة ، مربع 174 واودعا بكتابة المحكمة التجارية بتاريخ 6 فيفري 1974

اثناء الاجتماع المؤرخ في 25 فيفري 1974 قرر مجلس الادارة تعيين السيد دي فياتر ادريان كمديرا عاما مساعدا مع اوسع السلطات المذكورة

سجل محضرين بتونس العقود المدنية I بتاريخ 16 مارس 1974 ، سجل 80I ، سلسلة I ، مربع 68I واودعا بكتابة المحكمة التجارية بتاريخ 25 مارس 1974 مجلس الادارة

عدد 756

الشركة الصناعية للجبال سيكور

شركة خفية الاسم

راس مالها 20 000 دينار

مقرها الاجتماعي :

6 نهج الامام البخاري - صفاقس

(I) حسب كتب بخط اليد محرر بصفاقس بتاريخ 14 جانفي 1974 ومسجل بمكتب صفاقس للعقود المدنية والاداءات القارة في 21 جانفي 1974 وادي 349 صفحة 86 وقد تم ايداع نظير منه بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 15 جانفي 1974 وقع تحرير قانون اساسي لشركة خفية الاسم وفيما يلي مضمون منه:

التسمية : الشركة الصناعية للجبال « سيكور »

الهدف : صناعة جميع انواع الجبال وجميع الاصناف المشابهة لذلك

المقر الاجتماعي : 6 نهج الامام البخاري صفاقس

المدة : 99 عاما ابتداء من تاريخ تكوينها النهائي

راس المال الاجتماعي : 20.000 دينار منقسم الى 2000 سهم اسمي قيمة الواحد منها 10 دنانير يجب الاكتتاب فيها وتسديد مبلغها نقدا ويدفع الربع عند الاكتتاب

(I) قائمة الاكتتاب والدفع المؤرخة في 29 ديسمبر 1973 خالصة لمعلوم التانبر ومسجلة بقسم العقود المدنية بتونس يوم 29 ديسمبر 1973 دفتر عدد 800 السلسلة الثالثة وادي عدد 63I

(2) نسخة مطابقة للاصل من تصريح الاكتتاب والدفع سجل الوصولات عدد 836 بتاريخ 29 ديسمبر 1973 المسجل بقسم العقود المدنية بتونس يوم 29 ديسمبر 1973 دفتر عدد 800 السلسلة الثالثة وادي عدد 630 وتحمل تلك النسخة طابع خلاص معلوم التانبر بقسم العقود المدنية الاولي بتونس بتاريخ 29 ديسمبر 1973 دفتر عدد 800 السلسلة الثالثة وادي عدد 637

(3) نسخة مطابقة للاصل من محضر مداوات الجلسة العامة الغير عادية بتاريخ 29 جوان 1972 ، المسجلة بقسم العقود المدنية بتونس بتاريخ 19 جويلية 1973 دفتر عدد 4 السلسلة الخامسة وادي عدد 20I

(4) نسخة مطابقة للاصل من محضر مداوات الجلسة العامة الغير عادية بتاريخ 12 نوفمبر 1973 خالصة لمعلوم التانبر ومسجلة بقسم العقود المدنية بتونس بتاريخ 24 ديسمبر 1973 دفتر عدد 800 السلسلة الثانية وادي عدد 483

عدد 750

كفيرا

شركة خفية الاسم

راس مالها 143.000 دينار

المقر الاجتماعي :

شارع غرة جوان 1955

القلعة الكبرى

خلال جلسته المنعقدة في غرة جانفي 1974 قرر مجلس الادارة لشركة كفيرا :

- تعيين السيد فيل كرئيسا مديرا عاما مع اوسع السلطات اللازمة لضمان سير الادارة العامة للشركة

- تحويل المقر الاجتماعي الى القلعة الكبرى شارع غرة جوان 1955

(4) من محضر اول مفاوضة لمجلس الادارة المنعقد بتاريخ 22 جانفي 1974 يتبين انه تم تعيين السيد صالح بلفيث رئيسا مديرا عاما لمدة تنتهي مع مهمته كمتصرف مع تمكينه التفويض التام للقيام بادارة الشركة العامة

(5) وقع ايداع بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 13 فيفري 1974 لكل من

(أ) نظيرين من القانون الاساسي المسجل بصفاقس ع م و أ ق في 21 جانفي 1974 وادي 349 صفحة 86

(ب) نظيرين من تصريح الاكتتاب والدفع المسجل بمكتب صفاقس ع م و أ ق في 21 جانفي 1974 وادي 348 صفحة 86

(ج) نظيرين من قائمة المكتتبين مسجلة بمكتب صفاقس ع م و أ ق في 21 جانفي 1974 وادي 350 صفحة 87

(د) نظيرين من محضر مفاوضة الجلسة العامة التأسيسية مسجلة بتاريخ 28 جانفي 1974 صفحة 97 وادي 387

(هـ) نظيرين من محضر اول مفاوضة لمجلس الادارة مسجلة بتاريخ 28 جانفي 1974 صفحة 97 وادي 388

هذا مضمون

مجلس الادارة

عدد 758

اعلان استدعاء

للجلسة العامة العادية

ليكن في علم كافة مشتركوي المصرف العام للفلاحة والتجارة بباجة ان الجلسة العامة العادية ستعقد يوم الجمعة 17 ماي 1974 على الساعة الثالثة بعد منتصف النهار بمقره الاجتماعي شارع الحبيب بورقيبة بباجة ، وذلك لمناقشة جدول الاعمال التالي :

(1) تقرير مجلس الادارة عن دورة 1973

(2) تقرير مراقبي الحسابات عن دورة 1973

- (3) المصادقة على التقريرين
- (4) تسمية مراقبين للحسابات
- (5) الموافقة على توزيع المربح
- (6) مسائل مختلفة

عن مجلس الادارة

الرئيس المدير العام

مصطفى خلفه

عدد 759

شركة المصرف الافريقي

شركة خفية الاسم

راس مالها 100 000 دينار

المقر الاجتماعي :

نهج الصادق الغرايري

عمارة الشرفي - صفاقس

استدعاء

المرغوب من السادة المساهمين في راس مال شركة المصرف الافريقي ، للحضور بالجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم السبت 25 ماي 1974 على الساعة الرابعة مساء بمقر الشركة الكائن بنهج الصادق الغرايري عمارة الشرفي صفاقس للمداولة في جدول الاعمال الاتي :

- تلاوة تقرير مجلس الادارة ومراقب الحسابات لسنة 1973

- المصادقة عند الاقتضاء على التصرف وحسابات سنة 1973 ، واعفاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات

- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 762

شركة « اولمبيك دروقستور »

المنزله

راس المال 30.000 دينار

المقر الاجتماعي :

6 شارع الحبيب ثامر - تونس

احالة اسهم

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 29 ديسمبر 1972 ومسجل بتونس في اول افريل 1974 بالمكتب الاول والصكوك المدنية بالدفتري عدد 802 الواد الاول

والسلسلة 170 وقع ايداع نسختين منه بالكتابة التجارية للمحكمة الابتدائية بتونس

يتضح انه :

احالت التعاضدية الجهوية للتجارة بتونس للتعاضدية الفلاحية ازدهار بتونس جملة خمسمائة سهما (500) الراجعة لها من الشركة المذكورة اعلاه والتي تبلغ قيمة السهم الواحد عشرة دنانير وذلك بداية من تاريخ امضاء هذا العقد

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 30 ديسمبر 1972 ومسجل بتونس في اول افريل 1974 بالمكتب الاول والصكوك المدنية بالدفتري عدد 802 الواد الاول والسلسلة 166 وقع ايداع نسختين منه بالكتابة التجارية للمحكمة الابتدائية بتونس

يتضح انه :

احالت التعاضدية الجهوية للترويج الفلاحي « ترويج » بتونس للتعاضدية الفلاحية « ازدهار » بتونس جملة خمسين سهما (50) الراجعة لها من الشركة المذكورة اعلاه والتي تبلغ قيمة السهم الواحد عشرة دنانير وذلك بداية من تاريخ امضاء هذا العقد

عدد 764

الشركة العامة

للدراستات وتجهيز الكهرباء

« سوجام ش. خ. أ. »

22 مكرر نهج القاهرة - تونس

استدعاء للجلسة العامة العادية

المرغوب من السادة المساهمين الحضور للجلسة العامة العادية السنوية التي ستعقد بمقر شركة سوجام 22 مكرر نهج القاهرة تونس وذلك يوم الاربعاء على الساعة العاشرة صباحا للنظر في :

- تقرير مجلس الادارة لسنة 1973

- تقرير المعتمد بالحسابات

- المصادقة على الحسابات لسنة 1973

- ابراء المتصرفين

- مسائل مختلفة

عدد 765

الشركة التونسية لفنون الرسم
شركة خفية الاسم
راس مالها 112.665 دينار
20 ، نهج المنجي سليم - تونس

استدعاء

ان السادة المساهمين مدعوون لحضور
الجلسة العامة العادية السنوية التي
ستتعدد يوم الجمعة 17 ماي 1974 على
الساعة الرابعة بعد الزوال بمقر الاتحاد
التونسي للصناعة والتجارة 32 نهج
شارل دي قول بتونس للنظر في جدول
الاعمال الاتي بيانه :

- (1) التقريرين الادبي والمالي لمجلس
الادارة لسنة 1973
- (2) تقرير مراقب الحسابات
- (3) مصير الارباح
- (4) الموافقة على الحسابات وبراء
مجلس الادارة
- (5) تسمية متصرفين

مجلس الادارة
عدد 775

اينوبلاست

شركة خفية الاسم
راس مالها 100.000 دينار
20 ، نهج انقلترا - تونس

بمقتضى قرار جماعي من مجلس الادارة
المنعقد في 8 ماي 1972 ومسجل بتونس
يوم 10 ماي 1972 مجلد 789 السلسلة
الثانية وادي 399 تقرر نقل المقر
الاجتماعي للشركة الى 20 نهج انقلترا
بتونس

وبمقتضى قرار جماعي من مجلس
الادارة المنعقد في 4 جوان 1973 ومسجل
بتونس في 9 جوان 1973 مجلد 797
السلسلة الثانية وادي 417 عين السيد
محسن حشيشة رئيسا مديرا عاما
للشركة مع جميع التفويضات
عن مجلس الادارة
عدد 780

الشركة الجهوية العقارية والسياحية بصفاقس

شركة خفية الاسم
راس مالها 105.400.000 دينار
المقر الاجتماعي
421 ، نهج رمادة - صفاقس

استدعاء

للجلسة العامة العادية

ان السادة مساهمي الشركة الجهوية
العقارية والسياحية بصفاقس مدعوون
لحضور الجلسة العامة العادية التي

- المصادقة على حسابات وميزان
ميزانية 1973
- توظيف نتائج الميزانية
- ابراء ذمة المتصرفين
- تجديد وكالة
- مسائل متنوعة

مجلس الادارة
عدد 771

شركة باطا التونسية الخفية الاسم

راس مالها 630 000 دينار
مقرها بتونس بينعروس الكيلومتر 7
طريق المنفاق

عدد تسجيلها بالدفتر التجاري
بتونس : 6 830

الجمعية العامة الاستثنائية بتاريخ 29 مارس 1974 محضر

بمقتضى محضر محرر في 29 مارس
1974 ومسجل بالصفة القانونية بتونس
في 16 مارس 1974 بالدفتر 8 والسلسلة 5
والاطار 309 وقع ايداع نظيرين منه
بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس
تقرر ما يلي :

(1) تنقيح الفصل 9 من عقد الشركة
وتعويضه باحكام اخرى

(2) تنقيح الفقرة 3 من الفصل 31 من
نفس عقد الشركة

هذا مضمون

عدد 773

المصرف القومي للبلاستيك

شركة خفية الاسم
راس مالها 325.000 دينار
شارع اسد بن الفرات - سوسة

المرغوب من السادة المساهمين بشركة
المصرف القومي للبلاستيك الحضور يوم
السبت 11 ماي 1974 بمقر الشركة على
الساعة الثالثة بالجلسة العامة العادية
للتداول في جدول الاعمال الاتي :

- (1) تقرير مجلس الادارة لسنة 1973
- (2) تقرير مراقبي الحسابات
- (3) المصادقة على الموازنة والحسابات
- (4) توزيع المرباح
- (5) ابراء ذمة مجلس الادارة
- (6) تجديد مراقبي الحسابات
- (7) مسائل مختلفة

عدد 774

« شركة سوجام ش. خ. أ. » استدعاء للجلسة العامة الخارقة للعادة

المرغوب من السادة المساهمين الحضور
الجلسة العامة الخارقة للعادة يوم الاربعاء
15 ماي 1974 على الساعة الحادية عشرة
صباحا بمقر الشركة الكائن بنهج
القاهرة عدد 22 مكرر تونس وذلك
للتداول في جدول الاعمال الاتي ذكرها :

- (1) الزيادة في راس المال
- (2) مسائل مختلفة

مجلس الادارة
عدد 766

مؤسسات ج و أريكاري

شركة خفية الاسم
راس مالها 633.600 دينار

استدعاء

ان المساهمين في الشركة الخفية الاسم
المعروفة بـ « مؤسسات ج و أريكاري »
مدعوون لحضور الجلسة العامة الاستثنائية
التي ستتعدد يوم الخميس 16 ماي 1974
على الساعة العاشرة بمقرها الاجتماعي
19 نهج لينين و 28 نهج بيار دي كوبرتان
لفرض المداولة على جدول الاعمال التالي :

تفاوض يتعلق بانتزاع عقار

مجلس الادارة

عدد 767

الشركة الشمال الافريقية

فريدريك فوشي

« س. ن. أ. ف. ف. »
شركة خفية الاسم
راس مالها 17 000 دينار
مقرها الاجتماعي

مقرين (تونس) طريق سوسة بالميل 5,6

السجل التجاري : 25 855 - تونس

اعلان استدعاء

ان السادة المساهمين بالشركة الخفية
الاسم « الشركة الشمال الافريقية
فريدريك فوشي » س. ن. أ. ف. ف.
ذات راس مال قدره 17 000 دينار والتي
مقرها الاجتماعي هو بمقرين (تونس)
طريق سوسة بالميل 5,6 ، هم مدعوون
للحضور بالجلسة العامة الاعتيادية التي
ستتعدد يوم الجمعة في 17 ماي 1974 على
الساعة الحادية عشر (II) ، 19 شارع
ديبوني بكوريفوا (هو - دي سان)
فرنسا - للتفاوض في جدول الاعمال
الاتي :

- تقرير مجلس الادارة

- تقرير مراقب الحسابات

28 مارس 1974 مجلد 802 سلسلة مكرر
عمود 86 تكونت شركة ذات مسؤولية
محدودة

الاسم : شركة تحديب المعادن
« ساب » برحومة - شركة ذات مسؤولية
محدودة

الغاية : صناعة مختلف انواع المواد
المنزلية ولوازم المطبخ

المدة : 99 سنة ابتداء من غرة جانفي
1974

المقر الاجتماعي : 15 نهج الدباغين
I زنقة عدد 4 تونس

راس المال : 5 000 دينار مقسمة على
500 قسط ذات IO دنانير وموزعة كما
يلي :

السيد المكي برحومة 400 قسط ذات
IO دنانير يساوي 4 000 دينار

السيد صالح برحومة IO قسط ذات
IO دنانير يساوي I 000 دينار

الوكالة : سمي السيد صالح برحومة
وكيلا للشركة مع جميع النفوذ المطلقة

اودع نظيرين من القانون الاساسي
بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ
II افريل 1974

امضاء الوكيل
عدد 744

تكوين شركة محدودة المسؤولة

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في
20 افريل 1974 مسجل بتونس مجلد 8
سلسلة 5 وادي 394 بتاريخ 22 افريل
1974 وامنت منه نسختين بكتابة المحكمة
الابتدائية بتونس في 23 افريل 1974 وقع
تكوين شركة محدودة المسؤولية بين
السادة

(I) الحاج عبد الوهاب زروق مديرا
(2) الحبيب الشابي

(3) الطيب الرباع وكيلا

المقر : 42 نهج الملاحة تونس واسمها
الشركة العامة لاستغلال المقاهي

الهدف : استغلال المقاهي وتكوين
مشاريع سياحية واقتصادية

راس المال : I 200 دينارا مقسمة الى
240 سهما ذات خمسة دنانير وموزع
على المشتركين حسب استحقاقهم

عدد 75I

الاعتيادية وخاصة للمداوله في جدول
الاعمال الاتي بيانه :

1 - تقارير مجلس الادارة ومراقب
الحسابات حول تصرف 1973

2 - المصادقة على الحسابات وبراء
اعضاء مجلس الادارة

3 - الموافقة على توزيع المرباح
والفوائض على شرط حصول موافقة
البنك المركزي التونسي على ذلك

4 - تطبيق مقتضيات القانونية في
شان الاتفاقيات التي وقع ابرامها بين
اعضاء مجلس الادارة او احدي الشركات
والذين ينتمون الى الشركة (طبقا
للبند 78 من القانون عدد 59 - 129
المؤرخ في 5 اكتوبر 1959 والمتعلق بادراج
المجلة التجارية)

5 - مسائل مختلفة
ان نص المقررات المقترحة موضوع تحت
طلب المساهمين بالمقر الاجتماعي من يوم
29 افريل 1974

باذن من مجلس الادارة
المدير
عدد 794

استدعاء
شركة أ. ت. ت.
اوتيل كربوليشن
أوف تونيزيا ، خفية الاسم
راس مالها 200.000 دينار
مقرها الاجتماعي
نزل شيراطون اوتيل - بالحمامات

ليكن على علم اصحاب اسهم الشركة
المذكورة باستدعائهم للجلسة العامة
التي ستعقد يوم الاثنين 20 من شهر
ماي سنة اربعة وسبعين وتسعمائة والـ
على الساعة الحادية عشر بنزل شيراطون
بالحمامات لتقع الموافقة على حسابات
الشركة لسنة 1972 و 1973 وعلى
المواضيع المدرجة بجدول الاعمال
مراقب الحسابات
عدد 803

الشركات ذات المسؤولية المحدودة

القسم القانوني
لشركة سكرتريال سرفيس
IS ، نهج الدباغين - تونس

تكوين شركة تحديب المعادن
« ساب » برحومة
شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 5 000 دينار

حسب العقد المسجل بتونس يوم

ستتعدد يوم السبت 18 ماي 1974 على
الساعة الرابعة بعد الزوال بمقر لجنة
التنسيق الحزبي بصفاقس وذلك
للمداولة في جدول الاعمال التالي :

(1) تقرير مجلس الادارة
(2) تقرير مراقب الحسابات
(3) المصادقة على التقارير
(4) ابراء ذمة المتصرفين
(5) تجديد ثلث مجلس الادارة
(6) تعيين مراقب او مراقبو الحسابات
(7) مسائل مختلفة

مجلس الادارة
عدد 783

شركة المعدات والاشغال العمومية
« سومترا »
شركة خفية الاسم
راس مالها 620.000 دينار
المقر الاجتماعي
8 ، نهج قونو - تونس

استدعاء
ان السادة مساهمي شركة المعدات
والاشغال العمومية ، شركة خفية الاسم
راس مالها 620.000 دينار المدعوون
للجلسة العامة السنوية بمقر الشركة
8 نهج قونو تونس يوم الجمعة 7 جوان
1974 على الساعة الحادية عشر صباحا
للمداولات في جدول الاعمال التالي :

(1) تقرير مجلس الادارة لسنة 1973
(2) تقرير مراقبي الحسابات للسنة
نفسها
(3) المصادقة ، ام لا على حسابات
وميزان السنة نفسها
(4) توزيع مرباح السنة نفسها
(5) براءة اعضاء مجلس الادارة
(6) تسمية مراقب حسابات
مجلس الادارة
عدد 787

الشركة التونسية للمقاولات
« س. ت. أ. »
شركة خفية الاسم
راس مالها 187.500 دينار
مقرها الاجتماعي
7I ، شارع بارتو - تونس

ان السادة المساهمين في الشركة
التونسية للمقاولات « س. ت. أ. »
مدعوون لحضور الجلسة العامة الاعتيادية
التي ستعقد يوم الاربعاء 15 ماي 1974 ،
على الساعة الحادية عشرة صباحا بمقر
الشركة 7I ، شارع بارتو - تونس ،
للتداول في كافة المسائل التي هي من
مشمولات انظار الجلسات العامة

شركة خفية الاسم
راس مالها 187.500 دينار
مقرها الاجتماعي
7I ، شارع بارتو - تونس

شركة خفية الاسم
راس مالها 187.500 دينار
مقرها الاجتماعي
7I ، شارع بارتو - تونس

شركة خفية الاسم
راس مالها 187.500 دينار
مقرها الاجتماعي
7I ، شارع بارتو - تونس

شركة خفية الاسم
راس مالها 187.500 دينار
مقرها الاجتماعي
7I ، شارع بارتو - تونس

شركة خفية الاسم
راس مالها 187.500 دينار
مقرها الاجتماعي
7I ، شارع بارتو - تونس

شركة خفية الاسم
راس مالها 187.500 دينار
مقرها الاجتماعي
7I ، شارع بارتو - تونس

شركة خفية الاسم
راس مالها 187.500 دينار
مقرها الاجتماعي
7I ، شارع بارتو - تونس

شركة خفية الاسم
راس مالها 187.500 دينار
مقرها الاجتماعي
7I ، شارع بارتو - تونس

شركة خفية الاسم
راس مالها 187.500 دينار
مقرها الاجتماعي
7I ، شارع بارتو - تونس

شركة خفية الاسم
راس مالها 187.500 دينار
مقرها الاجتماعي
7I ، شارع بارتو - تونس

شركة خفية الاسم
راس مالها 187.500 دينار
مقرها الاجتماعي
7I ، شارع بارتو - تونس

شركة خفية الاسم
راس مالها 187.500 دينار
مقرها الاجتماعي
7I ، شارع بارتو - تونس

شركة خفية الاسم
راس مالها 187.500 دينار
مقرها الاجتماعي
7I ، شارع بارتو - تونس

شركة خفية الاسم
راس مالها 187.500 دينار
مقرها الاجتماعي
7I ، شارع بارتو - تونس

شركة خفية الاسم
راس مالها 187.500 دينار
مقرها الاجتماعي
7I ، شارع بارتو - تونس

افريل 1974 مجلد 8 سلسلة 8 مربع 412
تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة :

اسمها : مقاطع البكوش ، موضوعها
استغلال مقاطع الحجر والرمل والطين
ونقل جميع مشتقاتها

راس مالها : ثلاثون الف دينار
مقرها الاجتماعي : I4 ، نهج الهادي
شاكر اريانة

عدد 763

الشركة الافريقية الصناعية للملابس « سايبو »

شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها IO 000 دينار
المقر الاجتماعي
9 ، نهج الذهب - تونس

بمقتضى قرار صادر عن الجلسة العامة
بتاريخ 25 فيفري 1974 ومسجل بتونس
قباضة العقود المدنية في I8 مارس 1974
مجلد 80I سلسلة الثانية وادي 7I4
والذي وقع ايداع نظيرين منه بكتابة
المحكمة الابتدائية بتونس في 2I
مارس 1974

- تم تعيين السيد محمد عادل
بوعصيدة كوكيل ثان للشركة مع تفويض
الامضاء باسم الشركة للوكيلين معا

الوكيلان

عدد 768

مصرف البحر الابيض المتوسط للصناعات والتجهيزات المختلفة سام

شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 30 000 دينار
مقرها الاجتماعي
66 ، مثلث شارع جان جوراس - تونس

زيادة في راس المال

بمقتضى قرار من الجلسة العامة العادية
والخارطة للعادة المنعقدة بتونس في
5 مارس 1974 والمسجلة بالبلدة المذكورة
في I9 افريل 1974 مجلد 8 سلسلة
الخامسة واد 372 وودعت لدى كتابة
المحكمة الابتدائية بتونس في 24 افريل
1974 وقعت زيادة في راس المال بما
قدرها 3 900 دينار واصبحت قيمته
42 900 دينار وذلك بادماج الاموال
الاحتياطية وبخلق 390 سهما قيمة السهم
الواحد IO دنانير

وبمقتضى قرار من هذه الجلسة ايضا
فانه وقعت زيادة تقديدا في راس مال

شركة منية

ذات المسؤولية المحدودة
راس مالها I 720 دينار
مقرها : I9 نهج جمال عبد الناصر
تونس

بيع اسهم

بمقتضى عقد محرر بخط اليد بتاريخ
2I فيفري 1974 مسجل بتاريخ 23 فيفري
1974 بمكتب العقود المدنية عدد I بتونس
مجلد 80I سلسلة مكرر ، وادي عدد 526
باع السيد عبد السلام الذويب (96)
سنة وتسعون سهما اجتماعيا وهو كل
ما يملكه داخل شركة منية المذكورة الى :
محمد الحبيب الذويب : (48) ثمانية
واربعون سهما اجتماعيا
ربيعة خيرية بوحافه (48) ثمانية
واربعون سهما اجتماعيا
الجملة : (96) ستة
وتسعون سهما اجتماعيا
كل من الشركاء الباقيين في الشركة
له 86 ستة وثمانون سهما اجتماعيا
اي قيمة السهم IO د عشرة دنانير
الواحد

عن الشركة

الوكيلة

عدد 760

شركة منية

ذات المسؤولية المحدودة
راس مالها I 720 دينار
I9 ، نهج جمال عبد الناصر - تونس

بمقتضى محضر جلسة خارطة للعادة
انعقدت بتاريخ 25 ديسمبر 1973 وعلى
الساعة الثالثة بعد الزوال مسجل بمكتب
العقود المدنية عدد I بتونس مجلد
عدد 80I ، سلسلة مكرر وادي 525 وقع
قبول استقالة السيد محمد الحبيب
الذويب وتعويضه بالسيدة خيرية ربيعة
بوحافة على راس ادارة الشركة ، ابتداء
من غرة جانفي 1974 مع كامل النفوذ
المنصوص عليها بالقانون الاساسي
للشركة

عن الشركة

الوكيلة

عدد 76I

شركة مقاطع البكوش

راس مالها 30.000 دينار
مقرها I4 نهج الهادي شاكر - اريانة

بمقتضى القانون الاساسي المؤرخ في
I افريل 1974 مسجل بتونس في 24

الشركة التونسية للتجارة

سوتيكو

شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها II.000 دينار
المقر الاجتماعي
6 ، نهج الكسندر ديماس - صفاقس

تحويل القانون الاساسي

وتسمية وكيل جديد

بمقتضى محضر الجلسة العامة الخارطة
للعادة المنعقدة يوم 4 فيفري 1974
ومسجلة بقباضة صفاقس في 7 فيفري
1974 تحت عدد I3 وادي 5I وقع ايداع
نسختين بالمحكمة الابتدائية بصفاقس
تحت 2 779 يوم I6 مارس 1974 فقد
تقرر

I تجريد السيد محمد انور الشعبوني
من جميع مهامه كوكيل وتسمية السيد
عبد العزيز بن عبد السلام الزواري
كوكيل جديد للشركة

2 تغيير مقر الشركة من I6 نهج
لكسندر ديماس صفاقس الى 6 نهج
لكسندر ديماس

3 تغيير الفصول 6 و 7 و I5 من القانون
الاساسي نتيجة بيع السيد محمد انور
لشعبوني والسيدة دلندة الشعبوني

الوكيل

عدد 752

الشركة التونسية للتجارة

سوتيكو

شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها II.000 دينار
المقر الاجتماعي
6 ، نهج الكسندر ديماس - صفاقس

بيع اسهم

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 27 جانفي
1974 ومسجل بقباضة صفاقس في
2 فيفري 1974 تحت عدد 49 وادي 2II ،
السيد محمد انور الشعبوني صاحب
23 سهم والسيدة دلندة الشعبوني
ولودة الشرقي صاحبة I50 سهم قيمة
سهم الواحد عشرة دنانير باعا جميع
السهم الذي يملكهما في الشركة المذكورة
سلا الى السيد حسن الحراط

وقع ايداع نسختين من هذا العقد
بتأية المحكمة الابتدائية بصفاقس يوم
I مارس 1974 تحت عدد 2 779

الوكيل

عدد 753

الشركة بما قدره I7 I00 دينار واصبحت قيمته 60 000 دينار وذلك بخلق I 710 سهما قيمة السهم الواحد IO دنانير

فان الفصل السادس من القانون الاساسي للشركة قد تغير طبقا لذلك

الوكالة

عدد 770

صناعة عامة في الدهن

شركة محدودة المسؤولية

راس مالها 5.000 دينار

مقرها الاجتماعي

I ، نهج نافاران - تونس

- احالة اسهم اجتماعية

- تعويض وكالة

- تغيير مقر اجتماعي

- بمقتضى كتب خطي مؤرخ بتونس في

27 فيفري 1974 مسجل بها في 2 مارس

1974 مجلد 801 ، السلسلة I ،

الوادي 442

- باع السيد علي بن محمد بن عباس

للسيد حسن وحيدة بن الهادي ابن

شعبان ، جملة اسهمه بشركة « الصناعة

العامة في الدهن » (وهي مائة سهم ذات

عشرة دنانير)

- وبمقتضى كتب خطي مؤرخ بتونس

في 8 مارس 1974 ومسجل بها في 22

افريل 1974 ، مجلد 802 ، السلسلة I ،

الوادي 411

- باع السيد المنجي بن محمد عميرة

للسيد توفيق وفوزي بن صالح بن

شعبان ، جملة اسهمه بشركة « الصناعة

العامة في الدهن » (وهي مائة سهم ذات

عشرة دنانير)

- وبمقتضى كتب خطي مؤرخ بتونس

في 27 فيفري 1974 ، مسجل بها في

2 مارس 1974 ، مجلد 901 ، السلسلة ب

الوادي 443

- سمي السيد حسن بن الهادي بن

شعبان وكيلًا لشركة « الصناعة العامة

للدहन » ، عوضا عن السيد « علي

عباس » الذي باع اسهمه في هاته الشركة

واستقال من مهامه كوكيل لها

- وقع تحويل المقر الاجتماعي لشركة

« الصناعة العامة للدहन » من I نهج

نافاران بتونس ، الى II5 من نهج باب

سعدون - بتونس

مضمون من الكتابات المعتمدة

الوكيل

عدد 772

شركة الاستشارة في التصرف والدراسات الفنية

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها I000 د

حي المهرجان عمارة « ك »

مدرج عدد 4 شقة 33 - المنزه

بمقتضى كتب خطي مؤرخ في I2

جوان 1972 ومسجل بتونس في I2

جوان 1972 مجلد 790 سلسلة مكرر

وادي 385 نشر بمقتضى القانون في

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 25 الصادر في I6 - 20 جوان 1972

ان السيد عبد اللطيف المهيري باع الى

السيد المنجي بن عرب كل ما يملك من 33

سهما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

شركة الاستشارة في التصرف والدراسات

الفنية راس مالها الف دينار (I000 دينار)

يقع مقرها الرسمي في المنزه حي المهرجان

عمارة ك مدرج عدد 4 شقة عدد 33

الوكيل :

حسن المنيف

عدد 777

الشركة التونسية للصناعات المعدنية

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها الف دينار 2000 د

2 نهج مونبولي - تونس

بمقتضى كتب خطي مسجل بتونس

في 7 جوان 1971 مجلد 782 سلسلة مكرر

وادي 267 نشر بمقتضى القانون في

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 26 في II - I5 جوان 1971 . ان

السيد عبد الحفيظ عمران باع الى السيد

حسن المنيف كل من 30 (ثلاثون) سهما

وهي كل ما يملك في الشركة ذات

المسؤولية المحدودة : الشركة التونسية

للصناعات المعدنية : راس مالها 2000 د

يقع مقرها الرسمي في 2 نهج مونبولي

تونس

وكيلها :

علي الذواقي

عدد 778

بيع اسهم

شركة « ريف الجنوب »

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 3 000 دينار

مقرها الاجتماعي

نهج غانة - صفاقس

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 5 ديسمبر

1973 ومسجل بصفاقس يوم 19 فيفري

1972 بالعقود المدنية وادي 38 تحت

عدد I65

يتضح ان السيد عمر بن الطيب الحبيب

باع للسيد المبروك بن منصور العكروت

واخيه الصادق بن منصور العكروت

جميع الاسهم التي يملكها بشركة ريف

الجنوب

نظيرين من هذا العقد وضعا بكتابة

المحكمة الابتدائية بصفاقس يوم 23

فيفري 1974 تحت عدد 2 760

عدد 781

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في

30 اكتوبر 1973 ومسجل بالعقود المدنية

بتونس يوم 27 نوفمبر 1973 تحت

رقم 800 بالوادي رقم 227 وسلم منه

نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس

في 29 نوفمبر 1973 تكونت شركة ذات

مسؤولية محدودة

موضوعها : الدراسة والتخطيط قصد

احياء الاراضي الفلاحية وتعميرها

الاسم : « اقربيلان »

راس المال : 5.000 دينار

المقر : 88 نهج يوغسلافيا تونس

المدة : 50 سنة

الوكالة : السيد محمد المجدي لمدة 6

سنوات مع التمتع بكامل الصلوحيات

عدد 782

تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة

« سوتافيك »

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ بصفاقس

في 27 مارس 1974 ومسجل بنفس المدينة

(العقود المدنية) في 27 مارس 1974

وادي 94 عدد 463 تكونت شركة ذات

مسؤولية محدودة

اسمها : الشركة التونسية للفلاحة

وتربية الدواجن والغنم - سوتافيك -

الغرض : انتاج جميع المواد الفلاحية

وتربية الدواجن والغنم بصفة عامة

المقر الاجتماعي : صفاقس، الشاطيء

الشرقي

راس المال : IO 000 دينار مقسمة على

IOO سهم كل منها ب IOO د

الاسم : « ملابس سنة 2 000 »
المقر الاجتماعي : 50 نهج كمال اتاتورك
 تونس
المدة : 49 سنة
الوكالة : عين السادة : محمد بن
 سليمان التونسي وعلي بن الجيلاني
 المحجوب ومحمد بن عمر الوسلاتي وكلاء
 للشركة مع كامل النفوذ
 عدد 797

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى كتب بخط اليد بتاريخ 2
 افريل 1974 مسجل بالقباضة المالية
 بتونس في 2 افريل 1974 - أ - س -
 مجلد 802 السلسلة 3، وادي I92، وودع
 بكتابه المحكمة الابتدائية بتونس في 3
 افريل 1974

تم تكوين شركة ذات مسؤولية
 محدودة بين المضمين في العقد تسمى
 - شركة مطعم صقلية -

الموضوع : مطعم وكل العمليات التي
 تتصل بالموضوع مباشرة او غير مباشرة
المقر الاجتماعي : 246 شارع الحبيب
 بورقيبة الكرم تونس

مدتها : ثلاثون سنة (30)

راس مالها : الف دينار (1.000.000)

الوكالة : عين السيد يوسف بن صالح
 غلام وكيل متصرفا للشركة

عدد 806

مختلفات

اعلام للعموم

يعلن للعموم السيد التيجاني بن
 الطيب بن صالح بريكة في حق ابنه
 محمد بان العقار المعروض للبيع اثر عقلة
 عقارية الكائن بمنطقة التوابع معتمدية
 الدهماني وهو عبارة عن قطعه ارض بيضاء
 تعرف بالسانية بها بشر والقائمة بالتتابع
 المرأة متجبة بنت عمر زقية، حسب
 الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية
 التونسية تحت عدد 59I، الصادر في 5
 - 9 افريل 1974 صحيفه عدد 806

ان ذلك العقار تم بيعه بواسطة العدل
 المنفذ بالكاف السيد محمود بن صميده

بمقتضى ذلك تغير الفصل السابع من
 القانون الاساسي للشركة
 (2) تسمية السيد محمد بن حريز
 وكيل ثاني على الشركة بنفس النفوذ
 والمسؤوليات كالوكيل الاول السيد
 الهادي كمو
 وبداية من هذا اليوم فان جميع الوثائق
 تستوجب امضاء الوكيلين معا
 عن الشركة
 عدد 795

شركة اديشام

شركة ذات مسؤولية محدودة
 راس مالها : 500 I دينار
 23 نهج جمال عبد الناصر تونس

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 27 ديسمبر
 1973 ومسجل بتونس بالعقود المدنية في
 3 افريل 1974 مجلد 802 السلسلة الاولى
 وادي I50 وودع منه نظيران بكتابة
 المحكمة الابتدائية بتونس في 19 افريل
 1974، تكونت بين المشتركين المنصوص
 عليهم بالقانون الاساسي شركة ذات
 مسؤولية محدودة

الاسم : شركة اديشام

المقر : 23 نهج جمال عبد الناصر
 تونس

الموضوع : صناعة البطاقات البريدية
 - الطباعة

- بيع الادوات المكتبية والتذكارية

راس المال : 500 I دينار

المدة : 99 عام

الوكالة : عين السيد محمد الهادي
 بن اسماعيل بن احمد وكيل مع كامل
 النفوذ المطلقة

عدد 796

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

« ملابس سنة 2 000 »

راس مالها : 4 000 دينار
 مقرها الاجتماعي :

50 نهج كمال اتاتورك - تونس

بمقتضى عقد خطي مؤرخ بتونس في 20
 افريل 1974 ومسجل بها في 19 افريل
 1974 مجلد عدد 802 سلسلة مثلث
 وادي 478 اودع نظيران منه بكتابة
 المحكمة الابتدائية بتونس في 26 افريل
 1974 تكونت شركة ذات مسؤولية
 محدودة

الموضوع : استعمال معمل لصناعة
 الملابس الجاهزة، شراء، بيع، تصدير
 وتوريد الاقمشة وبيع النسيج ولوازم
 الحياطة

المدة : 99 عاما من تاريخ تكوينها
الوكيل : السيد عبد الوهاب بن
 الطيب الرقيق لمدة الشركة مع كل
 النفوذ المطلقة

الايداع : القوانين الاساسيه بكتابة
 المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ
 16 افريل 1974 تحت عدد 2802

هذا مضمون

الوكيل

عبد الوهاب بن الطيب الرقيق
 عدد 784

تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها : 1000 دينار

المقر الاجتماعي :

134 نهج باب سويقة تونس

بمقتضى عقد بخط اليد بتاريخ 15
 افريل 1974 مسجل بتونس يوم 15 افريل
 1974 مجلد 802 سلسلة مكرر وادي 275
 والذي اودع نسختين منه الى المحكمة
 الابتدائية بتونس بتاريخ 16 افريل 1974
 (الدائرة التجارية)، تأسست شركة
 ذات مسؤولية محدودة :

التسمية : مكتب الدزيري

الهدف : بيع وشراء جميع لوازم
 المكتبات والمكاتب

المقر الاجتماعي : 134 نهج باب سويقة
 تونس

راس المال : 1 000 دينار

التصرف : عين السيد فيصل الدزيري
 تتصرف للشركة مع منحه كل النفوذ

المدة : 30 سنة

المتصرف

عدد 789

الشركة التونسية لتشييد البنائات

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها : 22 000 دينار

10 مكرر، نهج سليمان - تونس

زيادة في راس مال الشركة تسميه وكيل ثاني للشركة

بمقتضى محضر الجلسة العامة الحارقة
 باادة المنعقدة يوم 5 افريل 1974 المسجل
 في القباضة المالية بتونس يوم 16 افريل
 1974 مجلد 8 سلسلة 5 عمود 312 والذي
 اودع منه نسختين لدى المحكمة الابتدائية
 بتونس يوم 18 افريل 1974، تقرر ما يلي:
 (I) الزيادة في راس مال الشركة
 ونسبية لتشييد البنائات من دنانير
 15 (خمسة عشرة الف دينار) الى
 22 000 (اثنان وعشرون الف
 دينار)

بعد ان وقع اعلان ذلك البيع بصحيفة جريدة الصباح بتاريخ يوم 5 مارس 1974 تحت عدد 7682، وحسب رخصة السيد والي الكاف تحت عدد III، في 22 افريل 1974، وسجل هذا البيع في 23 افريل 1974 تحت عدد 94-13-14 بقباضة التسجيل بالكاف

عدد 786

اعلان وثيقة تملك عدد 334

يعلن الحاج محمد بن النفطي ابن الحاج منصور بالغائب وابناه مصطفى و عبد الوهاب الملاكون والقاطنون بقابس معتمدية وولاية المكنان انه في حوزهم وتصرفهم منذ امد يزيد عن امد الحيازة الشرعية اثلاثا بينهم وعلى الشياح كامل قطعه الارض المشجرة زيتونا وعودا رقيقا وابها بناية (برج) صالح للسكنى مع المرافق والكائنة بالزركين معتمدية مارت بعدها قبله اولاد محمد المداسي في جهة وفي اخرى نشعية وبعدها الكمالي بن بوبكر المداسي وفي جهة ثالثة نشعية وبعدها ورثة محمد بن صالح المداسي وفي جهة رابعة المدرسة الفلاحية وفي جهة خامسة ورثة محمد بالغائب وشرقاً اولاد محمد المداسي في جهة وفي اخرى نشعية وبعدها طابية في اعلاها صاروط تابع لهم ثم طريق الزارات وفي جهة ثالثة علي وعبد الكريم الجريدي وفي جهة رابعة الكيلاني وعبد الرحمان فتيريش وفي خامسة الهادي بن النفطي بن الغائب وفي جهة سادسة طابية مشتركة فاصلة بين المالكين ومحمد طابة شهر جبريل وجوفا نشعية وبعدها ملك الحاج عبد الكريم وعلي الجريدي في جهة وفي اخرى الهادي بن النفطي بالغائب وفي القليل محمد

طابه شهر جبريل وطريق الزركين رقم I المتصل بالطريق الرئيسية رقم I وبعده الحاج محمد بالغائب وغرباً نشعية وبعدها ورثة محمد بن صالح المداسي في جهة وفي اخرى المدرسة الفلاحية وفي ثالثة ورثة محمد بالغائب وفي رابعة الطريق المعيد رقم I

وانهم قاموا بقضية استحقاقية نشرت لدى المحكمة الابتدائية بقابس تحت عدد 2225 في طلب استصدار حكم باستحقاقهم للمكان المذكور

وعليه فمن كانت له دعوى او معارضة في شأن ذلك ليقدّم لدى المحكمة المذكورة في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان وانه لا تقبل دعوى او معارضة ترد بعد مضي الاجل المذكور وكتب عن اذن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بقابس في 24 افريل 1974 رئيس المحكمة

عدد 792

اعلان وثيقة تملك

يعلن الهادي بن قويدر عبد الكبير اصالة عن نفسه وبمقتضى التوكيل في حق موكله، محمد عبد الكبير، محمد عبد الكبير، حميدة عبد الكبير، كبير عبد الكبير، مصباح عبد الكبير، قويدر عبد الكبير، المكي عبد الكبير، سعيد عبد الكبير، حسن عبد الكبير، مصباح عبد الكبير، الشيخ عبد الكبير، موسى عبد الكبير، كبير عبد الكبير، السنوسي عبد الكبير، علي عبد الكبير، بلقاسم عبد الكبير، كبير عبد الكبير، حفيظ عبد الكبير، مصباح عبد الكبير، علي عبد الكبير، بوزيد عبد الكبير، عمر عبد الكبير، محمد عبد الكبير، مصباح عبد الكبير، عبد القادر

عبد الكبير، الفيتوري عبد الكبير، كبير عبد الكبير، الهوش عبد الكبير، العربي عبد الكبير، علي عبد الكبير، حسن عبد الكبير، علي عبد الكبير، الهادي عبد الكبير، حفيظ عبد الكبير، مصباح عبد الكبير، الجنيد عبد الكبير، الصادق عبد الكبير، البشير عبد الكبير، محمد عبد الكبير،

الملاكون والقاطنون ببنقردان ولاية مدنين انه على ملكهم وفي حوزهم وتصرفهم منذ امد يزيد عن امد الحيازة الشرعية قطعة ارض بيضاء صالحة للفلاحة تعرف باسم شعبة وادي الطين داخل المنطقة البلدية بمدنين تقدر بمساحتها بنحو ثلاثين هكتاراً يحدها قبلة وشرقاً ابراهيم قنات ومن معه، وجوفا ورثة عبد الحق المدني، وغرباً مستشفى مدنين ومعهد التكوين المهني - ولا يستثنى منها سوى قطعة ارض متوسطة داخل هذه المساحة في شكل مربع تقدر مساحتها الجمالية بـ 625 متراً مربعاً على ملك المدعو الهادي الشارف الزائري

وانهم قاموا بقضية استحقاقية منشورة لدى المحكمة الابتدائية بمدنين تحت عدد 667 معينة لجلسة 8 جوان 1974 في طلب استحقاقهم للعقار المذكور

لذلك فانه علي من كانت له دعوى او معارضة في شأن هذا العقار فليقم بذلك لدى المحكمة المذكورة في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان وانه لا تقبل دعوى او معارضة ترد بعد مضي الاجل المذكور

وكتب عن اذن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بمدنين

رئيس المحكمة

عدد 793

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية